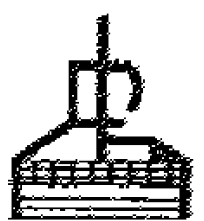
١


دار الجامعة الجديدة للنشر

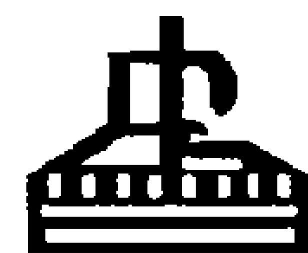
٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com   info@darggalex.com

دراسة شرعية
لأهم القضايا الطبية

دراسة شرعية
لأهم القضايا الطبية
المتعلقة بالأجنة البشرية

دكتور
محمد سعيد محمد الرملاوي
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

2013

دار الجامعة الجديدة 
٣٨-٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com

مقـــدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه على سائر المخلوقات بنعمة العقل والدين، هذا الدين الذي أرسل به النبي الآمين، وهيأ له رجالا يعملون به، ويقومون عليه، ويربطون كل جديد بما هو قديم، ليرى البشر أجمعين معجزة هذا الدين، وقدرته على مواكبة وتطويع كل ما هو عصري وجديد إلى يوم الدين، يوم يرث الله الأرض ومن عليها أجمعين .

وبعـــد

فقد شهد العالم طفرة هائلة في مجال الطب وعلم الوراثة، أسفرت عن العديد من المسائل والقضايا المستجدة التي لم تكن معروفة من قبل، وكان لهذه الطفرة الأثر المباشر في حياة الإنسان، حيث أصبحت تتدخل في الحياة الإنسانية بشكل كبير وخطير، وكان للأجنة البشرية النصيب الأكبر منها، حيث أصبح من الممكن عن طريق هذه الطفرة العلمية والطبية التحكم في جنس الأجنة وتحديد أنواعها، والقيام بعملية تجميدها وتخزينها في بنوك مخصصة لذلك، واستخدامها في مجال التلقيح الصناعي، والأبحاث العلمية، هذا بالإضافة إلى طفرة البصمة الوراثية التي عن طريقها يمكن التعرف على نسب الجنين واكتشاف هويته، وعمليات الاستنساخ بغرض البحث والتجارب العلمية، فضلا عن عمليات الإجهاض التي تتم بالطرق التلقائية أو الطبية للأجنة التي في الأرحام الطبيعية، أو الفائضة من التلقيح الصناعي، وغير ذلك من القضايا الطبية المتعلقة بالأجنة البشرية، الأمر الذي استدعى الوقوف أمام هذا الطفرة وما نتج

عنها من قضايا ومستجدات، والقيام بعرضها على ميزان الشريعة الإسلامية، لمعرفة وجهة النظر الشرعية فيها، حتى يستطيع الإنسان الإقدام عليها، أو الإحجام عنها، وفق ما تقرره الشريعة الإسلامية من مشروعيتها أو عدم مشروعيتها، عملا بما هو حلال مشروع، وتركا لما هو حرام ممنوع.

خطة البحث : تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ، بيانها على النحو التالي :-

المقدمة .

التمهيد : شرح مفردات العنوان .

الفصل الأول : الأجنة بين التحديد والتجميد .

المبحث الأول : تحديد جنس الجنين .

المبحث الثاني : تجميد الأجنة (بنوك الأجنة المجمدة) .

الفصل الثاني : التلقيح الصناعي للأجنة .

المبحث الأول : مفهوم التلقيح الصناعي وأنواعه .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي .

المبحث الثالث : زرع الأجنة في الرحم المستأجرة .

الفصل الثالث : استنساخ الأجنة .

المبحث الأول : مفهوم الاستنساخ وطرقه .

المبحث الثاني : الاستنساخ الجنيني .

تمهيد

شرح مفردات العنوان

أولا : مفهوم مصطلح القضايا :

القضايا في اللغة : جمع قضية، وهي مجموعة الأحكام.[١]، ثم أطلقت على الأمر المتنازع فيه الذي يعرض على القاضي أو القضاة للفصل فيه.[٢] والمعنى الاصطلاحي للقضايا لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي .

ثانيا : مفهوم مصطلح الطب :

الطب في اللغة : يطلق على عدة معان :-

منها : الطب بمعنى : علاج الجسم والنفس، تقول: رجلٌ طبّ وطبيب : أي عالم بالطب.[٣] ومنها : الطب بمعنى الحذق : فأصل الطب الحذق بالأشياء والمهارة بها، يقال : رجلٌ طب وطبيب إذا كان كذلك.[٤] فكل حاذق بعلمه طبيب عند العرب.[٥] ومنها : الطب بمعنى السحر : يقال : رجل مطبوب : أي مسحور.[٦]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٨٦/١٥.

(٢) المعجم الوسيط، ٧٤٣/٢، معجم لغة الفقهاء، صـ ٣٦٥.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ١٣٤/٩، لسان العرب ٥٥٣/١، القاموس المحيط ١٣٩/١ ، تاج العروس ٢٥٨/٣.

(٤) لسان العرب ٥٥٤/١.

(٥) لسان العرب ٥٥٤/١ ، تاج العروس ٢٥٩/٣ ، تهذيب الأسماء ١٧٥/٣.

(٦) تاج العروس٢٥٩/٣.

وفي ذلك يقول أبو قيس بن الأسلت :

أَلاَ مَنْ مُبْلِغٌ حَسَّانَ عَنِّي ** أَسِحْرٌ كَانَ طِبُّكَ أَم جُنُونُ.[١]

ومنها الطب بمعنى الشأن والعادة والدهر : تقول : ما ذاك بطبي : أي بعادتي وشأني ودهري.[٢] ويقول القائل :

فَمَا إِنْ طِبُّنَا جُبْنٌ ولكِنْ ******** مَنَايَانَا وَدَوْلَــةُ آخَــرِينا.[٣]

والمعنى : ما دهرنا وشأننا وعادتنا جبن .

ومنها الطب بمعنى الدلالة على النية والإرادة.[٤]، مثل قول الشاعر :

إِنْ يَكُن طِبُّكِ الْفِرَاقٌ فَإِنَّ الْبَيْنَ ******** أَنْ تَعْطِفِي صُدُورَ الجِمالِ.[٥]

والمعنى : إن يكن في إرادتك ونيتك الفراق .

الطب في الاصطلاح: هناك عدة تعريفات للطب من الناحية الاصطلاحية، وهي وإن اختلفت في اللفظ إلا أن معناها متقارب، أذكر منها ما يلي :-

أن الطب هو : " علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد ".[٦]

---

(١) كتاب سيبويه، لأبي البشر، عمرو بن قنبر، ٤٩/١.

(٢) لسان العرب ٥٥٤/١، تاج العروس ٢٥٩/٣، تهذيب اللغة ٢٠٧/١٣.

(٣) البيت مذكور في المصادر السابقة.

(٤)المحكم والمحيط الأعظم ١٣٥/٩، كتاب العين ٤٠٨/٧، لسان العرب ٥٥٤/١، تاج العروس ٢٥٩/٣.

(٥) البيت مذكور في المصادر السابقة.

(٦) النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة للأنطاكي ٣٤/١.

أن الطب هو : " علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها ".[١]

أن الطب هو : " علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويسترد زائلها ".[٢]

ثالثا : مفهوم مصطلح الأجنة :

الأجنة في اللغة : جمع جنين، والجنين في أصل اللغة هو المستور، تقول : أجن الشيء إذا استتر، وأجنّت المرأة جنينا : أي حملته ، وأجنّته : أي سترته، فالجنين يطلق على الولد مادام في بطن أمه لاستتاره فيه.[٣] والله ﷻ يقول : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾.[٤] أي إن الله أعلم بكم وأنتم في أرحام أمهاتكم حمل لم تولدوا بعد.[٥]

الأجنة في الاصطلاح : جاء في كتب التفسير أن الجنين هو : الولد ما دام في بطن أمه، سمي بذلك لاجتنانه أي استتاره.[٦]

---

(١) النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة للأنطاكي ٣٤/١ .

(٢) القانون في الطب، لأبي علي، الحسين بن على بن سينا ٣/١.

(٣) لسان العرب ٤٨/١، كتاب العين ٢١/٦، تاج العروس ٣٦٦/٣٤ .

(٤) سورة النجم، من الآية : ٣٢.

(٥) تفسير الطبري ٦٩/٢٧ بتصرف .

(٦) تفسير الثعلبي ١٥٠/٩، فتح القدير للشوكاني ١١٣/٥، د/ وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ١١٨/٢٧، محمد عزت دروزة، التفسير الحديث ١٠٥/٢ .

وعند علماء الشريعة : عند الحنفية عرف ابن عابدين الجنين بأنه : " الولد ما دام في الرحم ".[١] وعند المالكية هو : " ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد".[٢] وعند الشافعية ورأي للحنابلة هو : ما فارق المضغة والعلقة، حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك.[٣] وعرفه الصنعاني بأنه : " ما تخرج منه يد أو رجل ".[٤]

وعرف بعض الباحثين الجنين بأنه : " ما جاوز النطفة، وظهر فيه شيء من خلق الآدمي" .[٥]

وعرفه د/ محمد بشير الهاشمي بأنه : " كل مخلوق مستكن في بطن الحامل بقطع النظر عن العلاقة الناشئ عنها حلا وحرمة، وعن الأرحام الحاضنة، أكانت أصلية أم مستأجرة في البطن أم فيالمخبر عبر الأنابيب أو بالتلقيح الصناعي أو بوساطة الاستنساخ وإن داخله التحوير الجيني بنحو أو بخر، وفي أي طور من الأطوار الجينية، حيا أو ميتا، وبمختلف معتريات الحياة، سواء أكانت أمه حرة أم أمة متزوجة أم مطلقة أم مختلعة، حية أم ميتة، وسواء أكان الجنين كاملا أم ناقصا، مشوها

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٦.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٧٧/٨، بداية المجتهد لابن رشد ٣١٢/٢، د/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن ٤٣٨/١.

(٣) مختصر المزني ٢٤٩/١، الحاوي للماوردي ٣٨٥/١٢، شرح العمدة ٥٢٣/١ .

(٤) سبل السلام ٢٣٨/٣.

(٥) د/ إبراهيم محمد قاسم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، صـ ٣٣٤.

أم سويا، مريضا أم صحيحا، معوقا أم سليما....، وقد تنشأ حالات أخرى كلما تعقدت أنماط الحياة وتنامى التطور البيولوجي والوراثي ضمن ما يسمى فيعصرنا بالثورة العلمية الرابعة ".(١)

وعند الأطباء الجنين هو : ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعده يدعى بالحمل.(٢) أو هو : الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة.(٣)

أو هو : الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حياً من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة.(٤)

أو هو : الولد المتكوّن في رحم أمه من الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة، لأنه لكي يتم الإخصاب ويتكون الجنين لا بد من اجتماع عنصري اللقاح وهما النطفتان المذكرة - الحيوان المنوي - والمؤنثة - البويضة-، وهذا الاجتماع يسمى التلقيح، وهو مجموعة المراحل التي تؤدي إلى التقاء العروسين الناضجين الحيوان المنوي والبويضة، وينتج

---

(١) د/ محمد البشير الهاشمي، التكريم الإسلامي للجنين قراءة معاصرة في حقوق الإنسان، منشور على موقع /http://www.islamicfeqh.com.

(٢) المعجم الوسيط ١٤١/١، د/ محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، صـ ٣٧٦ وما بعدها .

(٣) د/ محي الدين طالو العلبي، تطور الجنين وصحة الحامل، صـ ١٢.

(٤) المرجع السابق، د/ محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، صـ ٥٢.

عن ذلك اتحادهما في خلية واحدة تسمى البويضة الملقحة، والتي تبدأ نشاطها في الانقسام والتكاثر، لتكون الجنين الذي يحمل الصفات الوراثية لأبويه.[١]

نخلص من ذلك :

إلى أن الاختلاف في التعريف الاصطلاحي للجنين هو من الناحية الطبية، أما علماء الشريعة الإسلامية، فلا يكاد يخرج تعريف الأجنة في عرفهم عن الأولاد ما داموا في بطون الأمهات لم يولدوا بعد، وهو ما يتفق مع التعريف اللغوي .

هذا والمقصود بالقضايا الطبية المتعلقة بالأجنة البشرية موضوع البحث: هي كل ما يتعلق بالأجنة البشرية من قضايا طبية معاصرة، تحتاج للعرض على ميزان الشريعة، لمعرفة حكمها، حتى يتبين لنا المشروع منها والممنوع، حتى لا نقع في المحظور بالتعامل معها إن كانت محرمة ، ولا نمنع المحتاج إليها من استعمالها إن كانت مشروعة .

****

****

****

****

(١) د/ صالحة بنت دخيل الحليس، حقوق الجنين في الإسلام دراسة تطبيقية على الأهلية والمقاصد الشرعية، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: (٧٨)، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١م .

الفصل الأول
الأجنة بين التحديد والتجميد

نتيجة التقدم العلمي المذهل في مجال الطب بصفة عامة، والأجنة بصفة خاصة، ورغبة الإنسان في أن يكون لديه من الذرية ما يرغب فيه من الذكور والإناث، وما يحمل صفات وراثية معينة، لجأ البعض إلى البحث عن وسائل يمكن عن طريقها التحكم في جنس المولود، بهدف إنجاب ما يحتاج إليه من ذكور أو إناث أو كلاهما معا، أو بهدف التخلص من أمراض وراثية تصيب أحد نوعي الأجنة الذكور أو الإناث .

أيضا في محاولة للحصول على أجنة تحمل صفات وراثية معينة لجأ البعض إلى تحسين السلالة الجنينية عن طريق التدخل الطبي بإثبات صفات معينة، أو إزالتها وإثبات غيرها.

هذا والرغبة الملحَّة في الحصول على مولود معين من حيث النوع أو الصفات دفعت البعض إلى استخدام وسائل وطرق شتى للحصول على جنس الجنين الذي يرغب فيه من ذكر أو أنثى، دون نظر إلى مشروعية هذه الوسائل من عدمها، ومدى خطورتها على الإنسان خاصة والمجتمع عامة، من هنا كان لابد من عرض هذه القضية على ميزان الشريعة الإسلامية، لمعرفة ما هو مشروع وما هو ممنوع، وذلك من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول
تحديد جنس الجنين

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول
المقصود بتحديد جنس الجنين

يقول د/ محمد بن يحي النجيمي : " يطلق بعض الباحثين على تحديد جنس الجنين الاصطفاء، فهو من باب اصطفاء أحد الجنسين على الآخر".[١]

ويرى الباحث زياد عبد المحسن العجيان أن المقصود باختيار جنس الجنين هو : " تدخل الإنسان باصطفاء أحد الجنسين على الآخر بطرق معينة قبل الحمل".[٢]

بينما يرى د/ شكري الصعيدي أن المقصود باختيار جنس الجنين هو : " تدخل الإنسان بالعمل على إحداث حمل من صنف يريده " .[٣] ويرى د/ خالد المصلح أن المقصود باختيار جنس الجنين هو : " ما يقوم به

---

(١) د/ محمد بن يحي النجيمي، تحديد جنس الجنين، صـ ٤، رابطة العالم الإسلامي، ضمن أعمال وأبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠-١٤ /٣/١٤٢٧هـ - ٨-١٢ /٤/٢٠٠٦م .

(٢) زياد بن عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، ٢/١٧٩٤، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هـ.

(٣) د/ شكري الصعيدي، التحكم في نوع الجنين وموقف الشريعة الإسلامية منه، ٢/ ٣٤٠، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثالث والعشرون .

الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته ".(١)

وهناك من عرف تحديد جنس الجنين بأنه : " التحكم في نوع الجنين، وذلك باختيار النوع المرغوب - ذكرا أو أنثى - وذلك بتوجيهه قبل التخلق، نحو تكوين ذلك النوع المطلوب بأجهزة طبية ذات تقنية عالية، وهذا ممكن بإذن الله ".(٢) ويرى د/ خالد الوذيناني أن المقصود باختيار جنس الجنين هو : " ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما، أو الطبية من خــلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته ".(٣)

هذا وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها كلها متقاربة، غير أن التعريف الأخير يعد أدق وأشمل هذه التعاريف، حيث اشتمل على الطرق الطبيعية التي يقوم بها الزوجان بهدف التحكم في جنس الجنين، كما اشتمل على العمليات الطبية التي تحتاج إلى مختص وخبير بمثل هذه الأمور، فهو تعريف شامل وجامع لكل الطرق والوسائل الطبيعية وغير الطبيعية للتحكم في جنس الجنين .

---

(١) د/ خالد بن عبد الله المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، صـــ ٦، بحث منشور على موقعه :www.almosleh.com .

(٢) أيوب سعيد زين العطيف، تحديد جنس الجنين، ١٦٩٩/٢، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هـــ، نقلا عن أحكام البنوك الطبية ، صـــ ٤٤٧.

(٣) د/ خالد بن زيد الوذيناني، اختيار جنس الجنين، ١٦٦٧/٢ بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هـــ.

المطلب الثاني
أهداف ودوافع تحديد جنس الجنين

هناك عدة أهداف ودوافع وراء عملية تحديد واختيار جنس الجنين المرغوب فيه ، بيانها على النحو التالي :-

١- الرغبة في ولادة طفل سليم خالي من الأمراض الوراثية، حيث إن هناك العديد من الأمراض التي تصيب الأجنة من الذكور دون الإناث، وبالتالي فإن عملية الاختيار سوف تؤدي إلى تفادي الجنين المصاب، واختيار الجنين السليم الخالي من الأمراض .

٢- الرغبة في إنجاب الجنسين من الذكور والإناث، فمن أنجب الذكور قد تكون لديه الرغبة في إنجاب الإناث، ومن أنجب الإناث قد تكون لديه الرغبة في إنجاب الذكور.

٣- تفضيل أحد الجنسين على الآخر، فهناك من يفضل إنجاب الذكور وهناك من يفضل إنجاب الإناث، لرغبة في نفسه

٤- الرغبة في إنجاب الذكور لدوافع سياسية أو أمنية أو اقتصادية، حيث قامت بعض الدول بتحديد عدد المواليد بطفلين، مما زاد الرغبة في إنجاب الذكور، وتفشي ظاهرة الإجهاض إذا كان الجنين أنثى.(١)

---

(١) د/ عبد الله باسلامة، تحديد جنس الجنين، صـ ٦ ، ٧ ، ١١، د/ محمد النجيمي، تحديد جنس الجنين، صـ ١١، د/ خالد الوذيناني، اختيار جنس الجنين، ٢/ ١٦٦٩، أيوب سعيد زين العطيف، تحديد جنس الجنين، ٢/ ١٧٠١، أحكام البنوك الطبية، صـ ٤٤٧، د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، صـ ١١٥ وما بعدها، ==

مما سبق يتضح لنا :

أن الهدف والدافع وراء اختيار جنس الجنين، قد يكون لأسباب مرضية تصيب أحد نوعي الأجنة، فيلجأ الزوجان إلى عملية تحديد جنس الجنين تفاديا للأجنة المصابة، أو التي تحمل الأمراض الوراثية، وقد يكون التحديد والاختيار لرغبة شخصية وعادات اجتماعية، فما زال المولود الذكر يحتل المرتبة العليا لدى العديد الناس، بل ومن الشعوب، حيث تميل إليه النفوس أكثر من الأنثى، رغبة في تخليد اسم العائلة، حيث إن الذكر هو الذي يحمل اسم العائلة ، وقد يكون التحديد والاختيار، لأهداف سياسية أو اقتصادية أو أمنية .

****

****

****

****

****

******

**

== د/ خالد بكر كمال، هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت ؟، صـ ٧، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/٢٨٥، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية، د/ هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، تحديد جنس الجنين ٢/١٧٢٧، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هـ.

المطلب الثالث
كيفية تحـــديد جنس الجنين

هناك العديد من الوسائل الطبيعية والطبية والتي عن طريقها يمكن التحكم في جنس الجنين المرغوب فيه، من الذكور أو من الإناث، بيانها على النحو التالي :-

أولا : الوسائل الطبيعية :

١- وسيلة الدعاء :

وذلك بأن يلجأ الزوجان إلى الله ﷻ بأن يرزقهما ما يرغبان فيه من الذرية الصالحة من الذكور أو الإناث، أو كلاهما معا، وأن يجنِّب ذريتهما وساوس الشيطان، حيث إن الدعاء أقوى الأسباب وأنفعها، ويعد من أبلغ الوسائل في إدراك المقاصد .(١)

٢- وسيلة التغذية :

حيث أثبتت الأبحاث والتجارب العلمية أن للعادات الغذائية للمرأة أثرها في تحديد جنس المولود، لما للغذاء من تأثير على المستقبلات التي ترتبط بها الحيوانات المنوية في جدار البويضة، والتي عن طريقها تخترق الجدار ويحدث التلقيح، وعليه فإن ارتفاع نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في جسم المرأة، وانخفاض نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم يحدث تغييرات على جدار البويضة، مما يجعلها تجذب الحيوان المنوي

---

(١) د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ٢/١٧٣٠، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن قيم الجوزية صـــ ٣ ، ٩، د/ خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، صـــ٢١ وما بعدها.

الحامل للكروموسوم الذكري (Y) وتستبعد الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الأنثوي(X) ، وبالتالي يكون الجنين ذكرا، أما إذا ارتفعت نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم في دم المرأة وانخفضت نسبة الصوديوم والبوتاسيوم، فإن البويضة تجذب الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الأنثوي وتستبعد الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الذكري، وبالتالي يكون الجنين أنثى .[١]

هذا وقد جاء في مجلة الشرق الأوسط الدولية :

" يناقش اليوم خبراء صحة طرقا علمية حديثة في مسألة ترجيح جنس المولود، سواء بنتا أم ولدا أمام تجمع نسائي في جدة، على أن تصبح الطرق القديمة الموروثة في بعض الثقافات جزءا من ذكريات الماضي، كالأشهر الصينية، أو قراءة بعض السور القرآنية كسورة يوسف في حال الرغبة بمولود ذكر، أو سورة مريم في حالة رغبة الأبوين في أنثى.

---

(١) د/ خالد بكر كمال، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ صـ ٤٤، بحث طبي كيف تستطعين اختيار جنس الجنين الذي ترغبين بالحمل به؟ بقلم الدكتور نجيب ليوس، موقع عالم حواء /http://forum.hawaaworld.com، جريدة دنيا الوطن، صفحة طب وعلوم، اختيار جنس الجنين .. حقيقة أم خيال ؟، بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٥م، صحيفة القدس، دراسة علمية تؤكد : اختيار جنس الجنين مرتبط بالأكل والسعرات، نشر بتاريخ الخميس ٢٤ من أبريل ٢٠٠٨م، جريدة المصري اليوم ، الجمعة، ٩ من مايو ٢٠٠٨م، العدد : (١٤٢٦) صفحات متخصصة، وائل عواد هموم نسائية الغذاء وجنس المولود، صحيفة عكاظ، الاثنين ٢٠/٤/١٤٣١هـ – ٥ من أبريل ٢٠١٠، العدد : (٣٢١٤).

ودخلت الحمية الغذائية، وتحديد موعد المعاشرة الزوجية وطرق أخرى كبديل علمي في هذا المجال " .[١]

٣- وسيلة الغسول المهبلي (الدش المهبلي) :

أيضا من الوسائل التي تساعد في التحكم في اختيار جنس الجنين عملية الغسيل المهبلي، لتغيير حالة المهبل من الحموضة إلى القلوية أو العكس، فمن أراد إنجاب ذكرا، قام بغسل المهبل قبل الجماع بكربونات الصوديوم المذابة في الماء، مما يجعل المهبل قلويا، فيساعد في عملية مرور الحيوان المنوي الذكري، ومن أراد إنجاب أنثى، قام بغسل المهبل قبل الجماع بالخل المذاب في الماء أو الليمون المخفف، مما يجعل المهبل حامضيا، فيساعـــد في عملية مرور الحيوان المنوي الأنثوي.[٢]

---

(١) جريدة الشرق الأوسط الدولية، الاثنين ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٨هـ - ١٦ من أبريل ٢٠٠٧م ، العدد : (١٠٣٦٦).

(٢) د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ١٧٣١/٢، د/ محمد الربيعي، الوراثة والإنسان، صـ ١٦٥، د/ خالد بكر كمال، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ صـ ٣١، د/ نجم عبد الواحد، تحديد جنس الجنين، صـ ٥ وما بعدها، رابطة العالم الإسلامي، ضمن أعمال وأبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠- ١٤ /٣/ ١٤٢٧هـ - ٨-١٢، د/ ناصر عبد الله الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦١٨/٢ وما بعدها، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هـ، د/ خالد الوذيناني ١٦٧٢/٢ وما بعدها، د/ سارة الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، صـ٥٤٩، زياد بن عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي ١٧٩٦/٢ وما بعدها، د/ عبد الناصر أبو البصل، تحديد جنس الجنين، صـ ١٢ وما بعدها، رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠-١٤ /٣/١٤٢٧هـ - ٨-١٢ /٤/٢٠٠٦م.

٤- توقيت الجماع :

فقد كشفت الأبحاث العلمية أن هناك اختلافا في الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية، فالحيوان المنوي الذكري أخف وزنا وأسرع حركة من الحيوان المنوي الأنثوي الذي يتميز بثقل الوزن وبطء الحركة، ورغم هذا فإن الحيوان المنوي الذكري عمره أقصر من عمر الحيوان المنوي الأنثوي، فهو لا يعيش زمنا طويلا، فإذا استطاع الإنسان أن يقوم بعملية الجماع في التوقيت المناسب فربما يحصل على جنس الجنين المرغوب فيه، فعلى سبيل المثال إذا حدثت عملية الجماع عقب عملية التبويض مباشرة، فإن الجنين يكون ذكراً على الراجح والعكس صحيح .(١)

٥-الوسيلة الفرعونية :

ففي عصر الفراعنة في محاولة منهم لمعرفة جنس الجنين كانوا يطلبون من المرأة الحامل أن تتبول في إناءين، كل على حده، ثم يضعون في أحدهما حفنة صغيرة من القمح، وفي الآخر حفنة من

---

(١) د/ خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، صـ ٢٤ ، د/ لاندروم شيتلس – د/ دافيد رورفيك، كيف تختار جنس مولودك، صـ٢٢٢- ٢٢٤، ترجمة : سامي الفرس – إبراهيم الفرس، جريدة دنيا الوطن، صفحة طب وعلوم، اختيار جنس الجنين .. حقيقة أم خيال ؟، بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٥م، د/ نجيب لويس، جريدة الدار الكويتية، الجمعة ١٧من سبتمبر ٢٠١٠م، العدد : (٨١٨)، تاريخ النشر الأربعاء ٣ من سبتمبر ٢٠٠٨م، د/ نجم عبد الواحد تحديد جنس الجنين، صـ٦، مجلة سورية الحديثة، تحت عنوان : حلم مستحيل جعله العالم ممكن إنجاب الذكور والإناث حسب الطلب، بتاريخ الاثنين ١٤ من يوليو ٢٠٠٨م، جريدة الجريدة، تحت عنوان : صبي أم بنت ؟ عملية حسابية لاختيار جنس طفلك، بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٨م ، العدد : (٣١٠) .

الشعير، وبعد عدة أيام ينظرون إلى الإناءين، فإذا كان الشعير هو الذي نبت أولا، فإن المولود يكون ذكرا، وإذا كان القمح هو الذي نبت أولا، فإن المولود يكون أنثى.(١)

٥- الوسيلة الحسابية:

منها الجدول الصيني الذي قدمه الصينيون منذ ما يتجاوز سبعمائة عام، في محاولة لإيجاد علاقة فلكية بين جنس الجنين وعمر أمه وعمر الجنين وشهر التلقيح، في طريقة معقدة، تبنى على فرضيات فلكية ولا ترتكز على أساس علمي يُعتمد عليه .(٢)

وفي هذه الطريقة يتم تقدير عمر المرأة بالسنوات بشكل عدد صحيح وتحذف الأرقام بعد الفاصلة، مهما بلغت فمثلاً إذا كان العمر (٢٥) سنة وتسعة أشهر فيبحث عن العمر (٢٥) سنة ويهمل ما تبقى من أرقام كسرية لباقي الأشهر والأيام، وبالبحث عن شهر الإخصاب عند الزوجة

---

(١) موقع محيط شبكة الإعلام العربية /http://www.moheet.com ، تحت عنوان: بعيدا عن الاجتهادات والتخمينات ....إليك طرق تحديد نوع الجنين بشكل علمي، بتاريخ، الخميس ٧ من شوال ١٤٣١هـ – ١٦ من سبتمبر ٢٠١٠م ، مجلة الابتسامة، تحت عنون : تحديد الجنين .. على الطريقة الفرعونية، بتاريخ، ١٩ من سبتمبر ٢٠٠٨م .

(٢) لمعرفة هذه الوسيلة بشيء من التفصيل، ينظر : جريدة الدار الكويتية، الجمعة ١٧من سبتمبر ٢٠١٠م ، العدد : (٨١٨)، تاريخ النشر الأربعاء ٣ من سبتمبر ٢٠٠٨م، مجلة الباحثة، العدد: السابع، السنة: الثانية، يوليو ٢٠٠٨م، تحت عنوان : الجدول الصيني هل يحدد نوع المولود قبل حدوث الحمل.

يشير العلامة الموجودة أمامه إلى نوع الجنين، فإذا كان الحرف (X) فهو يشير إلى الذكر، أما إذا كان الحرف (O) فإنه يشير إلى البنت.[١]

ومنها الطريقة الحسابية التي تعتمد على جمع عدد أحرف اسم المرأة، مع عدد أحرف اسم والدتها، مع عدد أيام شهر الحمل، مع عدد أيام شهر الولادة، فإذا كان الناتج رقمًا فرديا، فإن المولود يكون ذكرًا، أما إذا كان الناتج رقما زوجيا، فإن المولود يكون أنثى .[٢]

ثانيا : الوسائل الطبية : من الوسائل الطبية التي يمكن عن طريقها التحكم في جنس الجنين ما يلي .[٣]:-

١- وسيلة الإفراز قبل التلقيح :

حيث يتم أخذ الحيوانات المنوية من الرجل، ثم يقوم المختص بفصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الحيوانات المنوية الأنثوية، ثم بعدها يتم

---

(١) موقع محيط شبكة الإعلام العربية /http://www.moheet.com، تحت عنوان: بعيدا عن الاجتهادات والتخمينات .... إليك طرق تحديد نوع الجنين بشكل علمي، بتاريخ، الخميس ٧ من شوال ١٤٣١هـ - ١٦ من سبتمبر ٢٠١٠م .

(٢) د/ خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، صـ ٢٤ وما بعدها، د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ١٧٣٨/٢ وما بعدها.

(٣) د/ محمد علي البار، اختيار جنس الجنين، صـ ٤-٨، د/ عبد الله باسلامة، تحديد جنس الجنين، صـ ٥ وما بعدها، د/ نجم عبد الواحد، تحديد جنس الجنين، صـ ٦-١٠، د/ عبد الناصر أبو البصل، تحديد جنس الجنين، صـ ١٥-١٩، د/ محمد بن يحي النجيمي، تحديد جنس الجنين، صـ ٩ وما بعدها، د/ ناصر عبد الله الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦١٩/٢، د/ خالد الوذيناني، اختيار جنس الجنين ١٦٧٤/٢ وما بعدها، د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ١٧٣٩/٢ - ١٧٤١، د/ زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي ١٧٩٨/٢ وما بعدها.

تلقيح رحم الزوجة بجنس الحيوان المنوي المرغوب فيه من الذكور أو من الإناث .

٢- وسيلة الإجهاض بعد التلقيح :

حيث يتم معرفة جنس الجنين في رحم الأم، فإذا تبين أنه غير مرغوب فيه، بأن كان الجنين أنثى والرغبة في ذكر أو العكس، قامت المرأة بإجهاضه، وتسمى هذه الطريقة بالتلقيح الداخلي .

٣-وسيلة الأنابيب :

وفي هذه الوسيلة يتم أخذ الحيوانات المنوية من الرجل والبويضة من المرأة ويتم تلقيحها خارج رحم المرأة ووضعها في أنابيب الاختبار وهي عبارة عن- حضانات خاصة -، وبعد تشكل الحيوانات المنوية الملقحة في الأنابيب ومعرفة جنسها ذكرا أو أنثى، يتم أخذ الجنين المرغوب فيه وتلقيحه في رحم المرأة، واستبعاد باقي الأجنة الغير مرغوب فيها، وتسمى هذه الطريقة بالتلقيح الخارجي .

****

****

****

****

***

المطلب الرابع
مدى مشروعية التحكم في جنس الجنين

وفيه فرعان :-

الفرع الأول
مدى مشروعية التحكم في جنس الجنين بالوسائل الطبيعية

بالنسبة للدعاء : فإن استخدامه كوسيلة للتضرع إلى الله في طلب جنس مولود معين يعد من الأمور الجائزة شرعا، وقد استعمل هذه الوسيلة أنبياء الله والصالحون من عباده، وهم لا يدعون بمحرم كما ورد في القرآن، حيث جاء على لسان نبي الله زكريا:﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً ﴾.(١) فهنا سأل سيدنا زكريا الله أن يرزقه ولدا ذكرا يقوم على الدين ويلي أموره بعد وفاته .(٢)

وجاء على لسان السيدة مريم : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وِإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .(٣)

فقد سألت السيدة مريم ربها أن يرزقها بولد ذكر، فدل ذلك على أن الدعاء بمثل ذلك مشروع.(٤)

---

(١) سورة مريم، الآية : ٥،٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/٤٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية : ٣٥ ،٣٦.

(٤) تفسير القرطبي ٤/٦٦، التفسير الكبير ٨/٢٢، تفسير البحر المحيط ٢/٤٥٦.

وإذا جاز هذا في شرع من قبلنا، فهو جائز في شرعنا، طالما لم يرد ما يمنعه .[١]

يقول د/ محمد عثمان شبير : " إن التحكم في جنس الجنين إذا ما تم بوسائل صحيحة فهو جائز شرعا؛ لأن الدعاء بطلب جنس معين جائز، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله، وأن من شروط الدعاء ألا يسأل محرما ".[٢] ويقول د/ عبد الله حسين باسلامة : " ليس هناك خطر أو محظور على الأسرة أن تحاول الدعاء أولا، ثم بالطرق المعروفة للحصول على الجنين الذي ترغب فيه ".[٣]

أما بالنسبة لاستعمال أغذية معينة للحصول على جنس الجنين المرغوب فيه، فلا مانع من ذلك شرعا، طالما كانت الأغذية من الأشياء المباحة التي لم يدخلها محرم، فتكون هذه الوسيلة مشروعة، وما يترتب عليها من إنجاب مشروع، ومثلها تناول الهرمونات المنشطة للحيوان المنوي أو البييضة، طالما كانت الهرمونات مباحة ولا يترتب عليها ضرر.[٤] وبالنسبة لوسيلة الغسيل المهبلي أو ما يسمى بالدش المهبلي، ليس فيها ما يخرجها عن أصل الإباحة، فهي من الوسائل الجائزة شرعا، إذا لم

---

(١) د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ١٧٦٦/٢.

(٢) مجموعة من الباحثين، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٣٣٩/١ وما بعدها .

(٣) د/ عبد الله باسلامة، تحديد جنس الجنين، صـ ٧.

(٤) د/ عبد الناصر أبو البصل، تحديد جنس الجنين، صـ١٢، ١٤، د/ ناصر عبد الله الميمان، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، ١٦٣٩/٢، د/ خالد المصلح رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، صـ ٢٥.

يترتب عليها أي ضرر بالمرأة، لقول النبي ﷺ:«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».[١] والمرجع في الضرر من عدمه لأهل الخبرة والاختصاص .[٢] وبالنسبة لوسيلة الجماع وتوقيته، فهذه الوسيلة ليس هناك ما يمنع منها شرعا.[٣] بل هو تفسير لما روي عن النبي ﷺ، حيث قال : « مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وإِذَا عَلا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ ».[٤] والمراد بالعلو هنا السبق.[٥] أما بالنسبة للوسائل التي تعتمد على ما يسمى بالجدول الصيني والطريقة الحسابية، وغيرها من الوسائل التي تعتمد على التنجيم والعرافة وتجل الناس يعتقدون في الخرافات التي لا أساس لها من الناحية العلمية، فهي محرمة شرعا، وقد أفتت بحرمتها اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية .[٦] ولجنة الفتوى.[٧]

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٦٦/٢، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢.

(٢) د/ عبد الناصر أبو البصل، تحديد جنس الجنين، صـ١٣، د/ خالد المصلح رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، صـ ٢٥ وما بعدها.

(٣) د/ عبد الناصر أبو البصل، السابق، صـ١٤، د/ خالد المصلح ، السابق، صـ ٢٦.

(٤) صحيح مسلم ٢٥٢/١.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٧٣/٧.

(٦) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة ١٧/٢، فتوى رقم: (٢١٨٢٠)، بتاريخ ١٤٢٢/١/٢٢هـ، موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم: (١٢١٥١٦)،http://www.islam-qa.com/، موقع مكتبة الفرقان الإسلامية http://www.j-al3ashg.com/، بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١م.

(٧) موقع إسلام ويب نت، http://www.islamweb.net، فتوى مركز الفتوى، رقم : (٣٣١٤٨)، بتاريخ ٦ من ربيع الثاني ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣/٦/٧م .

يقول د/ خالد المصلح : " وهذه الطريقة - إشارة إلى الجدول الصيني والطريقة الحسابية - لا يرتاب عالم بشرع أنها لا تجوز؛ لما اشتملت عليه من اعتقاد جاهلي، وعمل المنجمين والعرافين الذين يدّعون علم الغيب، كما أن في هذه الطرق جعل ما ليس سببا في الشرع ولا في القدر سببا ".(١)

ويقول د/ ناصر عبد الله الميمان : " ولا أظن أن الطرق الطبيعية مما يختلف فيه ما لم يصاحب ذلك محظور آخر، كالاعتماد على هذه الأسباب واعتقاد أنها موجبة لمسبباتها، ونسيان خالق الأسباب ﷻ " .(٢)

ويقول د/ علي جمعة مفتي الديار المصرية :

" يجوز اختيار نوع المولود عن طريق برمجة الجماع؛ حيث يتم في توقيتات محددة، أو بمعالجة إفرازات الجهاز التناسلي للمرأة، أو تناول أغذية معينة، أو غير ذلك من وسائل، فيجوز للزوج والزوجة استخدام تلك الوسائل طالما أنها غير مضرة بصحتهما ولا صحة المولود، وذلك بعد استشارة الأطباء المختصين، وإن كان الأولى والأسلم عدم التدخل في هذه الأمور، تزكية للنفس، تأكيدا للرضا بالله وحكمه، وتسليما له - سبحانه-، فالتسليم لحكم الله يحقق للمرء سعادة الدارين " .(٣)

---

(١) د/ خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، صـ ٢٧.

(٢) د/ ناصر الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ٢/١٦٣٩.

(٣) د/ علي جمعة، البيان لما يشغل الأذهان ٢/٣٥٢.

نخلص من ذلك :

إلى أن الوسائل الطبيعية التي قد يلجأ إليها البعض رغبة في تحديد جنس الجنين لا حرج فيها من الناحية الشرعية، طالما لم تشتمل على محرم، حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة كما هو مقرر شرعا.[١]

اللهم إلا إذا اشتملت هذه الوسائل على محظور شرعي، أو ترتب عليها ضرر، فإن هذه الوسائل تكون ممنوعة شرعا من باب تجنب المحظور ودفع الضرر، عملا بالقواعد الشرعية، الضرر يزال.[٢]، ولا ضرر ولا ضرار.[٣]

****

****

****

****

****

---

(١) وهي من القواعد الفقهية المقررة في التشريع الإسلامي، غمز عيون البصائر للحموي ٢٢٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠/١، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١٤١/١.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٧٩/١.

(٣) المرجع السابق ١٦٥/١.

الفرع الثاني

مدى مشروعية التحكم في جنس الجنين بالوسائل الطبية

اختلف العلماء المعاصرون حول مشروعية تحديد جنس الجنين عن طريق استخدام الوسائل الطبية، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : يرى جواز التحكم في جنس الجنين وتحديده بضوابط وشروط : وممن قال بهذا الرأي أكثر العلماء المعاصرين منهم : د/ نصر فريد واصل، د/ علي جمعة، الشيخ/ مصطفى الزرقا، الشيخ / يوسف القرضاوي، د/ رأفت عثمان، د/ محمد عثمان شبير، د/ عباس أحمد الباز، الشيخ/ زكريا البري، الشيخ / عز الدين محمد توني، د/ إبراهيم الدسوقي، د/ عبد الله باسلامة ، الشيخ/ عارف علي عارف، د/ عبد الستار أبو غدة، د/ وهبة الزحيلي، د/ محمد الأشقر، لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت، ومجلس الإفتاء بالأردن .(١)

---

(١) موقعwww.alkhalee.as ، بتاريخ ٢/٢/١٤٢٦هـ، د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، صـ ٦٩-٧٢، البيان لما يشغل الأذهان صـ ٧٦٣، د/ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة ٥٧٥/١، قضايا فقهية معاصرة ٨٢/١ وما بعدها، تأليف: نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٣٣٩/١ وما بعدها، ٧٢٤/٢ ، ٨٧٩- ٨٨٢، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ٣٢٠/١ وما بعدها، د/ محمد علي البار، اختيار جنس الجنين، صـ ٢٩ - ٣١، التحكم في جنس الجنين، ندوة الإنجاب صـ ١٠٣-١٠٥، د/ محمد بن يحي النجيمي تحديد جنس الجنين، صـ ١٤-١٧، د/ خالد الونيناتي، اختيار جنس الجنين ١٦٧٧/٢ وما بعدها، د/ عبد الله باسلامة، تحديد جنس الجنين صـ ٧ وما بعدها، د/ عارف علي العارف، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٧٨٧/٢، د/ محمد عثمان شبير، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٣٤١/١، د/ علي تفاحة،=

شروط جواز تحديد جنس الجنين عند أصحاب هذا الرأي :

١- وجود الضرورة الداعية إلى ذلك.[١] أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة .[٢] مع مراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها .[٣]

٢-أن يكون القيام بهذه العملية على مستوى الأفراد، وليست ظاهرة عامة على مستوى الأمة أو الدولة، وألا توجد جهات رسمية تتبنى نشر هذا الأمر .

٣-أخذ الحيطة والحذر حتى لا يؤدي هذا الأمر إلى اختلاط الأنساب المحرم شرعا.

٤-إجراء هذه العمليات في البلاد المسلمة التي تراعي عدم خلط الأنساب، وأن يقوم بها طبيب مسلم موثوق فيه .

=التدخل البشري في اختيار جنس الجنين صـ ١٤١١، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية القانونية العدد (٩)، الجزء (٢)، د/ ياسر أحمد الشمالي، تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة صـ٧، مجلة دراسات، العدد الأول، بتاريخ مايو ٢٠٠٤م - ربيع أول ١٤٢٥هـ، د/ مازن إسماعيل هنية - أ/ منال محمد رمضان، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول صـ٣٥، بتاريخ يناير ٢٠٠٩م، موقع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت www.awkav.net، فتوى رقم (٩٤ع/٩٨) بتاريخ ١٤١٩/٣/٣هـ .

(١) د/ محمد بن يحي النجيمي، تحديد جنس الجنين صـ ١٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٨/١ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠٩/١.

(٣) القواعد الفقهية للزرقا ١٦٣/١.

٥-الاعتقاد الجازم بأن القيام بمثل هذه الأمور هو مجرد أخذ بالأسباب، وأن الأمر كله في النهاية بيد الله يهب ما يشاء لمن يشاء.(١)

واستدلوا لرأيهم بجواز تحديد جنس الجنين بما يلي :-

١-حديث ثوبان مولى رسول الله قال : قال رسول الله : « مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ».(٢) فقد أعطى النبي للزوجين الطريقة والوسيلة التي إذا اتبعاها أمكنهما إنجاب المولود المرغوب فيه من ذكر أو أنثى، وهذا لا يختلف عما يسعى إليه العلم الحديث من محاولة التحكم في جنس الجنين، اللهم إلا إذا كانت الوسيلة الحديثة إلى المطلوب تؤدي إلى محرم .(٣)

٢-أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على الحظر.(٤) ولا شك أن عملية تحديد جنس الجنين ليس هناك ما يدل على تحريمها، حتى يتغير الحكم من الحل إلى الحرمة .(٥)

---

(١) د/ ناصر الميمان، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٤٨/٢.

(٢) صحيح مسلم ٢٥٢/١.

(٣) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٨٧٥/٢، د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ١٧٦٩/٢.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ٢٢٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠/١، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١٤١/١.

(٥) د/ ناصر الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٤١/٢، قضايا فقهية معاصرة ٨٢/١، تأليف : نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ١٧٤٧/٢.

يقول الباحث أيوب سعيد زين العطيف : " إن طلب تحصيل الولد ذكرا كان أو أنثى مما يباح شرعا، هذا من وجه، ومن وجه آخر أن وسائل الطب الحديث من المنافع التي سخرها الله - سبحانه- بواسطة العلم في هذا العصر، وتقنية تحديد نوع الجنين منها، فتبقى على حكم الإباحة ".[١]

٣-أن هذا من باب الأخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب من الأمور المشروعة، ولا شك أن السعي في الحصول على أمر مطلوب هو من الأمور الجائزة، من باب بذل الأسباب والأخذ بالنتائج .[٢]

٤-قياس جواز التحكم في جنس الجنين على جواز العزل، فإن العزل عن الزوجة الحرة من الأمور الجائزة إذا أذنت.[٣] فإذا كان الشرع يبيح للزوج التحكم في أصل الحمل والإنجاب عن طريق العزل، فيجوز التحكم فيه بالطرق الأخرى .[٤]

---

(١) أيوب سعيد زين العطيف، تحديد جنس الجنين ١٧١٠/٢.

(٢) د/ ناصر الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٤٠/٢، د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ١٧٤٧/٢، د/ محمد عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة ٣٢١/١، د/ زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي ١٨٠٢/٢.

(٣) البحر الرائق ٢١٤/٣، تبيين الحقائق ١٦٦/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ١٤١/١، الاستذكار لابن عبد البر ٢٢٨/٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٣١/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٤٨/٨.

(٤) د/ ناصر الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٤١/٢، د/ محمد رأفت عثمان، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني صـ ١٤، ضمن أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، كلية العلوم، جامعة قطر، من ٢٠-٢٢ من أكتوبر ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة ٨٣/١ وما بعدها، تأليف : نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

يقول د/ محمد رأفت عثمان : " والعزل معناه : إلقاء النطفة من الرجل في نهاية الجماع خارج جسم المرأة، وهذا كما هو واضح منع للإنجاب من الأصل، فإذا كان يجوز منع الإنجاب من أصله، فإن اختيار نوع الحمل ومنع النوع الآخر عند بداية التلقيح يكون هو الآخر مباحا " .[١]

٥- القياس على جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، فحيث يجوز بالطرق الطبيعية فيجوز بالطرق الطبية، بجامع الأخذ بالأسباب الظنية في كل منهما للحصول على المطلوب .[٢]

٦- أنه من المقرر شرعا أن الضرر يزال .[٣] وأن الحرج مرفوع .[٤] بدليل قول الله ﷻ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.[٥] ولاشك أن إنجاب أحد الجنسين فقط لا سيما الإناث قد يوقع الزوجة في حرج وربما يهدد ذلك حياتها الأسرية، ويتضرر الزوج بعدم إنجاب الذكور، وحيث إن الضرر يزال والحرج يرفع، فلا مانع من اختيار جنس المولود في مثل هذه الحالات الحرجة، دفعا للضرر ورفعا للحرج .[٦]

---

(١) قضايا فقهية معاصرة ٨٤/١، تأليف : نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٢) زياد عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي ١٨٠٥/٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ٥٧/١، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١٧٧/١.

(٤) محمود عبد الهادي فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ٢٩٩/١.

(٥) سورة الحج، من الآية : ٧٨ .

(٦) د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، صـــ ٨٠، د/ ناصر الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٤١/٢ وما بعدها، د/ خالد الوذيناني، اختيار جنس الجنين ١٦٧٨/٢.

٧- أن في القول بإباحة تحديد جنس الجنين ما يحقق المصالح الراجحة، وذلك باستبعاد الأجنة التي قد تكون مصابة بأمراض وراثية التي لا علاج لها أو بالحاجة المنزلة منزلة الضرورة .(١)

الرأي الثاني : تحريم تحديد جنس الجنين : وممن قال بهذا الرأي : الشيخ / عبد الرحمن عبد الخالق، د/ عمر محمد غانم، د / محمد عبد الجواد النتشة، د/ عبد الناصر أبو البصل، الشيخ / فيصل مولوي، وغيرهم من الفقهاء المعاصرين .(٢)

واستدلوا لرأيهم بمنع تحديد جنس الجنين بما يلي :-

١- إن عملية تحديد جنس الجنين تنافي العقيدة الإلهية ، حيث إن ذلك من الأمور الغيبية التي استأثرها الله بعلمه، حيث قال : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾.(٣) وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ

---

(١) د/ مازن إسماعيل هنية – أ/ منال محمد رمضان، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي صـ ٣٨.

(٢) د/ محمد عبد الجواد النشتة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة ٣٢١/١ وما بعدها ، الإنجاب في ضوء الإسلام صـ ١١٠، د/ ناصر عبد الله الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٣٨/٢ وما بعدها، د/ خالد عبد الله المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين صـ ٨، د/ خالد الوذيناني، اختيار جنس الجنين ١٦٧٧/٢، د/ عمر محمد غانم، أحكام الجنين صـ ٢٦٩، د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ١٧٥٢/٢، زياد بن عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي ١٨٠٦/٢، د/ محمد علي البار، اختيار جنس الجنين صـ١٤، د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين، صـ ٧٢ وما بعدها.

(٣) سورة الرعد ، الآية : ٨.

وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ .(١)

٢- إن القيام بتحديد الأجنة يعد تطاولا وتدخلا في إرادة الله ومشيئته، حيث يقول : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾.(٢) ويقول : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾.(٣) فعلم ما في الأرحام مختص بالله وحده، وهو الذي يصور ما فيها، ويهب الذكور والإناث لمن يشاء، ومن يشاء يجعله عقيما، كما اقتضت حكمته.(٤)

٣- إن تحديد جنس الجنين فيه تغيير لخلق الله، وذلك بالتدخل في الخلق وصرفه عن جهته الصحيحة، فالوجهة الصحيحة له هي تركه دون تدخل من البشر .(٥)

---

(١) سورة لقمان، الآية : ٣٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية : ٦.

(٣) سورة الشورى، الآية : ٤٩.

(٤) د/ ناصر الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ٢/١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٣٨ وما بعدها، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/١٧١ - ١٧٣، فتوى رقم : (١٥٥٢)، الإنجاب في ضوء الإسلام صـ ١١٠، د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية صـ٨١ وما بعدها، د/ إياد أحمد إبراهيم، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي صـ ٣٦، أيوب سعيد العطيف، تحديد جنس الجنين ٢/ ١٧٠٤، د/ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة ١/٦١٠، د/ محمد علي البار، اختيار جنس الجنين صـ١٤، د/ عبد الناصر أبو البصل، تحديد جنس الجنين صـ ٢٩، د/ محمد بن يحي النجيمي، تحديد جنس الجنين صـ١٧.

(٥) الإنجاب في ضوء الإسلام صـ ١١١، د/ ناصر الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ٢/١٦٤٤، د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين صـ٨٢، د/ خالد الونيناتي، اختيار جنس الجنين ٢/١٦٨٢.

٤- إن القول بجواز تحديد جنس الجنين سوف يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن الطبعي بين عدد الذكور والإناث، وبالتالي سوف يؤثر ذلك بالسلب في العديد من مجالات الحياة البشرية .(١)

٥- إن تحديد جنس الجنين خاصة بالطرق الحديثة، يثير الشك حول إمكانية اختلاط الأنساب، وفيه من العبث بالبشر ما لا يخفى، إذ يؤدي إلى جعل الأجنة سلعة تجارية تقام لها الدعاية والمصانع لإنتاج مواليد بصفات وأجناس معينة، وهذا هو العبث بعينه .(٢)

٦- إن في القيام بتحديد جنس الجنين ما يؤدي إلى المحاذير الشرعية والخلقية والاجتماعية، ككشف العورات وغيرها من المحاذير، وذلك منهي عنه شرعا، فيحرم من باب حسم الفساد وسد الذرائع، فلا يستباح لمجرد تحقيق رغبة الأبوين.(٣)

يقول د/ عمر محمد غانم : " فالأولى للمسلم الابتعاد عن هذه القضايا التي لا تحمل في طياتها معنى الرضا والتسليم لخالق هذا الكون المدبر، لأمر عباده كما يشاء، وهو أعلم بهم وبما يصلح حالهم، ولو قدر الله ﷻ لبني البشر أن يتحكموا بجنس الجنين، لرغب كثير منهم بالذكور دون الإناث، ولحدث اختلال في نسبة الذكور إلى الإناث، ولأصبحت الحياة

---

(١) د/ ناصر الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٤٥/٢، د/ خالد المصلح، روية شرعية في تحديد جنس الجنين صـ ١٧، د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين صـ٨٢، د/ عبد الناصر أبو البصل، تحديد جنس الجنين صـ ٢٩وما بعدها.

(٢) الإنجاب في ضوء الإسلام صـ ١١١، أيوب سعيد العطيف، تحديد جنس الجنين ١٧٠٦/٢، د/ محمد بن يحي النجيمي، تحديد جنس الجنين صـ١٧.

(٣) د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية صـ٨٣، أيوب سعيد العطيف، تحديد جنس الجنين ١٧٠٧/٢.

حسب أهواء الناس ورغباتهم، وأدى الأمر إلى الفساد، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ...... ﴾ .[1].[2]

هذا والذي يبدو لي :

أنه لا مانع شرعا من تحديد جنس الجنين إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وتم في ضوء الضوابط الشرعية وبوسائل مشروعة، أما عند انعدام الضرورة، فلا حاجة لمثل هذه العمليات، حفاظا على الأنساب، خشية أن يؤدي التوسع في هذه العمليات إلى الاختلاط المحرم، حيث انعدمت الثقة وقل الضمير في عصرنا هذا، فلا يؤمن الخطأ، ومن المعروف أن الأصل في الأبضاع التحريم ويحتاط فيها ما لا يحتاط في الأموال.[3]

وخشية أن يؤدي التحكم في جنس الأجنة إلى إحداث خلل في التوازن بين نسبة الذكور والإناث في المجتمع، إذا فتح الباب على مصراعيه لإجراء مثل هذه العمليات، فيجب أن تكون في أضيق الحدود، وأن ترتبط بالضرورة، أو بالحاجة المنزلة منزلة الضرورة .[4]

****

****

(١) سورة المؤمنون ، من الآية : ٧١.

(٢) د/ عمر محمد غانم ، أحكام الجنين صـــ ٢٦٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦١/١.

(٤) المصدر السابق ٨٨/١.

المبحث الثاني
تجميد الأجنة
(بنوك الأجنة المجمدة)

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول
المقصود بتجميد الأجنة وأسباب اللجوء إليه

المقصود بتجميد الأجنة :

التجميد في اللغة : مصدر جمَّد يجمِّد تجميداً، وهو يطلق على تجميد الشيء المائع .[١] وعند الأطباء : هو تجميد الأنسجة والخلايا الموجودة في اللقيحة .[٢].[٣]

المقصود ببنوك الأجنة المجمدة :

تجميد الأجنة عبارة عن : مخازن أو حضّانات أو أجهزة أو غرف كيمياتية، يستعمل فيها النتروجين السائل، يتم الاحتفاظ فيها بالأجنة ذات الثمان خلايا، وذلك داخل ثلاجات خاصة وفي سوائل خاصة تحفظ على الأجنة المجمدة حياتها مع إيقافها عن الانقسام إلى حين تستخدم مرة

---

(١) كتاب العين ٨٩/٦ وما بعدها، جمهرة اللغة ٤٥٠/١، معجم مقاييس اللغة ٤٧٧/١.

(٢) اللقيحة : هي البييضة الأنثوية بعد تلقيحها بالحيوان المنوي. أو هي : اتحاد الحيوان المنوي مع البييضة وتكوين اللاقحة . ينظر : د/ مصطفى الزرقا، طفل الأنبوب والميراث، مقال منشور بمجلة الأمة، العدد : (٢٨٠)، بتاريخ ربيع الآخر ١٤٠٣هـ - صـ٦٣، د/ التهامي محمد عبد المجيد، أسس علم الأجنة، صـ٤٨.

(٣) د/ عبد الله باسلامة، مصير الأجنة في البنوك صـ ٢٤٦، ضمن أبحاث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

أخرى، وحينها يتم وضع الجنين المجمد في حضانة تحت ظروف خاصة لاستئناف نموه واستكمال تكونه في رحم .[(١)] أو هو : مكان يتم فيه حفظ الأجنة التي تم تلقيحها في مراحلها الأولى تحت درجة حرارة معينة وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها دون أن تتشوه، فإذا جاء الطلب عليها أخرجت من الأماكن الحافظة وعندئذ يسمح لها بالنمو .[(٢)]

أسباب اللجوء إلى تجميد الأجنة.[(٣)] :-

١-وجود وفرة في البييضات الملقحة صناعيا، بعد ازدياد نسبة نجاح عمليات التلقيح الصناعي ، فيتم حفظها في البنوك بعد تبريدها .

---

(١) كارم السيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء صــ ٢٦٣، العقم والإنجاب صــ٧٩، ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية صــ ٤٤٥ وهي ندوة انعقدت بتاريخ ٢٠ من شعبان ١٤٠٧هــ – ٨ من إبريل ١٩٨٧م، ومنشورة ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، د/ ليلى بنت سراج صدقة، بنوك الأجنة دراسة فقهية ١٤٣٤/٢، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هــ.

(٢) د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣٤٣/٢، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هــ، وانظر : د/ حسن السيد خطاب، بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي ١٥٠٦/٢، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هــ.

(٣) د/ عمر محمد غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صــ ٢٥٧-٢٥٩، د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣٤٣/٢ وما بعدها، د/ محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي صــ ١٠٠ - ١٠٢، عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين صــ٨٠، د/ صالح عبد العزيز كريم، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي صــ ٣٠٩.

٢-الحاجة إلى هذه الأجنة إذا فشلت محاولة التلقيح الأولى، فتسهل المحاولة مرة ثانية عن طريق الأجنة المحفوظة لنفس الشخص .

٣-إن الاحتفاظ بالأجنة المجمدة يجنب المرأة مخاطر الحمل المتعدد، حيث تلقح المرأة بعدد قليل من الأجنة، ويحفظ الباقي لاستخدامه إذا فشلت المحاولة، بدلا من تلقيحها بجميع الأجنة، فتتعرض حياتها للخطر إذا حملت بعدد كبير من الأجنة .

٤-إن في الاحتفاظ بالأجنة المجمدة ما يؤدي إلى خفض نفقات وتكاليف عمليات التلقيح الصناعي الخارجي، التي لا يقدر أكثر المرضى على تكاليفها .

٥-إن الاحتفاظ بالأجنة المجمدة يجنب المرأة الكثير من المتاعب والمشاكل التي تتعرض لها في كل مرة يتم سحب البييضات منها، حيث إن التخزين والحفظ يجنبها ذلك إذا فشلت المحاولة الأولى .

٦-إن الاحتفاظ بالأجنة المجمدة يساعد في اكتشاف لأمراض الوراثية ويساهم في علاجها، وفي إجراء الأبحاث والتجارب الطبية، ودراسة الأنسجة الجنينية .

****
****
****
****
*****

المطلب الثاني

حكم تجميد الأجنة في البنوك

يختلف حكم هذه المسألة حسب الهدف والغاية من القيام بتجميد الأجنة وحفظها في البنوك، فقد يكون الهدف الاتجار فيها بيعا وشراء أو التبرع بها ، وقد يكون الهدف من وراء ذلك الضرورة أو الحجة الطبية .

أولا : تجميد الأجنة بهدف الاتجار أو التبرع :

إذا كان الهدف من تجميد الأجنة وإنشاء البنوك لها هو الاتجار فيها بيعا وشراء، أو التبرع بها، فهذا مما لا خلاف في حرمته؛ لما يترتب عليه من محاذير شرعية.[1] منها :-

١-إنه يشترط في المبيع أن يكون منتفعا به منفعة مباحة، وهذا الشرط غير متحقق في الأجنة المجمدة، حيث لا يقتصر التلقيح الصناعي بها على الزوجين بل تستخدم أيضا في تلقيح الأجانب حال قيام الزوجية، فهو زنا وإن رضي الأزواج بذلك .[2]

٢-إن تجميد الجنة سوف يؤدي إلى اختلاط الأنساب، لما تشهده هذه البنوك من فوضي، وقلة الوازع الديني للقائمين عليها، يجعل الخطأ في

---

(١) د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣٤٧/٢، د/ عبد الله بن عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات دراسة فقهية ١٥٩٣/٢، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هـ.

(٢) د/ ليلى بنت سراج صدقة، بنوك الأجنة دراسة فقهية ١٤٧٨/٢.

الترقيم أو الحفظ واردا، مما يعرض الأجنة المحفوظة للاختلاط وضياع هويتها، فتختلط الأنساب باستعمالها .[١]

يقول د/عبد الرحمن طالب : " وقد ذكرت المصادر الغربية أن بنوك المني تستخدم مني رجل واحد لتلقيح مئة امرأة، بل ذكر مركز (هاستنج) حالات تكون فيها أم الطفل جدته وأخته في وقت واحد ".[٢]

٣-إن الإسلام يمنع الاتجار في المني بيعا وشراء، حيث جاء النهى عن ذلك في مني الحيوان، حيث روي عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ : « نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».[٣] فكيف بالإنسان الذي كرمه الله وأمر بحفظ نسبه، لما يترتب عليه من أحكام وحقوق، فهو أولى بحفظ مائه .[٤]

٤-إن التبرع بالأجنة المجمدة معناه دخول المني من الرجل إلى فرج امرأة أجنبية وهو في حكم الزنا ، سواء كانت صاحبة البييضة أم لا .

٥-إن وجود هذه الأجنة كسلعة متاحة، سيؤدي إلى أن كل من يريد أن ينجب طفلا ذا خصائص وصفات معينة، إلى التلقيح بها وهو ما يشبه نكاح الاستبضاع .[٥]المحرم شرعا .[٦]

---

(١) د/ حسن السيد خطاب، بنوك الحيلمن وضوابطها في الفقه الإسلامي ١٥٠٨/٢.

(٢) المرجع السابق ١٣١٧/٢.

(٣) صحيح البخاري ٧٩٧/٢. وعسب للفحل ماؤه أو ضرابه، أي الحيوانات المنوية من الذكر من البعير أو الخيل أو غيرها، تحفة الأحوذي ٤١١/٤ .

(٤) د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣١٧/٢.

(٥) الاستبضاع : هو أن يقول الرجل لزوجته إن طهرتي إذهبي إلى فلان فاستبضعي منه – أي يعاشرها معاشرة الأزواج – ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها من الرجل الآخر رغبة في أن تحل بطفل يحمل صفات معينة . أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٥، نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٠/٦.

(٦) د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣١٨/٢.

٦-إن وجود هذه الأجنة وإنشاء البنوك لحفظها يتعارض مع الفطرة وأصول الشرع، حيث إن هذه الأجنة تستطيع العيش مدة طويلة، مما يمكن معه الحمل حتى بعد وفاة الآباء، فينتج عنه أبناء بلا آباء، فكيف تنضبط قضية الميراث والنسب والوقف والحقوق الأخرى .(١)

ثانيا تجميد الأجنة للضرورة الطبية :

اختلف العلماء المعاصرون حول الحكم الشرعي لتجميد الأجنة وحفظها للضرورة والحاجة الطبية، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : يرى حرمة تجميد الأجنة والاحتفاظ بها في البنوك المخصصة لذلك. وقد قال بهذا الرأي مجموعة من العلماء المعاصرين منهم : د/ أحمد طه ريان، د/ عبد السلام العبادي، د/محمد النتشة، د/ محمد المسير، د/ عقيل العقلي، د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، د/ أحمد الحداد، د/ محمد محروس، الشيخ/ سعد الشويرخ، د/ عمر غانم وغيرهم، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، ودار الإفتاء المصرية، ومجمع البحوث بالأزهر الشريف .(٢)

---

(١) د/ محمد عبد الجواد حجازي النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢٠٣/١-٢٠٥، جريدة المسلمون، العدد : (٧١،٧٢) ، بتاريخ ٧،١٤ من يونيو ١٩٨٦م، د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣١٨/٢.

(٢) جريدة الاتحاد، الجمعة ٢١ من جمادى الآخرة ١٤٣١هـ - ٤ من يونيه ٢٠١٠م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٢١١٨/٣، د/ محمد عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة ٢١٩/١، جريدة الشرق الأوسط الدولية، ٣ من إبريل ٢٠٠١م، د/ عقيل أحمد العقلي، حكم نقل الأعضاء صـ ٥١ وما بعدها، د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣٤٧/٢-١٣٥١، د/ عبد الله بن عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبيضات دراسة فقهية ١٥٩٥/٢ وما بعدها، د/ أحمد الحداد ==

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل القائلون بحرمة تجميد الأجنة والاحتفاظ بها في البنوك المعدة لذلك بما يلي .[١]:-

١-إن القول بإباحة تجميد الأجنة وحفظها في البنوك سوف يؤدي إلى اختلاط الأنساب خاصة في ظل فساد الذمم وانعدام الرقابة، وقد وقع ذلك مرارا ، فيحرم ذلك عملا بقاعدة سد الذرائع .[٢]

٢-إن القول بذلك سوف يؤدي إلى تجزئة فترة الحمل إلى فترة سابقة على عملية التجميد وأخرى لاحقة لهذه العملية، مما يؤدي إلى تجاوز المدة المحددة للحمل.

==كبير المفتين بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخير بدبي ، موقع منتديات ستايل http://www.delmoon.com/vb/، تحت عنوان : خلاف فقهي حول تجميد الأجنة ودعوة إلى اجتهاد جماعي، جريدة الاتحاد، تحت عنوان : تجميد الأجنة ومأزق الفقه الطبي، بتاريخ الخميس ٢٧ من مارس ٢٠٠٨م، د/ عبد الفتاح إدريس، تجميد الخلايا البشرية الزائدة عن حاجة النقل إلى الرحم، مجلة الجندي المسلم، صفحة دراسات شرعية، العدد : (١٢٧)، بتاريخ ١/٤/٢٠٠٧م، د/ محمد محروس، ظهور الفضل والمنة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلم الأجنة صـــ ٢١١، د/ توفيق حسن فرج، التنظيم القانوني لطفل الأنابيب صـــ١٤٠، بحث مقدم إلى ندوة طفل الأنابيب، الجمعية المصرية للطب والقانون، د/ عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـــ ٢٦٢ وما بعدها، موقع إسلام أون لاين نت، مجموعة من المفتين، بتاريخ ٢/٦/٢٠٠٩م، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي صـــ١١٨، جريدة البيان ، بتاريخ ٥/١/١٤٢٢هـــ - ٣٠ /٣/٢٠٠١م.

(١) د/ عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـــ٢٦٣، د/ عقيل أحمد العقيلي، حكم نقل الأعضاء صـــ ٥٢، د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣٥٠/٢ وما بعدها، د/ توفيق حسن فرج، التنظيم القانوني لطفل الأنابيب صـ ١٤٠ وما بعدها.

(٢) وهي من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية، ينظر : محمود عبد الهادي فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي ١٠١/٢ وما بعدها .

٣-إن القول بتجميد الأجنة وحفظها سوف يفتح الباب للتلقيح بعد وفاة الزوج، الأمر الذي سيترتب عليه الكثير من المشاكل في النسب والميراث وغيرها من الأمور الشرعية .

٤-إن القول بإباحة تجميد الأجنة وحفظها سوف يفتح الباب أمام الاتجار في الأجنة وانتزاع بعض الخلايا وغيرها من الأمور الغير أخلاقية .

٥-إن القول بتجميد الأجنة وحفظها في البنوك فيه حبس للحياة عن مواصلة نموها الطبيعي من غير مبرر شرعي وذلك غير جائز.

٦-إن القول بجواز تجميد الأجنة وحفظها فيه شبهة لاحتمال التلاعب، ولا شك أن حفظ الأنساب، والبعد عن الشبهات، وقفل أبواب التلاعب هو المتعين شرعا.[١] وذلك لقول النبي ﷺ : «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى مَا لاَ يَرِيبُكَ».[٢]والمعنى إذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع .[٣]

هذا وقد جاء ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي :

إنه إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه؛ تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي .[٤]

---

(١) د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣٥١/٢.

(٢) صحيح ابن حبان ٤٩٨/٢، سنن الترمذي ٦٦٨/٤، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) فتح الباري ٢٩٣/٤.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي صـ ١١٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس صـ ٢١٥١ وما بعدها .

الرد على أصحاب هذا القول :-

١-إنه لا داعي للخوف من اختلاط الأجنة المجمدة، حيث يمكن الاحتياط في ذلك بتسجيل اسم كل حالة على اللقيحة، ووضع العلامات التي تميزها عن غيرها، ووضعها تحت إشراف دقيق، فكما تحفظ فصائل الدم كل فصيلة على حدة، خشية أن يعطى المريض أو المصاب فصيلة غير فصيلته، فيؤدي ذلك إلى موته، فهنا أيضا يمكن الاحتفاظ باللقيحة بطريقة لا يمكن أن تؤدي إلى الالتباس والاختلاط .(١)

٢-إنه لا يلزم من القول بحرمة بيع المني أو هبته أو التصدق به القول بمنع إنشاء البنوك وتجميد الأجنة، لأن هذا الأمر جائز بين الزوجين، إذا دعت إليه الضرورة أو الحاجة .(٢)

٣-القول بأن إنشاء البنوك وتجميد الأجنة هو الزنا بعينه، فإن هذا الأمر غير مسلم؛ لأن هذه العملية تكون قاصرة على الزوجين فقط، فتكون من العلاج المشروع .(٣)

٤-إن القول بالتحريم لمجرد احتمال الخطأ البشري يلزم منه القول بتحريم العديد من الممارسات الطبية التي يمارسها الأطباء يوميا.(٤)

---

(١) د/ محمد البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ٦٦/٣، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، التي عقدت في الفترة ما بين ١٩-٢٤ من شوال ١٤٢٤هـ - ١٣-١٨ من ديسمبر ٢٠٠٣م، د/ ياسين بن ناصر الخطيب، بنوك الأجنة بنوك الحيامن المنوية بنوك البييضات والجينات ١٣٨٢/٢، ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هـ.

(٢) د/حسن السيد حامد خطاب، بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي ١٥٣٢/٢.

(٣) المرجع السابق ١٥٣٣/٢.

(٤) المرجع السابق.

٥-إنه لا داعي للتخوف من القول بالجواز، حيث إن القول بالجواز ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بضوابط تحكم هذه العملية وتمنع احتمال الاختلاط بين العينات الجنينية التي يترتب عليها اختلاط الأنساب .(١)

الرأي الثاني : يرى جواز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها في البنوك المخصصة، مع مراعاة الضوابط الشرعية المشروطة لذلك : وقد قال بهذا الرأي مجموعة من العلماء المعاصرين منهم : د/نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق، د/ يوسف القرضاوي، د/ عادل عبد المجيد رسلان، د/ عبد العزيز الخياط، د/ إسماعيل مرحبا، د/ ياسين الخطيب، د/ حسن خطاب، د/ عبد الله الخميس، وهو ما أفتت به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية .(٢)

أدلة أصحاب هذا الرأي :-

استدل القائلون بجواز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها في البنوك المعدة لها مع مراعاة الضوابط الشرعية المشروطة لذلك، بما يلي :-

---

(١) د/حسن السيد حامد خطاب، بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي ١٥٣٦/٢ .

(٢) جريدة الشرق الأوسط الدولية، بتاريخ ٣ من إبريل ٢٠٠١م ، فتوى د/ يوسف القرضاوي على موقع طريق الإسلام islamonlin.net، بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨م، د/ محمد عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة ٢١٥/١، جريدة البيان ، بتاريخ٢٧/٢/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠/٥/٣١م، وبتاريخ ١٤٢٢/١/٥هـ - ٢٠٠١/٣/٣٠م، د/ ياسين الخطيب، بنوك الأجنة بنوك الحيامن المنوية بنوك البييضات والجينات ١٣٧٩/٢-١٣٨٢، د/ حسن السيد حامد خطاب، بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي ١٥٣٦/٢، د/ عبد الله بن عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات دراسة فقهية ١٦٠٠/٢، فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، رقم ١٥ع/٩٤ بتاريخ ١٤١٥/٢/١٧هـ- ١٩٩٤/٧/١٦م.

١-إن عملية التلقيح بين الزوجين جائزة طالما كانت الزوجية قائمة لا فرق في ذلك بين أن تتم العملية على الفور أو على التراخي، ولا بين أن يكون الجنين مجمدا أو غير مجمد، فالأمر جائز على أي حال، طالما كان ذلك بين الزوجين .(١)

٢-إن التداوي من الأمراض مشروع، ولا شك أن عدم القدرة على الإنجاب بين الزوجين بالطرق الطبيعية هو من الأمراض التي تحتاج إلى علاج، فإذا استدعت حاجة العلاج الاحتفاظ بالأجنة لمدة معينة فلا مانع من ذلك، إذا توافرت الشروط والضوابط الشرعية الحاكمة لذلك.(٢)

ضوابط جواز حفظ وتجميد الأجنة :

١- ألاَّ يتم اللجوء إلى ذلك إلا في حالة الضرورة والحاجة إلى العلاج .

٢- أن يكون التعامل بذلك بين الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية بينهما .

٣- التأكد من حفظ الأجنة في أماكن لا تسمح بأي حال من الأحوال بالاختلاط بينها وبين غيرها .

٤- التأكد من إتلاف ما بقي من الحيوانات المنوية بعد انتهاء الحاجة إليها.

٥-ألاَّ يكون في عملية التجميد أي تأثير على الأطفال من الناحية الصحية.

٦-أن تخضع بنوك النطف والأجنة للإشراف والرقابة من جانب أجهزة الدولة .

---

(١) د/ عبد الله بن عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات دراسة فقهية ١٥٩٥/٢.

(٢) د/ محمد عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة ٢١٥/١ ، د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية صـ٥١١، د/ عبد الرحمن طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣٥١/٢.

٧-أن يقوم بهذه العملية طبيبا مسلما موثوقا به، ومعروفا بالعدالة والنزاهة .[١]

هذا والذي يبدو لي :

بعد هذا العرض لأقول العلماء المعاصرين أرى أنه يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها في البنوك المعدة لذلك لفترة قصيرة إلى أن تتم عملية التلقيح بنجاح، خشية صعوبة الحصول عليها من الزوجين مرة أخرى، نتيجة مرض أو إصابة، على ألاً تترك هذه الأجنة فترة طويلة، خشية اختلاطها بغيرها بطول مكثها في أماكن تجميدها، أو استخدامها من الزوجين بعد انتهاء العلاقة الزوجية مما يترتب عليه من مشاكل، أو أن يستخدمها الأجانب بعد وفاة الزوجين، فكل ذلك من الأمور المحرمة شرعا.

****

****

****

****

****

**

(١) د/ حسن السيد حامد خطاب، بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي ٢/١٥٣٤، ١٥٣٧-١٥٤١.

الفصل الثاني
التلقيح الصناعي للأجنة

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول
مفهوم التلقيح الصناعي وأنواعه

أولا : مفهوم التلقيح الصناعي :

التلقيح في اللغة : هو إحبال ذكر لأنثى .[١] يقال : لقحت الناقة تلقح لقحا ولقاحا، أي قبلت ماء الفحل، وكذلك الشجرة، وألقح الفحل الناقة أي أحبلها، وألقح الريح السحاب، والملاقيح : هي النوق التي في بطونها أولادها، واللقاح ماء الفحل .[٢]

التلقيح في الاصطلاح : هو التقاء الحيوان المنوي بالبييضة داخل جسم الأنثى، ويكون ذلك عادة في الثلث الأعلى من قناة المبيض .[٣]

مفهوم التلقيح الصناعي : هو : " نقل المواد المنوية صناعيا من ذكر إلى مهبل أنثى " .[٤]

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/٢٦١، القاموس المحيط ١/٣٠٦.

(٢) المفردات في غريب القرآن صـ٤٥٢ وما بعدها، لسان العرب ٢/٥٧٩، المصباح المنير ٢/٥٥٦.

(٣) د/ صالح عبد العزيز كريم، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي صـ ١٩٧، د/ عمر محمد غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـ ٢٢٥، د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ٥٣.

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة – مجموعة الألف كتاب – الكتاب رقم : (٦٤٠) ٤/١٤١ .

أو هو : إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي وبييضة المرأة عن غير الطريق المعهود .(١)

أو هو : كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي – الجماع – بين الرجل والمرأة، بل بطريقة صناعية معملية أو مخبرية .(٢)

أنواع التلقيح الصناعي :

يتنوع التلقيح الصناعي إلى نوعين هما : التلقيح الصناعي الداخلي، والتلقيح الصناعي الخارجي :-

أولا : التلقيح الصناعي الداخلي :

هو عبارة عن : " الحصول على المني من الرجل وحقنه في فرج الأنثى ليصل إلى البييضة في قناة فالوب .(٣)ويعمل على تلقيحها وتكمل بعد ذلك البييضة المخصبة التكوين الجنيني الطبيعي " .(٤)

أو هو عبارة عن : إدخال الحيوانات المنوية المأخوذة من الرجل بعد معالجته مخبريا إلى داخل الجهاز التناسلي للمرأة بغير جماع .(٥)

---

(١) د/ محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية صـــ٨٩ وما بعدها.

(٢) د/محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام ١٤٩/١، د/ عبد الله البسام، أطفال الأنابيب، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ٢٥١/١، د/ عمر محمد غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـــ ٢٢٦.

(٣) قناة فالوب : هي الطريق الطبيعي التي تصل بين الرحم والمبيض، سميت ذلك نسبة إلى العالم الإيطالي الذي قام باكتشافها . ينظر د/ بكر عبد الله أبو زيد ، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ٢٥٧/١.

(٤) د/ صالح عبد العزيز كريم، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي صـــ ١٩٨.

(٥) د/ محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة صـــ ٧٦.

صور التلقيح الصناعي الداخلي :

التلقيح الصناعي الداخلي له عدة صور ، بيانها كالتالي:-

١-التلقيح الذي يتم بين الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية .

٢-التلقيح الذي يتم بين الزوجين بعد انقضاء الحياة الزوجية .

٣- التلقيح الذي يتم بماء رجل أجنبي عن المرأة .[١]

ثانيا : التلقيح الصناعي الخارجي :

هو عبارة عن : " التقاء الحيوان المنوي بالبويضة من غير اتصال طبيعي خارج رحم المرأة في وعاء زجاجي يعرف بطبق بتري " .[٢]

أو هو عبارة عن : عملية تلقيح تتم بين البييضة والحيوان المنوي خارج الجسم بغير الاتصال الطبيعي بين الرجل والمرأة .[٣]

صور التلقيح الصناعي الخارجي :

التلقيح الصناعي الخارجي له عدة صور هي :-

١-أن تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج وتتم عملية التلقيح في أنبوب اختبار، ثم بعد التخصيب تزرع اللقيحة المخصبة في رحم الزوجة صاحبة البييضة .

---

(١) د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ٧٧.

(٢) الموسوعة العربية العالمية ١/٣٤٥، ترجمة : أحمد عبد اللطيف السودان .

(٣) د/ أحمد عمرو الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم صـ٤٨، د/ عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـ٢٣٤.

٢-أن تكون البييضة من امرأة متبرعة والنطفة من الزوج، وتتم عملية التلقيح في أنبوب اختبار، ثم بعد التخصيب تزرع اللقيحة المخصبة في رحم الزوجة .

٣-أن تكون البييضة من الزوجة والنطفة من رجل أجنبي، وتتم عملية التلقيح في أنبوب اختبار، ثم بعد التخصيب تزرع اللقيحة المخصبة في رحم الزوجة .

٤- أن تكون البييضة من امرأة أجنبية والنطفة من رجل أجنبي، وتتم عملية التلقيح في أنبوب اختبار، ثم بعد التخصيب تزرع اللقيحة المخصبة في رحم امرأة متزوجة .

٥-أن تكون البييضة من الزوجة والنطفة من الزوج المحتفظ بها في بنوك النطف وتم عملية التلقيح بها قبل انقطاع العلاقة الزوجية .(١)

****

****

****

****

*****

***

---

(١) د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـــ٧٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي

يختلف الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي حسب الصورة التي يتم بها، ومن ثم فإن دراستي لهذا المبحث سوف تكون في المطالب التالية :-

المطلب الأول

حكم التلقيح الصناعي الداخلي

يتخذ التلقيح الصناعي الداخلي عدة صور، كل صورة يختلف حكمها حسب الطريقة التي تتم بها، ولبيان ذلك سوف أتناول هذه المطلب في الفروع التالية :-

الفرع الأول

التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين حال قيام الزوجية

هذه الصورة جائزة شرعا، طالما وجدت الضرورة الداعية إلى ذلك، بأن كان الإنجاب عن طريق الاتصال المباشر بين الزوجين غير ممكن، وكان استخدام هذه الوسيلة من باب العلاج، وتم التأكد من أن المني هو مني الزوج لم يتم استبداله بمني آخر، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، وندوة الإنجاب بالكويت، واللجنة الفقهية الطبية بالأردن، وبه أفتى كبار العلماء .[1]

---

(١) د/عيسى امعيزة، الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون صـ ١١١ وما بعدها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، الفتاوى الإسلامية من دائرة الإفتاء المصرية ٣٢٢٠/٩، د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ٧٩ وما بعدها، د/ مصطفى الزرقا، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما صـ٢٢، ==

فقد جاء ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي : إن الأسلوب الأول الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح الداخلي، هو أسلوب جائز شرعا- بالشروط العامة الآنفة الذكر - وذلك بعد أن ثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية، لأجل الحمل .(١)

ويقول الشيخ / مصطفى الزرقا : " فإذا أريد أخذ النطفة من الزوج وإدخالها إلى رحم زوجته، لتسهيل عملية الحمل التي لا تحصل بالجماع الطبيعي بينهما، لسبب من جهته هو أو من جهتها هي، فهذا قد يمكن القول بجوازه شرعا إذا دعت الحجة إليه " .(٢)

بينما خالف في ذلك : الشيخ / عبد الله بن باز، والشيخ / رجب التميمي، والشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، حيث قالوا بعدم مشروعية التلقيح الصناعي الداخلي، وإن كان بماء الزوجين. وقد استدلوا بما يلي:-

١- إن في القول بإباحته كشف لعورة الزوجين، دون ضرورة داعية لذلك، وهذا محرم شرعا .(٣)

-- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام صـ٣٥٠، د/ محمد سلام مدكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي صـ ١٣٢-١٣٥، د/ عطا السنباطي، الإخصاب الطبي المساعد دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشور بكتاب قضايا فقهية معاصرة ٢٤٣/١، تأليف : نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب صـ ١٦٦.

(٢) فتاوى الشيخ / مصطفى الزرقا صـ ٢٨٢.

(٣) الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني ١٤/٢.

يمكن أن يجاب عن ذلك : بأن الضرورة الداعية لكشف العورة موجودة، وهي الضرورة العلاجية، حيث إن الزوجين لا يلجآن إلى مثل هذه العمليات إلا في حالة العجز عن الإنجاب عن طريق الاتصال المباشر، ومن المعلوم شرعا أن الضرورات تبيح المحظورات .(١)

٢-إن احتمال تبديل الحيوان المنوي أو البييضة بغيرهما من الأمور الواردة، فيجب منع هذا الأمر، سدا للزرائع .(٢)

يمكن أن يجاب عن ذلك : بأنه يمكن أخذ الحيطة والحذر عند حفظ العينات، وذلك بترقيمها ووضع العلامات التي تدل على أصحابها، وهذا أمر ليس بمستحيل .

٣- إن القيام بمثل هذه العملية فيه انتهاك لحرمة المعاشرة الزوجية، فالله ﷻ يقول : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.(٣) والمعنى أن نساؤكم هن موضع الزرع والنسل، فلا تتعدوا هذا الموضع إلى غيره.(٤)

يمكن أن يجاب عن ذلك : بأن المراد بالآية الإتيان والجماع في المكان المشروع بأي كيفية شاء الزوج، وهذا لا يتعارض مع مسألتنا، ولا شك أن الإنجاب عن طريق التلقيح الداخلي بين الزوجين يدخل ضمن الكيفيات المشروعة في حالة الضرورة .

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣١٧/٢ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٨٥/١.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١٣٥/٣ ، محمود فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ١٠١/٢ - ١١٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٣.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، العدد الثاني ، ٣٥٨/١-٣٦٠.

والذي يبدو لي : أنه لا مانع شرعا من إجراء عملية التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين حال قيام العلاقة الزوجية، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك، وأخذ الحيطة والحذر من اختلاط النطف واللقائح، لما في ذلك من تخفيف المعاناة والألم النفسي، عن الذين لا يستطيعون الإنجاب بالطرق الطبيعية .

الفرع الثاني

التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين بعد انقطاع الزوجية

إذا انقطعت العلاقة الزوجية بين الزوجين، وكانت هناك حيوانات منوية مجمدة للزوج، فهل يجوز تلقيح الزوجة بها بعد انقطاع العلاقة الزوجية بالطلاق أو بالوفاة ؟ اختلف المعاصرون في ذلك على النحو التالي :-

تحرير محل النزاع :

إذا انقطعت العلاقة الزوجية بالطلاق أو بالوفاة وانقضت عدة المرأة، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم عليها أن تقوم بالتلقيح في هذه الحالة، لانتهاء الزوجية بانقضاء العدة، حيث يجوز لها أن تتزوج بغيره، ويأثم كل من يشاركها في هذا الفعل .[١]

محل الخلاف : إذا انقطعت العلاقة الزوجية بالوفاة وما زالت العدة قائمة، فقد اختلف الفقهاء في حكم التلقيح في هذه الحال على النحو التالي :-

الرأي الأول : يرى حرمة التلقيح بمني الزوج بعد انقطاع العلاقة الزوجية. وممن قال بهذا الرأي : مجمع الفقه الإسلامي، وندوة الإنجاب

---

(١) د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـــ٨٣.

بالكويت، اللجنة الطبية الفقهية بالأردن، د/ نصر فريد واصل مفتي مصر، ومفتي تونس، د/ محمد علي البار، الشيخ / مصطفى الزرقا، د/ بكر أبو اليزيد ، وغيرهم .[١]

واستدلوا لرأيهم : بأن العلاقة الزوجية بالوفاة قد انقطعت بين الزوجين وأصبحت الزوجة أجنبية، حيث تنتهي العلاقة بمجرد لحظة الوفاة، وبالتالي فلا يصح تلقيحها بهذه النطفة؛ لأنها أصبحت نطفة محرمة .[٢]

أجيب عن ذلك : بأن انتهاء العلاقة الزوجية بالوفاة أمر محل خلاف بين الفقهاء : فالحنفية.[٣] قالوا بانتهائها بمجرد الوفاة، بدليل أنهم منعوا تغسيل الرجل لزوجته. أما الجمهور.[٤] فقالوا ببقائها ما دامت العدة باقية، بدليل أنهم أجازوا تغسيل الرجل لزوجته .[٥]

---

(١) د/ محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية صـ١٤٤، د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ٨٠ وما بعدها، د/ محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٢٩٠، ولنفس المؤلف، خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ٤٥٢، د/ مصطفى الزرقا، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما صـ ٣٠ وما بعدها، ندوة الإنجاب في الإسلام صـ ١٦٩، د/ بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ١/٢٦٩، د/ أحمد عمرو الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم صـ١١٩.

(٢) د/ محمود أحمد طه، المرجع السابق صـ١٤٤، د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط، المرجع السابق صـ٨١.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٣٧٦، شرح فتح القدير ٢/١١١ .

(٤) التاج والإكليل ٢/٢١١، المجموع للنووي ٥/١١٦، مغني المحتاج ١/٣٣٥، دليل الطالب ١/٥٩، منار السبيل ١/١٦٠.

(٥) د/ زياد أحمد سلامة– د/ عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ٨١.

الرأي الثاني : يرى المشروعية مع عدم الاستحسان، وبه قال : د/ عبد العزيز الخياط .[١] واستدل لهذا الرأي: بأن الزوجية لا زالت قائمة لا تنتهي إلا بانتهاء العدة، وبالتالي فهي ما زالت زوجة، فلها أن تستدخل مني زوجها المتوفي عنها مادامت في العدة، إذا تأكد لديها أنه مني زوجها، وأنه لم يختلط بغيره، ويثبت النسب؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة بدليل أنها لو ثبت حملها بعد الوفاة وكانت معتدة، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، يثبت النسب .[٢]

يقول د/ عبد العزيز الخياط : " وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص، ثم يتوفى، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخليا بنطفة منه وتحمل، والحكم في هذا : الولد ولده، وإن العملية وإن كانت غير مستحسنة، فهي جائزة شرعا ... " .[٣]

أجيب عن ذلك : بأنه لا يلزم من القول بثبوت النسب في الحالة التي ذكروها القول بحل التلقيح في هذه الصورة، حيث لا تلازم بين الحرمة وثبوت النسب، بدليل أن المرأة المتزوجة إذا زنت فإن الولد ينسب للفراش، ولا يستلزم من ثبوت النسب القول بحل الزنا .[٤]

---

(١) د/ عبد العزيز الخياط، حكم العقم في الإسلام صـ ٣٠ وما بعدها .

(٢) د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ٨٢.

(٣) د/ عبد العزيز الخياط، حكم العقم في الإسلام صـ ٣٠ وما بعدها، د/ حسن السيد خطاب، بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي ٢/١٥٢٢ .

(٤) د/ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي صـ١١١، د/ حسن السيد خطاب، المرجع السابق ٢/١٥٢٢.

والذي يبدو لي :

أن القول بتحريم التلقيح بمني الزوج بعد انقطاع العلاقة الزوجية هو الأولى بالقبول، سدا لباب الذرائع؛ لأن فتح هذا الباب يدفع إلى التلاعب ويضع هذا الأمر رهن الأهواء والأطماع، فقد تحمل المرأة بمني غير الزوج وتدّعي أنه من الزوج طمعا في الميراث، فضلا عن أن القول بالإباحة يجعل من الصعوبة ضبط التركة، حيث يتيح القول بالإباحة للمرأة أن تحمل كلما شاءت أو رغبت، طالما يوجد مخزون من مني الزوج، وهذا ما لا يتصور شرعا ولا عقلا .

الفرع الثالث

التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجة ورجل أجنبي

وذلك بأن تؤخذ النطفة من رجل وتحقن داخليا في رحم زوجة رجل آخر، فهذه الصورة محرمة، حيث إن الزوجة تم تلقيحها بغير ماء الزوج، وهذا محرم شرعا، لما فيه من معنى الزنا الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الفقهية الطبية بالأردن .[1] فقد جاء في فتاوى الشيخ/ مصطفى الزرقا : " وأما إذا كان الزوج عقيم الماء وأريد أخذ نطفة رجل آخر، فهذا حرام قطعي، لا يجوز فعله بحال من الأحوال أصلا، مهما كانت ظروف الزوجين؛ لأن فيه تغيير للأنساب بما

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، العدد الثاني ١/٢٥٢-٢٥٥ ١٤٠٥هـ ، الشيخ / مصطفى الزرقا ، الفتاوى صـ٢٨٣ ، د/ عطا السنباطي ، الإخصاب الطبي المساعد دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ١/٢٦٦ وما بعدها ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية صـ٩٢.

يترتب عليه من حرمات شرعية وحقوق وواجبات، ومن يستبيح ذلك فخير له أن يعتبر نفسه غير مسلم " .[١]

المطلب الثاني
حكم التلقيح الصناعي الخارجي

يتخذ التلقيح الصناعي الخارجي عدة صور، كل صورة يختلف حكمها حسب الطريقة التي تتم بها، ولبيان ذلك سوف تكون دراستي لهذا المطلب في الفروع التالية :-

الفرع الأول
التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين حال قيام الزوجية

اختلف العلماء المعاصرون حول مشروعية عملية التلقيح أو الإخصاب الخارجي بين الزوجين، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : يري إباحة التلقيح الخارجي بين الزوجين . وممن قال بهذا الرأي : مجمع الفقه الإسلامي، وندوة الإنجاب بالكويت، واللجنة الفقهية الطبية بالأردن، وأكثر العلماء المعاصرين، الشيخ / محمود شلتوت، الشيخ/ جاد الحق، الشيخ/ عطية صقر د/ علي جمعة، الشيخ / مصطفى الزرقا، الشيخ/ المختار السلامي، الشيخ / عبد السلام العبادي، الشيخ/ محمدعطا السيد، الشيخ/ علي أحمد السالوسي، الشيخ / أحمد محمد جمال، د/ عطا السنباطي.[٢]

---

(١) الشيخ / مصطفى الزرقا، الفتاوى صـ٢٨٣.

(٢) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، المنعقدة بمكة المكرمة ما بين ١١-١٧ من ربيع الآخر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مجلة مجمع الفقه صـ ٢٦٢، --

وقد اشترطوا لجواز ذلك عدة شروط .[١] :-

١-أن تكون الزوجية قائمة وقت التلقيح، لقول النبي ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».[٢] فالفراش يعني الزوجية القائمة، لأن الرجل لا يحق له استفراش المرأة إلا إذا كانت زوجته أو أمته، فالفراش يوجب حق الولد في إثبات نسبه من الزوج .[٣]

٢-أن تتم هذه العملية برضى كل من الزوجين .

٣-ألاّ يتم اللجوء إلى ذلك إلا في حالة الضرورة القصوى .

٤-تأمين عملية النقل، بوضع ضمانات تضمن عدم اختلاط الأنساب، وعدم استعمال منيّ غير مني الزوج، أو ببيضة ورحم غير الزوجة في جميع مراحل التلقيح .

==القرار الفقهي حول التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية صـ ١٣٥، الشيخ /محمود شلتوت، الفتاوى صـ ٣٢٧ وما بعدها، الشيخ/ جاد الحق، فتاوى الأزهر ٢٣٦/٢ بتاريخ جمادى الأولى ١٤٠٠هـ - ٢٣ من مارس ١٩٨٠م، الشيخ / عطية صقر، فتاوى الأزهر ١٣٢/١٠ مايو ١٩٩٧، د/علي جمعة، موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٤٢٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م، د/ عمر محمد غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـ ٢٤٦، د/ عطا السنباطي، الإخصاب الطبي المساعد دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٢٧٣/١.

(١) القرار الفقهي حول التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية صـ١١٧ ، ١٣٥، عيسى أمعيزة، الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون صـ ١١٧، د/ ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا ، بنوك الأجنة دراسة فقهية ١٤٥١/٢-١٤٥٤.

(٢) صحيح البخاري ٢٤٨١/٦، صحيح مسلم ١٠٨٠/٢.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧٠/١١.

٥-أن يقوم بهذه العملية جهة طبية موثوق بها علميا ودينيا في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية.

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل القائلون بجواز التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين بما يلي :-

١-قياس هذه الصورة على إباحة الفقهاء القدامى لعملية الاستدخال.[١] بين الزوجين، وحيث إن الاستدخال بين الزوجين لا يشترط فيه الاتصال المباشر بين الزوجين، فكذا هنا .[٢]

٢-إن هذه العملية تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين، ولا يلجأ إليها إلا في حالة العجز عن الإنجاب عن طريق الاتصال الطبيعي بين الزوجين، فتدخل ضمن العلاج للحصول على الإنجاب، حيث إن التداوي بالتلقيح الصناعي لمن ليس لديه القدرة على التخصيب يعد من الأمور المباحة شرعا، لقول النبي ﷺ : « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً » .[٣] وهو مشروع، لما فيه من إدخال البهجة والسرور على الأُسَر التي تعاني من العقم أو من مشاكل تحول دون الإنجاب بالطرق الطبيعية.[٤]

---

(١) البحر الرائق ٤/٢٩٢، حاشية ابن عابدين ٣/٥٢٨، الفتاوى الهندية ٤/١١٤، حاشية الدسوقي ١/١٣٠، روضة الطالبين ٧/١١٤، مغني المحتاج ٣/٤١٣، الفروع ٥/٢٠٨.

(٢) د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ٩١، الشيخ / محمود شلتوت، الفتاوى صـ ٣٢٨.

(٣) صحيح ابن حبان ١٣/٤٢٦، سنن الترمذي ٤/٣٨٣، وقل : هذا حديث حسن صحيح.

(٤) د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط، المرجع السابق صـ٩١، الشيخ / محمود شلتوت، المرجع السابق صـ ٣٢٨.

٢- إن المني والبييضة للزوجان وهما محترمان حال الإنزال وحال الإدخال، كما أن الرحم الذي تم زرع اللقيحة فيه هو رحم الزوجة، فلم يدخل بينهما طرف أجنبي، فلا مانع من اللجوء إلى الإنجاب بهذه الطريقة شرعا كوسيلة علاجية في حالة نقص الإخصاب بين الزوجين .(١)

٣- إن ما يحدث في ذلك من انكشاف للعورة هو لضرورة التداوي والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر شرعا.(٢)

٤- الرأي الثاني : يرى حرمة التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين.

وممن قال بهذا الرأي مجموعة من العلماء المعاصرين منهم : الشيخ رجب التميمي، الشيخ/ الصديق الضرير، الشيخ/ هارون خلف جيلي، الشيخ / أحمد بازيع الياسين، الشيخ/ عبد العزيز بن باز، الشيخ / محمد بن عبد الله السبيل، الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني .(٣)

وقد استدلوا لرأيهم بما يلي :-

---

(١) د/ عطا السنباطي ، الإخصاب الطبي المساعد دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٢٧٣/١.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣١٧/٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٨٥/١.

(٣) د/ عمر محمد غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـ ٢٤٦ وما بعدها، مناقشات المجمع الفقهي، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي صـ ٥١٠، د/ عامر القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي صـ١٣٠، لبنى محمد جبر - شعبان الصدفي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم صـ٣١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني ٢٥٩/١ وما بعدها ١٤٠٥هـ، مجموع فتاوى ابن باز ١٩٢/٢١، أبو همام المصري، الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني ١٤/٢. هذا ولم يجز الشيخ الألباني التلقيح إلا إذا كان الزوج هو نفسه الطبيب الذي سوف يقوم بهذه العملية .

١-إنه من المعلوم أن الإنجاب الطبيعي يكون بالمعاشرة الزوجية بين الرجل وزوجته، دون تدخل واسطة، ولا شك أن التلقيح يحتاج إلى طرف ثالث وهو الطبيب الذي يقوم بإجراء هذه العملية، ولا يخفى ما في ذلك من انتهاك حرمة الزوجين في الأمور المبنية على السرية.(١)

أجيب عن ذلك: بأن المقصود بالواسطة والطرف الثالث ليس الطبيب إنما هو وجود طرف ثالث متبرع أجنبي من الرجال أو النساء، كأن تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من غير الزوج، أو تكون البييضة والحيوان من الزوج وتوضع في غير رحم الزوجة، فهذا هو المحرم.(٢)

٢-إن القول بإباحة مثل هذه العمليات يفتح باب الفتنة، لما فيه من احتمال الخطأ الذي يؤدي إلى دخول الشك في الأنساب، فتحرم من باب درء المفاسد وتقديمها على جلب المصالح .(٣)

---

(١) مناقشات المجمع الفقهي في دورته السابعة، المنعقدة بمكة المكرمة ما بين ١١-١٧ من ربيع الآخر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مجلة مجمع الفقه صـ ٣٥٩، د/ رجب التميمي، أطفال الأنابيب، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي صـ ٣٠٩ ..

(٢) د/ زياد أحمد سلامة - د/ عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ٩١، لبنى محمد جبر - شعبان الصدفي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم صـ٣٣ ..

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٩٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١٢١/١، د/ زياد أحمد سلامة - د/ عبد العزيز الخياط، المرجع السابق صـ٩٢.

أجيب عن ذلك : بأنه قد تم وضع ضوابط وشروط مشددة لتفادي عمليات الخطأ، قام العلماء بوضعها، حرصا منهم على أن تتم هذه العملية بدقة تامة ومتناهية.(١)

٣-إنه يتم استخدام مواد كيميائية مساعدة، وهذه المواد مجهولة قد تشتمل على مواد محرمة .(٢)

أجيب عن ذلك : بأن المواد المستخدمة في هذه العملية معروفة التركيب ومتداولة في الأسواق وليس فيها شيء محرم .(٣)

٤-إن القيام بمثل هذه العمليات ينتج عنه تشوهات وأمراض تؤدي بالمولود إلى الوفاة في الغالب، ولا ينجو من ذلك إلا النادر، ومن المعلوم شرعا أن الحكم للغالب ، وأن النادر لا حكم له .(٤)

أجيب عن ذلك : بأنه عن طريق إجراء الفحوصات والتحاليل الطبية اللازمة أمكن تفادي احتمال حدوث التشوهات أو الأمراض .(٥)

والذي يبدو لي : أنه لا مانع شرعا من إجراء التلقيح الخارجي بين الزوجين، طالما وجدت الضوابط والشروط التي تحول دون حدوث أخطاء.

---

(١) د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ٩١، لبنى محمد جبر – شعبان الصدفي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم صـ٣٣ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٢) لبنى محمد جبر – شعبان الصدفي، المرجع السابق صـ٣٢.

(٣) لبنى محمد جبر – شعبان الصدفي، المرجع السابق صـ٣٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٣٦، لبنى محمد جبر – شعبان الصدفي المرجع السابق صـ٣٢.

(٥) لبنى محمد جبر – شعبان الصدفي، المرجع السابق صـ ٣٤.

الفرع الثاني

التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوج وزوجتيه

وذلك بأن يكون الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من الزوجة، وتتم عملية التلقيح خارجيا، وبعد التخصيب تزرع اللقيحة في رحم زوجته الثانية التي هي ليست صاحبة البييضة.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذه الصورة من التلقيح إذا تبرعت الزوجة صاحبة الرحم بالحمل بمحض إرادتها، وكانت هناك الحاجة الداعية إلى ذلك، وروعي جميع الشروط المشروطة لجواز التلقيح الصناعي، وينسب الطفل في هذه الحالة للزوجة صاحبة البييضة، وتكون الزوجة صاحبة الرحم التي حملت اللقيحة في رحمها في حكم أمه من الرضاع.

وقد استند المجمع الفقهي في جوازه لهذه الحالة على أنه لا يترتب عليها اختلاط الأنساب .(١)

ثم بعد ذلك عدل مجمع الفقه الإسلامي عن قراره الأول بالجواز إلى قراره بالتحريم.(٢)

معتمدا في تحريمه لذلك على ما يلي :-

---

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره الخامس في دورته السابعة في الفترة من ١١- ١٦ من ربيع الآخر ١٤٠٤هـ، د/ محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة لى الجذور صـ ٩٦، د/ حسن السيد خطاب، بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي ١٥١٩/٢.

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره الثاني في دورته الثامنة في الفترة من ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى ٧ من جمادى الأولى ١٤٠٥هـ، د/ محمد علي البار، المرجع السابق صـ ٩٦، د/ حسن السيد خطاب، المرجع السابق ١٥١٩/٢.

من القرآن :

١-قول الله ﷻ : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ .(١) فقد نفى الله ﷻ الأمومة عن المرأة التي لم تلد الولد بهذا النص القطعي الثبوت والدلالة .(٢)

٢-وقول الله ﷻ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ .(٣)

٣-وقول الله ﷻ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .(٤)

٤-وقول الله ﷻ: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنْ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾.(٥)

فقد دلت هذه الآيات الكريمة دلالة صريحة على أن الأم هي التي تحمل

---

(١) سورة المجادلة، الآية : ٢ .

(٢) مريم محمد الماس يعقوبي، أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ٢٩٢/١ وما بعدها، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ١٤٢٢هـ .

(٣) سورة لقمان، الآية : ١٤.

(٤) سورة الأحقاف، الآية : ١٥.

(٥) سورة الزمر، الآية :٦.

الجنين في بطنها، وتلده وتتحمل آلام المخاض والولادة، ويتغذى الجنين منها وينمو في رحمها.[١]

ومن السنة :

ما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ له اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ، فإن الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حتى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حتى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .[٢] فقد نسب النبي ﷺ الجنين إلى بطن الأم وبطن الأم يجمع البييضة والرحم، فتكون الأم هي صاحبة البييضة والرحم معا، حيث يجمع الجنين في بطنها ويمر بمراحل النشوء والتطور.[٣]

ومن العقل :-

١-إن الطب أثبت احتمال حمل الزوجة الثانية التي تم زرع اللقيحة في رحمها بناء على معاشرة زوجها لها بعد زرع اللقيحة قبل انسداد فم الرحم، وفي هذه الحالة سوف تلد توأمين أحدهما ولد اللقيحة والآخر ولد المعاشرة الطبيعية، ولا يمكن تمييزهما، لمعرفة أم كل منهما،

---

(١) د/ ليلى بنت سراج صدقة، بنوك الأجنة دراسة فقهية ١٤٥٩/٢ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري ١١٧٤/٣، صحيح مسلم ٢٠٣٦/٤.

(٣) د/ ليلى بنت سراج صدقة، بنوك الأجنة دراسة فقهية ١٤٦٠/٢.

وباختلاط الأنساب من جهة الأمهات يحدث الالتباس في العديد من الأحكام، فكان القول بالتحريم أولى منعا لذلك .[١]

٢-احتمال موت أحد اللقيحتين وعدم سقوطها إلا مع ولادة اللقيحة الأخرى، فلا يدرى الميت منهما لقيحة التلقيح الصناعي أم لقيحة المعاشرة الطبيعية ، فيدخل الشك في النسب .[٢]

الفرع الثالث

التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين بعد انقطاع الزوجية

إذا انقطعت العلاقة الزوجية بين الزوجين بطلاق أو بوفاة، وكانت هناك أجنة مجمدة لهذين الزوجين، كانا قد احتفظا بها في بنوك حفظ الأجنة أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما، وأرادت الزوجة بعد انقاطع الزوجية بينها وبين زوجها بطلاق أو وفاة أن تقوم بعملية التلقيح بهذه الأجنة المجمدة، فإن هذه الصورة ينطبق عليها نفس الحكم الوارد في عملية التلقيح الداخلي بين الزوجين بعد انقطاع العلاقة الزوجية بينهما .[٣]

****

****

******

(١) د/ ليلى بنت سراج صدقة، بنوك الأجنة دراسة فقهية ٢/ ١٤٦٠ وما بعدها.

(٢) مريم محمد الماس يعقوبي، أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ١/٢٩٢.

(٣) انظر صـــ ٥٥-٥٨ من البحث.

الفرع الرابع

التلقيح الصناعي الخارجي بين غير الزوجين

وهذا النوع من التلقيح له أكثر من أسلوب على النحو التالي :-

الأسلوب الأول : أن تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من متبرع، ثم بعد التخصيب خارجيا، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الأسلوب الثاني : أن تكون البييضة من امرأة متبرعة والحيوان المنوي من الزوج، ثم تزرع بعد التخصيب خارجيا في رحم الزوجة .

الأسلوب الثالث : أن تكون البييضة من متبرعه والحيوان المنوي من متبرع، ثم بعد التخصيب تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الأسلوب الرابع : أن تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ، ثم تزرع بعد التلقيح في رحم متبرعة .

فجميع هذه الصور محرمة شرعا، لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، نظرا لتدخل طرف ثالث أجنبي عن الزوجين، فأحيانا يكون صاحب الحيوان المنوي أجنبيا، وأحيانا تكون صاحبة البييضة أجنبية، وأحيانا تكون صاحبة الرحم أجنبية.[١]

حكم كل أسلوب من هذه الأساليب بالتفصيل:

فالأسلوب الأول : محرم شرع، وهو ما إذا كانت البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من متبرع والزرع في رحم الزوجة صاحبة البييضة؛

---

(١) د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ٨٦، د/ عطا السنباطي، مرجع سابق ١/٢٧٥-٣٠٢.

لأن الحيوان المنوي من طرف ثالث أجنبي عن الزوجين، والاستعانة به يكون فيه إدخال على النسب ما ليس منه، والنبي ﷺ يقول : ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ﴾ .[1] وقد أفتى بحرمة هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي والعديد من العلماء المعاصرين.[2]

وقد جاء في الفتاوى المصرية :" تلقيح الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها، سواء أكان الزوج ليس به منى أم كان به ولكنه غير صالح محرم شرعا، لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه، والزنا محرم قطعا بنصوص القرآن والسنة".[3]

وأما الأسلوب الثاني : وهو حالة ما إذا كانت البييضة من امرأة متبرعة والحيوان المنوي من الزوج، ثم تزرع بعد التخصيب خارجيا في رحم الزوجة، فهي محرمة أيضا؛ لأن اللقيحة نشأت من مصدرين أحدهما شرعي وهو الحيوان المنوي المملوك للزوج، والآخر غير شرعي وهو

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٢/٢٢٠، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، صحيح ابن حبان ٩/٤١٨، د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ٨٧ وما بعدها ، هامش (٢) .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١/٣٢٥ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

(٣) فتاوى الأزهر، فتوى الشيخ/ جاد الحق ٢/٢٣٦، محمد عبده وآخرون، الفتاوى الإسلامية من دائرة الإفتاء المصرية ٩/٣٢٢٠، سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣، مجلة الأزهر ١٠/١٤٣٣، السنة الخامسة والخمسون، بتاريخ شوال ١٤٠٣هـ ١٩٨٣.

البييضة المتبرع به، فاشتملت اللقيحة على حلال وحرام، فكانت العملية كلها محرمة .[١]

وأما الأسلوب الثالث : وهي حالة ما إذا كانت البييضة من متبرعة أجنبية، والحيوان المنوي من متبرع أجنبي، ثم بعد التخصيب تزرع اللقيحة في رحم الزوجة، فهي محرمة أيضا، لما فيه من اختلاط الأنساب بسبب تدخل طرف أجنبي في العملية . وإلى هذا الرأي ذهب العديد من العلماء المعاصرين، منهم : الشيخ / مصطفى الزرقا، د/ عبد العزيز الخياط، د/ عبد الله البسام، د/ بكر عبد الله أبو زيد، د/ محمد فوزي فيض الله.[٢]

وأما الأسلوب الرابع : وهي حالة ما إذا كانت البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج، ثم تزرع بعد التلقيح في رحم متبرعة، فهي محرمة شرعا، لما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب .

فقد جاء ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي قوله : وأما الأساليب الأخرى – يقصد بها الأساليب التي يتدخل فيها طرف آخر أجنبي – من

---

(١) د/ مصطفى الزرقا، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما صـ٢٧، الفتاوى الإسلامية من دائرة الإفتاء المصرية ٣٢٢٠/٩، قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي صـ ٩٢ ، ١٥٠.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي صـ ١٤٢، د/ عبد العزيز الخياط، حكم العقم في الإسلام صـ ٣٠، د/ مصطفى الزرقا، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما صـ٢٧، مجلة مجمع الفقه ٢٦٧/٢ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، مجلة الوعي الإسلامي، العدد: (٢٥٩) صـ٧٣، د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ٩٦ وما بعدها.

أساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقين الداخلي والخارجي ، مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها، ليستا من الزوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين، وهذا نظرا لما في التلقيح الاصطناعي - بوجه عام - من ملابسات، حتى في الصورتين الجائزتين شرعا، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي: ينصح الحريصين على دينهم، أن لا يلجئوا إلى ممارسته، إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف، أو اللقائح .[1]

نخلص من ذلك :

إلى أن جميع حالات التلقيح الصناعي الخارجي، بين الزوجين لا مانع منها شرعا في حالة الضرورة ، أما إذا كانت بين الزوجين وتوسطهما طرف أجنبي بالبييضة، أو بالحيوان المنوي أو بالرحم ، أو كانت بين أطراف أجنبية، فإن ذلك يعد من الأمور المحرمة شرعا، لما فيه من اختلاط الأنساب، والفروج مبناها على الاحتياط كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية .

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب صـ ١٦٧.

المبحث الثالث

زرع الأجنة في الرحم المستأجرة

المطلب الأول

مفهوم استئجار الأرحام

الإجارة في اللغة : اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، أي العوض الذي يعطى للأجير مقابل العمل .[١] وفي الاصطلاح : هي عقد على تمليك المنافع بعوض .[٢]

أما الرحم : فهو منبت الولد ووعاؤه في البطن، كما يطلق على القرابة القريبة .[٣]

مفهوم استئجار الأرحام : هو عبارة عن : استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالبا ما يكونان زوجين وتحمل الجنين وتضعه وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا قانونيا لهما.[٤] أو هو : " زرع ببيضة من امرأة ملقحة

---

(١) لسان العرب ٤/١٠، تاج العروس ١٠/٢٧، مقاييس اللغة ١/٦٣.

(٢) المبسوط للسرخسي٢٣/٧٩، الإقناع للشربيني ٢/٣٤٧، نهاية المحتاج ٥/٢٦١، الروض المربع ٢/٢٩٤.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ٣/٣٣٧، كتاب العين ٣/٢٢٤، لسان العرب ١٢/٢٣٢ .

(٤) الموسوعة العربية العالمية ١٦/٣٢٥.

بحيوان منوي من زوجها، في رحم امرأة أخرى حتى تلد، مقابل مبلغ من المال، أو دون مقابل مالي ".[١]

وفي ذلك يقول د/ زياد أحمد سلامة : " تتلخص الفكرة - أي فكرة تأجير الأرحام - بأن تتقدم امرأة تستطيع الحمل والولادة إلى أسرة لا تستطيع الزوجة فيها أن تحمل أو تلد، إما لغياب الرحم لديها نهائيا، أو لعدم قدرته على احتضان الجنين، أو لعدم وجود الرغبة لدى هذه الزوجة بالحمل ترفها وتجنبا لمشاق الحمل والولادة، فتأتي هذه المرأة المستعدة للحمل وتتطوع بإتمام العملية، بأجر أو تبرعا بدون أجر ".[٢]

المطلب الثاني

حكم تأجير الأرحام

اختلف العلماء المعاصرون حول مشروعية استئجار الأرحام لزرع الأجنة، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول :

ذهب جمهور العلماء من المعاصرين إلى تحريم استئجار الأرحام، سواء أكانت صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى للرجل صاحب الحيوان

---

(١) د/ محمد رأفت عثمان، استئجار الأرحام، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، العدد : الثالث والعشرون ٢/٧ .

(٢) د/ زياد أحمد سلامة - د/ عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ١٢٣.

المنوي أم كانت أجنبية، وهو ما قرره مجمع البحوث الإسلامية.[١] ومجمع الفقه الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهو ما أفتى به الشيخ / محمود شلتوت، الشيخ/ جاد الحق، د/ يوسف القرضاوي، د/ أحمد نصر الجندي، د/ بكر عبد الله أبو زيد، د/ زياد أحمد سلامة .[٢]

الدليل على حرمة استئجار الأرحام :

١- قول الله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ .[٣]

---

(١) فقد جاء قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالتحريم بإجماع علماء المجلس وعددهم خمسون، بينما ظل د/ عبد المعطي بيومي مصراً على رأيه بجواز عملية تأجير الأرحام . د/ يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا طبية معاصرة صـــ ٣٤.

(٢) قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ /٣ /٢٠٠١م، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، المنعقد في الفترة من السبت ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٠٥هـــ إلى يوم الاثنين ٧ من جمادى الأولى ١٤٠٥هـــ، د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـــ١٢٦ وما بعدها، نايف بن عمار آل وقيان، استئجار الرحم حقيقته دوافعه حكمه صـــ ٦ وما بعدها، بحث منشور على النت، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتاوى الدورة العاشرة ١٠/١ المنعقدة في مقره بدبلن في الفترة من ١٩– ٢٦ من ذي القعدة ١٤٢٣هـــ -٢٢-٢٦ من يناير٢٠٠٣م http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=278، د/ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة للمرأة المسلمة صـــ ١٤٨، د/ أحمد نصر الجندي، النسب في الإسلام والأرحام البديلة صـــ ٢٠٩-٢١٢، د/ بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ٢٦٨/١ وما بعدها، د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـــ١٢٨ وما بعدها، جريدة الشرق الأوسط الدولية، العدد: (٨١٧٣)، بتاريخ السبت ٢٠ من محرم ١٤٢٢هـــ – ١٤ من إبريل ٢٠٠١م، د/ خالد رامز البزايعة، تأجير الأرحام مبررات عديدة لتحريمه، جريد الغد، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢١م.

(٣) سورة المؤمنون، الآية : ٥ ، ٦.

وجه الدلالة : أن الله أمر بحفظ الفروج وإمساكها عن الحرام، واستثنى الأزواج وملك اليمين، فلا لوم عليهم في المباشرة ولا حرج، وهو عام لدلالة الحال عليه وهو حفظ الفروج من مواقعة المحظور بها بلا فرق.(١) كما أن الحفظ مطلق، فيشمل الحفظ عن مباشرة الأجنبي نفسه أو منيه، ولا شك أن نقل بويضة المرأة الملقحة إلى رحم امرأة أخرى تعدي على الفرج وهو حرام شرعا، لما فيه من معنى الاتصال بالمرأة الأجنبية.(٢)

٢-وقول الله ﷻ : ﴿ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ .(٣)

وجه الدلالة : فقد بين الله ﷻ أنه جعل الزوجة من جنس الزوج، حيث خلق من آدم زوجته حواء.(٤) ثم أوضح أن الولد إنما يكون من الزوج والزوجة، وصاحبة الرحم المستأجرة ليست بزوجة لصاحب البييضة الملقحة، وبالتالي يكون القيام بهذه العملية من الأمور المحرمة شرعا.(٥)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٩٢/٥، تفسير البحر المحيط ٣٦٧/٦، التفسير المنير للزحيلي ١٣/١٨.

(٢) د/ أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـ ٢٤٤.

(٣) سورة النحل، الآية : ٧٢.

(٤) تفسير الثعلبي ٣٠/٦.

(٥) د/ أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـ ٢٤٤.

٣-إن المرأة صاحبة الرحم لا تربطها بصاحب الحيوان المنوي علاقة زوجية، ومن المعلوم أن الشرع يشترط في الإنجاب الحلال أن يكون ناتج عن علاقة زوجية صحيحة بين الرجل والمرأة .(١)

يقول د/ زياد سلامة : " ولو اجتمع في العملية طرف ثالث كرحم أجنبية عن العقد، فإن الحمل يكون حراما " .(٢)

٤-إن الرحم من الأشياء التي لا تقبل البذل ولا الإباحة، حيث إنه تابع للبضع وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته، وكذلك إجارته، فلا يجوز أن توضع فيه لقيحة لرجل أجنبي على أي وجه كان .(٣)

٥-إن استئجار الأرحام قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب إذا كانت صاحبة الرحم متزوجة، لاحتمال حملها من زوجها أيضا، فلا نستطيع أن نميز بين الحملين .(٤) كما أن زوجها إذا وطئها وهي حامل فإن الوطء يزيد في تخليق الجنين أي يؤثر فيه، حيث يقول الإمام ابن القيم : " فالصواب ..... أنه إذا وطئها حاملا صار في الحمل جزء منه، فإن الوطء يزيد في تخليقه ......، وقد صار فيه جزء من الأب، قال الإمام أحمد : الوطء يزيد في سمعه وبصره، وقد صرح النبي بهذا المعنى في قوله ﷺ :

---

(١) د/ محمد رأفت عثمان، استئجار الأرحام ٢/٧ وما بعدها.

(٢) د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ١٢٦ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق صـ٩٢ وما بعدها .

(٤) د/ عطا السنباطي، بنوك النطف والأجنة صـ ٢٦٤، د/ يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا طبية معاصرة صـ ٣٦، صحيفة الأهرام، مقال منشور بتاريخ ٩ من إبريل ٢٠٠١م.

« لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ».[١] ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه ويتكون الزرع منه، وقد شبه وطء الحامل بساقي الزرع الماء ".[٢] فالأم البديلة سوف تؤثر في الجنين، حيث إن الحمل عبارة عن تفاعل حيوي بين أنسجة الأم والجنين، كما أن تأثيرها عليه سوف يستمر حتى بعد الولادة عن طريق الصفات الوراثية والجهاز المناعي .[٣]

٦-إن القول بإباحة تأجير الأرحام يؤدي إلى حدوث تنازع بين الأم صاحبة البييضة وصاحبة الرحم، ولا شك أن الإسلام قد حرم كل ما يؤدي إلى النزاع والخلاف بين الناس، وماذا لو كانت صاحبة الرحم أما أو أختا لصاحبة البييضة .[٤]

٧-إن القول بإباحة ذلك فيه إفساد لمعنى الأمومة فالأم الحقيقية هي التي تحمل وتلد وتتحمل آلام الحمل ومعاناة الولادة، وليس معنى الأمومة هو وضع بييضة ملقحة في رحم أجنبية، ثم استردادها جنينا .[٥]

---

(١) سنن أبي داود ٢/٢٤٨، خلاصة البدر المنير ٢/٢٣٩، وجاء فيه : قال الترمذي : حديث حسن .

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/١٣٦.

(٣) د/ يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا طبية معاصرة صـ ٣٧ وما بعدها.

(٤) د/ محمد رأفت عثمان، استئجار الأرحام ٢/١١ وما بعدها، د/ عطا السنباطي، بنوك النطف والأجنة صـ ٢٦٥، د/ يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا طبية معاصرة صـ ٣٥، د/ خالد رامز البزايعة، تأجير الأرحام مبررات عديدة لتحريمه، جريد الغد، بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠٨م.

(٥) د/ عطا السنباطي، بنوك النطف والأجنة صـ ٢٦٥.

٨-إن المرأة صاحبة الرحم المستأجرة، قد تقوم بتأجير رحمها لأُسَرٍ متعددة، قد لا يعرفون بعضهم البعض، مما قد يؤدي إلى احتمال حدوث تزاوج بين أبناء هذه الأسر وهم لا يعرفون أنهم تم أنجابهم من رحم امرأة واحدة .[١]

الرأي الثاني :

ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم د/ عبد المعطي بيومي، د/ موسى شاهين لاشين، د/ عبد الحميد الأنصاري : إلى القول بإباحة تأجير الأرحام مطلقا، لا فرق في ذلك بين أن تكون صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى للرجل صاحب الحيوان المنوي أم لا .[٢]

واستدلوا لرأيهم بما يلي :-

١- قياس الأم البديلة صاحبة الرحم المستأجرة على الأم من الرضاع، حيث أجاز الشرع استئجار المرضعة مع ما يلحق ذلك من تأثير كبير وواضح على الطفل، فمن باب أولى الاستئجار للحمل الذي لا يوجد له أثر كبير يلحق بالجنين.[٣] كما أن الشرع أطلق على المال الذي تأخذه المرأة المرضعة مقابل إرضاعها أجرة، سواء أكانت المرضعة هي الأم أم لا،

---

(١) د/ خالد رامز البزايعة، تأجير الأرحام مبررات عديدة لتحريمه، جريد الغد، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢١م.

(٢) د/ يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا طبية معاصرة صـ ٢٤- ٣١، نايف بن عمار آل وقيان، استئجار الرحم حقيقته دوافعه حكمه صـ ٩ وما بعدها .

(٣) د/ أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـ ٢٥٥ وما بعدها .

وإذا كان الأمر كذلك فلا مانع أن يسمى المال الذي تأخذه الأم البديلة مقابل الرحم أجرة، قياسا على أجرة الرضاع، وحيث إن الشرع قد أجاز تمليك منفعة الثدي فيجوز تمليك منفعة الرحم، ويحرم من استئجار الأرحام ما يحرم من الرضاع، وتكون صاحبة الرحم المستأجر هي أم للجنين بشكل من الأشكال.[١]

أجيب عن ذلك : بأن الرضاعة إنما جازت للضرورة محافظة على حياة الطفل، ولا شك أن ما جاز للضرورة لا يقاس عليه، إذاً فلا يصح قياس الاستئجار للرحم على الاستئجار للرضاع.[٢] كما أن الإجارة للرضاع مشروعة، حيث ورد النص بمشروعيتها، وهو قول الله ﷻ : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.[٣] أما استئجار الأرحام فهو عقد أجارة غير شرعي، حيث لم يرد به نص، والإجارة على المحرم محرم .[٤] وفي ذلك يقول ابن رشد : " فما اجتمعوا على إبطال إجارته كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع " .[٥]

٢- إن الضرورة تدعو إلى إباحة تأجير الأرحام من باب التخفيف عن اللاتي يولدن بغير رحم، أو بدون أعضاء تناسليه غير المبيض، أو غير ذلك

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/ ٨١٥، د/ يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا طبية معاصرة صـ٢٦-٢٩.

(٢) المرجع السابق صـ ٢٥٦.

(٣) سورة الطلاق، من الآية : ٦.

(٤) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/ ٨١٥ وما بعدها .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/١٦٦.

ويحتاجون إلى الإنجاب، والتقدم العلمي يستطيع أن يمنحهم هذه الفرصة، فتكون جائزة .[١]

أجيب عن ذلك : بأن الضرورة ليست في إنجاب الطفل، بل في المحافظة عليه بعد وجوده، ولا شك أن في إنجابه بهذه الطريقة ما يضره لا ما يحافظ عليه .[٢]

٣-إن الأصل في الأشياء الإباحة.[٣] كما هو مقرر شرعا، وعملية استئجار الأرحام لم يرد دليل على تحريمها فتبقى على أصل الإباحة عملا بالقاعدة المذكورة .[٤]

أجيب عن ذلك : بأن الأمر هنا مختلف، لأننا نتحدث عن حمل في رحم امرأة ليست بزوجة، فالأمر يتعلق بالنسب وحفظ الفروج، ومن المعلوم أن الفروج مبناها على الاحتياط إذ الأصل فيها التحريم .[٥]

٤-إن التأثير الوراثي للجنين يكون من الزوج صاحب الحيوان المنوي وزوجته صاحبة البييضة، فقد صرح الأطباء بأن البييضة الملقحة من الزوج لا يمكن تلقيحها مرة أخرى بأي حيوان منوي أخر غير الذي لقحت به من البداية. وعليه فإن الرحم لا يؤثر على الجنين، ولا ينقل له أي صفة وراثية، ولا يسهم بأي تكوين جيني، إنما هو يمد الطفل

---

(١) د/ عطا السنباطي، بنوك النطف والأجنة صــ ٢٦١.

(٢) نايف بن عمار آل وقيان، استئجار الرحم حقيقته دوافعه حكمه صــ ١١.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ١/٢٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٦٠، د/عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/١٤١.

(٤) نايف بن عمار آل وقيان، استئجار الرحم حقيقته دوافعه حكمه صــ ١٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٦١.

بالغذاء والأوكسجين والأمشاج الرحمية، وهذا لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب.[١]

هذا وبناء على القول بالحرمة فإنه يحرم أخذ الأجرة على ذلك، وذلك لأن الحمل بهذه الطريقة حرام، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، ولما فيه من الجهالة والغرر.[٢]، لاحتمال أن يكون الحمل مجرد انتفاخا، ولو حدث الحمل فكأن المال الذي أخذته هو مقابل بيع الطفل، والطفل حر، والحر لا يباع ولا يشترى.[٣] وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن بيع الحر باطل.[٤]

وفي ذلك يقول د/ زياد سلامة " إذاً وبسبب حرمة إجراء العملية ابتداء- يقصد تأجير الرحم -، ولعدم استيفاء عقد الإجارة هنا لشروط الإجارة في الإسلام؛ ولأن ما يؤدي إلى الحرام حتما فهو حرام، ولوجود الجهالة والغرر، وعدم جواز بيع الحر أو هبته أو التنازل عن نسبه، نجزم بأن تأجير الأرحام سواء بأجرة أو بغير أجرة حرام لا يجوز اقترافه لأي سبب كان، وعلى هذا يكون المال المقبوض مالا حراما لا يجوز الانتفاع به، جاء إلى المرأة المؤجرة رحمها عن طريق غير مشروع ".[٥]

---

(١) د/ يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا طبية معاصرة صـ ٢٤.

(٢) الغرر : هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا . المصباح المنير ٢/٤٤٥، لسان العرب ٥/١٤، أنيس الفقهاء صـ ٢٢١ .

(٣) فقد قال الفقهاء بعدم جواز بيع الحر . ينظر : حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٥، مواهب الجليل ٤/٢٦٥، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٨، المحلى لابن حزم ٩/١٧ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ١/٩٠.

(٥) د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ١٢٨ وما بعدها.

والذي يبدو لي :

أن القول بحرمة تأجير الرحم أو هبته أو التصدق به، أو غير ذلك، سواء أكان رحم أم بديلة أجنبية أم رحم زوجة ثانية هو الأولى بالقبول، لأن في القول بإباحة ذلك ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والنزاع بين صاحبة الرحم وصاحبة البييضة بعد الولادة حول الاحتفاظ بالجنين ومن أحق به منهما ، وفيه من إفقاد الأمومة أسمى معانيها، وفتح باب الاتجار في مثل هذه الأمور، وتصبح الأرحام مثل الأوعية التي تباع وتشترى لمن يدفع أكثر .

****

****

****

****

****

***

**

الفصل الثالث

الاستنساخ

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول

مفهوم استنساخ وطرقه

الاستنساخ في اللغة :

يأتي الاستنساخ في اللغة بأكثر من معنى، منها الإبطال والإزالة ، تقول: نسخت الآية أي أبطلت حكمها، ونسخت الشمس الظل، أي : أزالته. ومنها: النقل والتحويل، تقول : نسخ ما في الخلية، أي : حوله إلى غيرها، ونسخ ما في الكتاب، أي : نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وهذا يعني إثبات نفس الصورة .[١]

الاستنساخ في الاصطلاح :

عرفه د/ صالح عبد الكريم فقال : " منذ أكثر من ثلاثين عاما انحصر مفهوم الاستنساخ في الاستنساخ الجيني للمادة الوراثية من الخلايا النباتية، والحيوانية، وهو اليوم يتحدد أكثر في أن أي خلية، سواء جنسية، أو جسدية إذا استطاعت أن تعطي تكوين مجموعة خلايا، أو يكون الناتج النهائي لها كائنا حيا، فإن ذلك يكون استنساخا ".[٢] أو هو : محاولة تقديم كائن أو خلية أو جزيء، بحيث تستطيع من غير نقص ولا إضافة

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/٤٢٤، لسان العرب ٣/٦١، تاج العروس ٧/٣٥٦، كتاب الكليات صـ ٨٩٢، المفردات في غريب القرآن صـ ٤٩٠.

(٢) د/ صالح عبد الكريم، الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العشر ٣/٢٧٥ .

لمحتوياتها الوراثية أن تتكاثر عن غير طريق التكاثر التلقيحي .[(١)] أو هو : " توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء ".[(٢)]

طرق الاستنساخ :

هناك طرق عديدة للاستنساخ، والذي يهمنا في هذا البحث هو طرق استنساخ الأجنة، حيث تأخذ عملية استنساخ الأجنة عدة طرق هي :-

١-استنساخ الأجنة عن طريق فصل الخلايا، والأجنة التي تنتج عن تطبيق هذه الطريقة تأتي متطابقة تماما؛ حيث إن مصدر المادة الوراثية التي تكونت منها هذه الأجنة واحدة .

٢-استنساخ الأجنة عن طريق تنشيط البويضة غير المخصبة، وتتم هذه العملية عن طريق تحفيز البييضة وحثها على التكاثر والانقسام .

٣-استنساخ الأجنة عن طريق تنشيط الخلية الجنينية مع البييضة منزوعة النواة .

٤-استنساخ الأجنة عن طريق النقل النووي .[(٣)]

---

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الإنجاب في ضوء الإسلام، أعمال الندوة الطبية المنعقدة بتاريخ ٢٤ من مايو ١٩٨٣م صـ ١٣١، د/ عبد الستار أبو غدة، الاستنساخ من الزوجين والأحكام التي تترتب على ذلك، صـ ١٤.

(٢) د/ شعبان أبو عجيلة، التلقيح والاستنساخ البشري بين الشريعة والقانون، المجلة الجامعة العدد العاشر صـ ٨٥ ، سنة ٢٠٠٨م.

(٣) د/ أياد محمد العبيدي، الاستنسال البيولوجي صـ ٢٥، محمد دغيليب العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة، مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة صـ ٤٨ وما بعدها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م .

المبحث الثاني

الاستنساخ الجنيني

الاستنساخ الجنيني :

هو عبارة عن فصل الخلايا الجنينية مخبريا، ثم تهيئة الجو المناسب لكل خلية للنمو وإنتاج كائن حي متكامل، والناتج عادة يكون توائم متشابهة فيما بينها تماما وصفتها الوراثية خليط من الأب والأم .[١] ولهذه العملية فوائد في علاج العقم عند الزوجين وتجنب ولادة أجنة مشوهة، حيث يمكن الاستفادة من استنساخ الأجنة في تشخيص العديد من الأمراض الوراثية والتعامل معها بطريقة صحيحة.[٢] غير أنه لا تخلو هذه العملية من العديد من العيوب، حيث إنها تؤدي إلى وجود فائض من الأجنة مما يشكل خطورة في الاختلاط، كما إنها تؤدي إلى وجود سوق للأجنة حسب رغبة وطلب المشتري، كما أن فيها يتم نسخ أجنة متشابهة تماما، وهو عكس ما تقتضيه الحكمة الإلهية من وجود تنوع بين البشر.[٣]

استنساخ الجنين الكامل :

هناك خلاف بين العلماء المعاصرين حول مشروعية الاستنساخ الجنيني - استنساخ الجنين الكامل - وذلك عن طريق فصل البييضة الملقحة بطريقة صناعية، وذلك على النحو التالي :-

---

(١) د/ عبد الحميد الأشقر، الاستنساخ في الحيوان والنبات، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٢٠٥.

(٢) د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية صـ ١١٣.

(٣) د/ يمينة عبد العزيز شودار، حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية صـ١٤٧.

الرأي الأول : يرى عدم جواز هذا النوع من الاستنساخ، حيث إن العقم لا يمثل ضرورة ملجئة، وبالتالي فلا حاجة للجوء إليه، وبه قال معظم العلماء المعاصرين، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي .(١)

الرأي الثاني : يرى جواز استخدام الاستنساخ الجنيني، وأن هذا النوع من الاستنساخ يأخذ حكم أطفال الأنابيب، فيجوز إذا تعين طريقا للإنجاب، فيكون علاجا لحالة مرضية وهي العقم، وممن قال بهذا الرأي: د/ محمد سليمان الأشقر، د/ عارف علي عارف، وهو ما قررته اللجنة الطبية الفقهية بالأردن.(٢)

استنساخ الجنين اللا دماغي :

الجنين اللادماغي :

هو "مولود فاقد للمخ، له قبو رأس وليس له فصان مخيان، إنما جذع مخ يقوم على الوظائف الأساسية من دورة دموية، وتنفس".(٣)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر ٤٢٢/٣، محمد دغيليب العتيبي ، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة، مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة صـ ١٦١.

(٢) د/ محمد سليمان الأشقر، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، ضمن أبحاث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ٣٤٤/٢، د/ عارف علي عارف، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٧٥٤/٢، د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية صـ ١١١ وما بعدها .

(٣) د/ حسان حتحوت، الوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ١٨٥٥/٣، د/ محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء صـ ٢٣٢ وما بعدها، د/ ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام صـ ١٥٦.

ويستمر بعد انفصاله عن أمه حيا، وهي حياة محدودة ببضع ساعات، أو أيام، أو أسابيع .[١]

وحول الانتفاع بهذا الجنين قرر مجمع الفقه الإسلامي :

أنه لا يجوز التعرض لهذا الجنين بأخذ أي شيء من أعضائه، طالما بقي على قيد الحياة بحياة جذع مخه، لا فرق في ذلك بينه وبين غيره من الأجنة الأسوياء، فإذا مات فإنه لا مانع من الأخذ منه، مع مراعاة الضوابط والشروط المعتبرة في نقل الأعضاء من الموتى، وهي وجود الإذن، وتحقق الضرورة الشرعية.[٢]

وما دام جسد هذا الجنين يتردد فيه النفس، ويتفاعل مع بعضه البعض، فلا يكون ميتا .[٣] والحكم على هذا الجنين بالموت في المستقبل لا ينفي حقيقة حياته الموجودة بتنفسه، وقياسه على الميت الحقيقي قياس غير ثابت، فكما لا يجوز إجراء التجارب على الإنسان المحكوم عليه بالإعدام بحجة أنه سوف يموت، فكذا هنا، كما أن موت جذع الدماغ موت ظني وليس قطعي، فلا يجوز البناء عليه.[٤]

---

(١) د/ محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء صـ ٢٣٢ وما بعدها.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٧/١٦٠، القرار رقم : (٥٤/٦،٥) صـ ١١٥ وما بعدها، د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته .

(٣) د/ ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام صـ ١٩٢.

(٤) د/ حسان حتحوت، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس ٣/١٨٧٥، د/ بكر عبد الله أبو زيد، حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة ٣/١٩٤٢.

المبحث الثالث

استنساخ الخلايا الجذعية

(الخلايا الجنينية)

الخلايا في اللغة : وحدة بنيان الأحياء من نبات أو حيوان، وهي صغيرة الحجم لا ترى بالعين المجردة .[١] **الخلايا في الاصطلاح** : هي " أصغر كتلة من السيتوبلازم لها غشاء بلازمي ونواة ".[٢]

مفهوم الخلايا الجذعية : " هي خلايا موجودة في الجنين الباكر، ثم يقل عددها بعد ذلك، ولكنها تستمر إلى الإنسان البالغ في مواضع معينة، وهذه الخلايا لها القدرة بإذن الله- تعالى- لتشكل مختلف أنواع خلايا الجسم".[٣]

والأصل في إجراء بحوث الخلايا الجذعية - الخلايا الجنينية - الإباحة طالما كان المصدر مباحا، ما لم يرد دليل بغير ذلك.[٤]

حيث إن استخدام هذه الخلايا سيسفر عن فوائد عديدة منها التعرف المبكر على مسببات الأمراض، مثل السرطان، وأسباب الإعاقة لدى الأطفال، والفوائد العلاجية والسميّة، والمضاعفات للأدوية .[٥]

---

(١) المعجم الوسيط ٢٥٤/١.

(٢) حسين على السعدي وآخرون، أساسيات علم الأحياء صـــ ١٤١.

(٣) د/ محمد البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ٢٣/٣.

(٤) د/ سعد بن ناصر الشثري، القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر صــــ ٢٥٠، لسنة ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م.

(٥) موقع د/ محمد عبد الغفار الشريف http://www.dralsherif.net/ ، فتوى رقم : (١٠٥٨) عن حكم العلاج بالخلايا الجذعية ٢٠٠٨م.

حكم استخدام الخلايا الجذعية للأجنة :

إذا كان مصدر هذه الخلايا الأجنة المجهضة تلقائيا، أو بسبب العلاج المشروع أو المشيمة أو الحبل السري، فإنه يجوز في حدود المسموح به شرعا. أما إذا كان مصدر هذه الخلايا هي الأجنة المجهضة عمدا عن طريق قتلها لهذا الغرض، فإنها تكون محرمة، ويحرم استنساخ الأجنة من أجل الحصول على الخلايا الجذعية؛ لما يترتب عليه من قتل هذه الأجنة وإجهاضها، وأن هناك وسائل أخري يمكن الحصول منها على هذه الخلايا، وهو ما قال به د/ محمد علي البار، د/ يوسف القرضاوي، الشيخ / مختار السلامي، الشيخ/ جمال قطب، د/ محمد عبد الغفار الشريف، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي .[1] وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي موضوع الخلايا الجذعية في دورته السابعة عشرة وجاء في قراره :-

أولا : يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحا، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية :-

---

(١) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩-٢٣ /١٠/ ١٤٢٤هـ - ١٣-١٢/١٧/ ٢٠٠٣م، القرار الثالث، بشأن موضوع : الخلايا الجذعية صـ ٣٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع عشر صـ ٢٩٣-٢٩٥، والعدد العاشر، الدورة العاشرة ١٥٦/٣، حديث د/ محمد علي البار لقناة اقرأ الفضائية، بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١١، في برنامج ندوة الأسبوع، حول : الاستنساخ والإعجاز العلمي في القرآن، موقع : .islamonline.net، الشيخ / جمال قطب، رفض إسلامي لاستنساخ قطع بشرية، د/ يوسف القرضاوي، استنساخ البشر لأغراض علاجية، جدل علمي جديد، نفس الموقع، موقع د/ محمد عبد الغفار الشريف /http://www.dralsherif.net، فتوى رقم : (١٠٥٨) عن حكم العلاج بالخلايا الجذعية ٢٠٠٨م.

١-البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم .

٢-الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم .

٣-المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين .

٤-الجنين السقط تلقائيا أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين، مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل .

٥-اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.

ثانيا: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرما، ومن ذلك على سبيل المثال :-

١-الجنين المسقط تعمدا، وبدون سبب طبي يجيزه الشرع .

٢-التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع .

٣-الاستنساخ العلاجي.(١)

وقد جاء في قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : " إن الخلايا الجذعية هي الخلايا الجنينية الباكرة لإنسان الغد، والاعتداء عليها اعتداء على نفس ".(٢)

---

(١) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩-٢٣ /١٠/ ١٤٢٤هـ - ١٣-١٧/١٢/ ٢٠٠٣م، القرار الثالث، بشأن موضوع : الخلايا الجذعية صـ ٣٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع عشر صـ ٢٩٣-٢٩٥ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر ٢٨٨/٣.

الفصل الرابع
إثبات النسب للأجنة

وفيه ستة مباحث :-

المبحث الأول
مفهوم النسب في اللغة والاصطلاح

النسب في اللغة :

هو مصدر، تقول : نسبت فلانا إلى أبيه : أي عزوته إليه، وانتسب إليه : أي اعتزى .[١] وهو لفظ يطلق على القرابات، تقول : فلان نسيبي: أي قريبي، وهؤلاء أنسبائي : أي أقربائي .[٢]

هـــذا وقد قال ابن السكيت : النسب يكـــون من جهة الأب ومن جهة الأم .[٣]

وقال الراغب الأصفهاني النسب والنسبة : اشتراك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان : نسب بالطول : كالاشتراك من الآباء والأبناء، ونسب بالعرض : كالنسبة بين بني الأخوة، وبني الأعمام.[٤]

ومن أهل اللغة من قال : إن النسب يكون في الآباء خاصة .[٥]

---

(١) المصباح المنير ٦٠٢/٢.

(٢) كتاب العين ٢٧١/٧، تهذيب اللغة ١٢/١٣.

(٣) المصباح المنير ٦٠٢/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن ٤٩٠/١.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم ٥٢٩/٨، لسان العرب ٧٥٥/١ .

النسب في الاصطلاح :

عند علماء التفسير: النسب هو : " أن يجتمع إنسان مع آخر في أب أو أم قرب ذلك أو بعد ".[١] وعند الفقهاء : عرفه الحنفية والشافعية: بأنه القرابة.[٢] وعرفه المالكية بأنه : الانتساب لأب معين.[٣] أو هو : " عبارة عن مَزْج.[٤] الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع ".[٥] وعرفه البقري الشافعي بأنه : " هو القرابة ، والمراد بها الرحم ، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم ".[٦] وعند المعاصرين هو : " حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي، أو ملك صحيح، ثابتين، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائه".[٧] هذا وبالنظر في التعاريف السابقة نجد أنها لا تختلف في المعنى وأن المعنى الاصطلاح لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي وهو أن النسب يعني القرابة بين شخصين .

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ٣/٨٠، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤/٢١٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/٤٤٧، السراج الوهاج ١/٢٦١، مغني المحتاج ٢/٢٥٩.

(٣) منح الجليل ٦/١١٤.

(٤) المزْج : أصل المرج الخلط والمروج الاختلاط، يقال : مرج أمرهم : أي اختلط. ينظر : المفردات في غريب القرآن ١/٤٦٥، المحكم والمحيط الأعظم ٧/٤٢٣، لسان العرب ٢/٣٦٥.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٤٧.

(٦) محمد بن عمر البقري الشافعي، حاشية البقري علي شرح الرحبية للمارديني، صـــ ٣٢ .

(٧) ياسين ناصر الخطيب، ثبوت النسب صـــ ١٠.

المبحث الثاني
وسائل إثبات النسب

المطلب الأول
الوسائل التقليدية لإثبات النسب

هناك العديد من الوسائل التقليدية التي أقرتها الشريعة الإسلامية كوسيلة لإثبات النسب أو نفيه، وهي بإيجاز :-

١- الفراش : يعد الفراش والذي يعني تعيين المرأة للإنجاب من شخص واحد.(١) من أقوى الوسائل الشرعية في إثبات النسب، سواء نتج هذا الفراش عن عقد نكاح صحيح أم فاسد، لقول النبي ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».(٢) أي لمالك الفراش وهو الزوج أو السيد.(٣) فهذا الحديث أصل في ثبوت النسب بالفراش كما صرح النبي ﷺ .(٤) والعلماء مجمعون على اعتبار الفراش وسيلة من وسائل إثبات النسب. فقد قال الإمام ابن القيم : " فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة".(٥) وقال الإمام العيني : " الفراش يوجب حق الولد في إثبات نسبه من الزوج والمرأة ".(٦)

---

(١) تبيين الحقائق ٤٣/٣.

(٢) صحيح البخاري ٢٤٨١/٦، صحيح مسلم ١٠٨٠/٢.

(٣) النهاية في غريب الأثر ٤٣٠/٣، مشارق الأنوار ١٥٤/٢.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤١٠/٥.

(٥) المصدر السابق .

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧٠/١١ ، ٣٠٢/٢٠ .

ويقول الإمام الشوكاني : " أقول مهما كان الفراش ثابتا شرعا كان الولد لاحقا قطعا ".[١]

٢- الإقرار : يعد الإقرار من الوسائل الشرعية المتفق على الأخذ بها في إثبات النسب، سواء أكان الإقرار على النفس أم كان على الغير.[٢]

وحتى يكون الإقرار بالنسب معتبرا يشترط له ما يلي.[٣] :-

أ- أن يكون المقر أهلا للإقرار، بأن يكون بالغاً، عاقلاً .

ب-أن يكون المقر له - أي الولد - ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر، وذلك بأن يولد مثله لمثله، فلو أقر من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر سنة لم يقبل إقراره، لاستحالة ذلك عادة .

ج- أن يكون المقر له - أي الولد - مجهول النسب، فإن كان معلوم النسب لم يصح الإقرار.

د- ألا يكذب المقر له - الولد مجهول النسب - من أقر، إن كان أهلاً لقبول الإقرار، فإن كذبه فإنه لا يصح الإقرار، ولا يثبت به النسب .

هـ - أن لا ينازع المقر بالنسب أحد، لأنه إذا نازعه غيره ، احتاج الأمر للترجيح بينهما بوسيلة أخرى .

---

(١) السيل الجرار ٤٠٢/٢ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤١٠/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٥١/٤، تبيين الحقائق ٢٧/٥، حاشية ابن عابدين ٧٦٥/٦، شرح مختصر خليل ١٠١/٦، بلغة السالك ٣٤٣/٣، روضة الطالبين ٤١٤/٤، الوسيط للغزالي ٣٥٦/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٩٦/٧، المغني لابن قدامة ١١٦/٥، شرح منتهى الإرادات ٦٢٤/٣.

٣- البينة : تعتبر البينة وهي شهادة الشهود وسيلة من وسائل إثبات النسب، وهي محل اتفاق بين الفقهاء إذا تمت بشهادة رجلين عدلين.[١] أما إذا تمت بشهادة رجل وامرأتين، فيصح عند الحنفية، خلافا للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.[٢]

٤- الاستفاضة : وهي شيوع الأمر واشتهاره بين الناس.[٣] تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات التي يجوز الأخذ بها في إثبات النسب عند تعارض البينات .[٤]

فقد قال الإمام علاء الدين الطرابلسي : " فالشهادة بالشهرة والتسامع تقبل في أربعة أشياء بالإجماع، وهي النكاح، والنسب، والموت، والقضاء؛ لأن هذه الأشياء مما يشتهر ويستفيض، فالشهرة والاستفاضة، أقيمت مقام العيان ".[٥]

وقال الإمام ابن قدامة : " وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها - أي الاستفاضة - في النسب والولادة، قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه،

---

(١) المبسوط ٤٨/٦، الحاوي الكبير للماوردي ٨/١٧، المدونة ١٦٢/١٣، شرح ميارة ١١٢/١، دليل الطالب ٣٤٩/١، عمدة الفقه ١٦٣/١، المغني لابن قدامة ١٥٦/١٠.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصباح المنير ٤٨٣/٢، لسان العرب ٢١٢/٧ .

(٤) لسان الحكام ٢٤١/١، الفتاوى الهندية ٤٥٤/٣، مختصر اختلاف العلماء ٣٧٧/٣، القوانين الفقهية ٢٠٥/١، إعانة الطالبين ٢٩٩/٤، المغني لابن قدامة ١٦٤/١٠.

(٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام صـ ١٠٩.

ولو اعتبرت المشاهدة، لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحدا من أقاربه، وقال : قال الله - تعالى - : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ ﴾".[١][٢]

٥- القيافة: وتعني في اللغة : تتبع الآثار لمعرفة أصحابها.[٣] وفي الشرع : استدلال بالشبه على النسب عند تعذر الاستدلال بالقرائن.[٤]

والقائف هو: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلي أعضاء المولود.[٥]

أو هو : من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله ﷻ به من علم ذلك.[٦]

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار القيافة وسيلة إثبات للنسب، حيث ذهب الحنفية إلى عدم اعتبارها وسيلة إثبات في النسب، إذ لو كانت معتبرة لاعتد بها في اللعان.[٧]

بينما ذهب الجمهور المالكية.[٨] والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى الأخذ بها واعتبارها وسيلة في إثبات النسب.[٩]

---

(١) سورة البقرة، من الآية : ١٤٦.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/١٦٤.

(٣) تاج العروس ٢٤/٢٩٢، التعاريف ١/٥٨٣، النهاية في غريب الأثر ٤/١٢١.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢/٥٣٢.

(٥) التعاريف ١/٥٦٩، التعريفات ١/٢١٩، دستور العلماء ٣/٣٩.

(٦) السراج الوهاج ١/٦٢٤، مغني المحتاج ٤/٤٨٨.

(٧) البحر الرائق ٤/٢٩٧، بدائع الصنائع ٦/٢٤٤.

(٨) على خلاف بينهم في ثبوت القيافة في أولاد الإماء فقط أو في أولاد الإماء والحرائر . منح الجليل ٦/١٩٢.

(٩) منح الجليل ٦/١٩٢، الاستذكار لابن عبد البر٧/١٧٥، مغني المحتاج ٤/٤٨٨، الحاوي الكبير ١٧/ ٣٨٠-٣٨٣، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٣٦٨، المغني لابن قدامة ٦/٤٥ وما بعدها، المحلى لابن حزم ١٠/١٤٩.

والأولى بالقبول هو قول الجمهور للحديث الصحيح الذي روته السيدة عائشة – رضي الله عنها – حيث قالت : « دخل عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بن زَيْدٍ وَزَيْدُ بن حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فقال : إِنَّ هذه الأَقْدَامَ بَعْضُهَا من بَعْضٍ، قال : فَسُرَّ بِذَلِكَ النبي وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ» .[١] فلولا اعتبار القيافة وسيلة إثبات، لما سُرّ النبي ولا اعتد عليها.[٢] وفي ذلك يقول ابن حزم : " القيافة علم صحيح يجب القضاء به في الأنساب والآثار ".[٣]

٦-القرعة : تعتبر القرعة وسيلة من وسائل إثبات النسب عند بعض الفقهاء من المالكية والشافعي في القديم والظاهرية وأحمد في رواية وهو قول ابن أبي ليلى وإسحاق، وذلك عند تعذر وسائل الإثبات الأخرى من الفراش والإقرار، والبينة، والاستفاضة، والقيافة.[٤] لما روي عن زيد بن أرقم ﷺ قال : « كنت جَالِسًا عِنْدَ النبي ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ من أَهْلِ الْيَمَنِ، فقال: إِنَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ من أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ في وَلَدٍ قد وَقَعُوا على امْرَأَةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فقال : لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَقَالا : لاَ، ثُمَّ قال لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَقَالا : لاَ، ثُمَّ قال لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَقَالا : لا، فقال : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ له، فَضَحِكَ

---

(١) صحيح البخاري ١٣٦٥/٣، صحيح مسلم ١٠٨٢/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٦/٦ .

(٣) المحلى لابن حزم ١٤٩/١٠.

(٤) شرح مختصر خليل ١٠٤/٦، التاج والإكليل ٢٤٧/٥، الطرق الحكمية لابن القيم ٣٤١/١ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٢٧٦/٦، المحلى لابن حزم ١٥٠/١٠ .

رسول اللَّهِ ﷺ حتى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أو نَوَاجِذُهُ».[١] ففي هذا الحديث دلالة على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمره وإحقاق القارع.[٢] ولأن العمل بالقرعة عند تعذر وسائل الإثبات الأخرى أولى من إهمالها وترك الطفل مهملا لا نسب له.[٣]

المطلب الثاني

الوسائل الحديثة لإثبات النسب

تعتبر البصمة الوراثية (الحامض النووي DNA) من التقنيات الحديثة التي أسفر عنها التقدم العلمي، والتي أصبحت تستخدم في العديد من المجالات، مثل مجال البحث الجنائي : وذلك بهدف الكشف عن هوية المجرمين الذين يرتكبون جرائم القتل، أو الاعتداء، أو الاختطاف، أو غيرها من الجرائم، كما تستخدم في مجال النسب : وذلك بهدف الكشف عن صحة النسب وإثباته، أو بيان عدم صحته ونفيه، وفي حالات الاغتصاب، والاشتباه .[٤]

---

(١) المستدرك على الصحيحين٢/٢٢٥، والحديث في إسناده يحي بن عبد الله الكندري الأجلح ولا يحتج بحديثه . ينظر : إعلام الموقعين٢/٦٣، لكن الحديث رواه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقات . ينظر : زاد المعاد ٥/٤٢٩ .

(٢) عون المعبود ٦/٢٥٧.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ١/٣٤١وما بعدها.

(٤) د/ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ٣/١٦-٣٠، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، د/ علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور إسلامي ٣/٤٨-٧١، د/ عبد الستار فتح الله سعيد، البصمة الوراثية في ضوء الإســـلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب، والجرائم ، =

والذي يعنيني من هذه الاستخدامات في هذا البحث هو استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب .

مفهوم البصمة الوراثية :

البصمة في اللغة : هي مصدر مشتق من البُصْم بالضم : وتعني ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر.[١] تقول : بصم بصما، أي ختم بطرف إصبعه، والبصمة : هي أثر الختم بالإصبع.[٢]

البصمة في الاصطلاح : لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف البصمة، لكن عرفها بعض الباحثين المعاصرين من الناحية الجنائية فقال : البصمة في الاصطلاح الجنائي : " هي الانطباعات أو العلامات التي تتركها رؤوس الأنامل عند ملامستها أحد السطوح المصقولة، سواء أكانت ظاهرة أم خفية، وهذه الانطباعات صور طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد أصابع الكفين والقدمين " .[٣]

--- وتحديد الشخصية ١٣٧/٣وما بعدها، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، د/ نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا أو نفيا ٢٤٣/٣-٢٤٦، رابطة العالم الإسلامي، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ٢١-٢٦ من شوال ١٤٢٢هـ - ٥-١٠ من يناير ٢٠٠٢م .

(١) المحكم والمحيط الأعظم ١٣٩٦/١، لسان العرب ٥١/١٢، تاج العروس ٢٩٠/١٣، جمهرة اللغة ٣٥٠/١.

(٢) القاموس المحيط ٦٠/١.

(٣) سعود بن عبد العالي العتيب، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ١٧٤/١.

تعريف الوراثة : الوراثة أو علم الوراثة هو : العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال.(١)

البصمة الوراثية : عرفها د/ ياسين بن ناصر الخطيب بأنها : عبارة عن خيط لولبي من الحمض النووي .(٢)

وعرفها د/ عبد العزيز الصالح فقال : " البصمة الوراثية Genetic fingerprint تمثل السّمة الفريدة التي ينفرد بها كل كائن حي على مستوى مادته الوراثية ".(٣)

وعرفتها ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بأنها : " البنية الجينية – نسبة إلى الجينات أي المورثات – التي تدل على هوية كل فرد بعينه ".(٤)

---

(١) المعجم الوسيط ١٠٢٤/٢.

(٢) د/ ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية مفهومها، وحجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها، بحث منشور بمجلة وزارة العدل، العدد : (٤١) ١٤٣٠هـ صـ ١٧٠.

(٣) د/عبد العزيز بن عبد الرحمن الصالح، البصمة الوراثية صـ ١٢، سلسلة الكتب العلمية الثقافية، مركز بحوث كلية العلوم، جامعة الملك سعود ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

(٤) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ٢٣-٢٥ من جمادى الآخر ١٤١٩هـ - ١٥/١٠/١٩٩٨م، د/ علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور إسلامي ٤٦/٣، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التي عقدت في الفترة ما بين ٢١-٢٦ من شوال ١٤٢٢هـ - ٥-١٠ من يناير ٢٠٠٢م.

وعرفها د/ وهبة الزحيلي فقال : " البصمة الوراثية (DNA) هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائن ... تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما ....". (١)

هذا وبالنظر في التعاريف السابقة نجد أنها متقاربة وأنها تعني بالبصمة الوراثية : معرفة التركيبة الوراثية للكائنات الحية عن طريق تحليل الحامض النووي لمعرفة هوية هذه الكائنات .

وقد عرف د/ عبد الهادي مصباح الحامض النووي بأنه : " عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلي آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص، وأمراض وشيخوخة، وعُمْرٍ، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببييضة الأم وحدوث الحمل ". (٢)

****

****

****

******

**

(١) د/ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ٣/١٥.

(٢) د/ عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين صـ ١٠٥.

المبحث الثالث

حجية البصمة الوراثية وشروط العمل بها

أولا : حجية البصمة الوراثية :

تعد البصمة الوراثية من أعظم الاكتشافات العلمية في العصر الحديث، والشريعة الإسلامية حريصة على العلم والأخذ بكل أسباب التقدم وكل ما يحقق النفع للبشرية في شئون حياتهم، حيث قال النبي ﷺ : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » .(١) فهذا الحديث دليل على فرضية العلم والأخذ بكل وسائل التقدم العلمي .

يقول الإمام المناوي : " قد تباينت الأقوال وتناقضت الآراء في هذا العلم المفروض على نحو عشرين قولا، وكل فرقة تقيم الأدلة على علمها، وكل لكل معارض، وبعض لبعض مناقض، وأجود ما قيل قول القاضي ما لا مندوحة عن تعلمه ".(٢) يفهم من ذلك أن كل ما لا غنى عنه للبشرية، ويحقق لهم الأمن والطمأنينة والاستقرار في حياتهم فلا مانع شرعا من تعلمه والأخذ به . وقد قال النبي ﷺ : « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ ».(٣) ففي هذا الحديث دعوة إلى البحث والتطور دون تقيد بزمان أو مكان، ودون تقيد بعلم دون غيره .

---

(١) سنن ابن ماجه ٨١/١، قال النووي : هذا الحديث وإن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح . المجموع للنووي ٤٩/١.

(٢) فيض القدير للمناوي ٢٦٧/٤.

(٣) صحيح مسلم ١٨٣٦/٤.

وقد جاء في كتب الفقهاء ما يفيد أن تعلم العلوم التي لا يستغني الناس عنها في أمور دنياهم والأخذ بها من فروض الكفاية .

فقد جاء في حاشية ابن عابدين : " وأما فرض الكفاية من العلم، فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا ".(١)

وجاء في المجموع للنووي : " وأما ما ليس علما شرعيا، ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا ... ففرض كفاية، أيضا نص عليه الغزالي " .(٢)

وحيث إن البصمة الوراثية أصبحت تستخدم في الكثير من المجالات التي لا غنى للناس عنها، فإنه لا مانع شرعا من العمل بها وتوسيع نطاقها بما يخدم مصلحة الناس، عملا بالنصوص السابقة، ولأنه لم يرد دليل على تحريمها فتبقى على أصل الإباحة، عملا بالقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة.(٣)

هذا والعمل بالبصمة الوراثية تعتريه من الأحكام التكليفية الوجوب والحرمة والندب . فإذا تعينت البصمة الوراثية طريقا للوصول إلى الحق بأن كانت هي السبيل لرد الحقوق ورفع المظالم عن العباد ، فإن العمل بها يكون واجبا ؛ لتحقيق المصالح ودفع المفاسد .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢/١.

(٢) المجموع للنووي ٥١/١.

(٣) د/ نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ٨٩/٣ وما بعدها، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التي عقدت في الفترة ما بين ٢١-٢٦ من شوال ١٤٢٢هـ - ٥-١٠ من يناير ٢٠٠٢م.

أما إذا تعينت البصمة الوراثية طريقا للظلم والاستغلال ونشر الفساد ، فإن العمل بها يكون حراما سدا للذرائع، ومنعا للظلم بين الناس، وإذا ترتب على العمل بها منافع للعباد دون أن يكون في ترك العمل بها مضار، فإنها تكون مندوبة.(١)

ثانيا : شروط العمل والأخذ بالبصمة الوراثية :

هناك شروط يجب أن تتوافر في القائم بالبصمة الوراثية - خبير التحاليل - بيانها على النحو التالي .(٢) :-

١- يشترط في الطبيب الذي يقوم بتحليل البصمة الوراثية أن يكون مسلما، ويجوز في حالة الضرورة تحليل غير المسلم .

٢-أن يكون عدلا، بأن يكون معروفا بالصلاح أو مستور الحال لا يجاهر بالكبائر وغير مشتهر بها .

٣-أن يكون خبيرا في مجال التحليل بالبصمة الوراثية، حتى تكون نتائجه دقيقة ومحل ثقة بين الناس .

٤- أن يقوم بإجراء التحليل أكثر من طبيب كل على حدة، وصولا بالنتائج إلى أعلى درجة من الدقة .

---

(١) د/ نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ٣/ ٩١ وما بعدها.

(٢) ينظر شروط القائف والخلاف في بعضها : تبصرة الحكام ٢/ ٩٩، روضة الطالبين ١٢/ ١٠١، نهاية المحتاج ٨/ ٣٧٥، الحاوي الكبير ١٧/ ٣٨٧، الفروع ٥/ ٤٠٧، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٤٥٩، كشاف القناع ٥/ ٤٠٩، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٧، د/ عبد الستار فتح الله سعيد، البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب، والجرائم، وتحديد الشخصية ٣/ ١٤٧.

كما يشترط للعمل والأخذ بالبصمة الوراثية ، ما يلي .[١] :-

١- أن تكون هذه الوسيلة معروفة ومنتشرة ؛ لأنها لو كانت نادرة ، فإنها لن تلقى الرضا والقبول بين الناس، حيث إن الأحكام تبنى على الغالب أما النادر فلا حكم له.[٢]

٢- أن تكون نتائجها يقينية إلى حد كبير؛ لتحقيق الطمأنينة والثقة عند استخدامها .

٣- أن يكون العمل بها مما ينال القبول لدى أهل الخبرة والاختصاص، بأن خرجت من مرحلة التجريب ودخلت مرحلة التثبيت والتطبيق .

٤- مراعاة الضمير الذي هو صوت الله في خلقه، وإبعاد الأهواء والأطماع والميول الشخصية عند التعامل مع الفحص بالبصمة الوراثية.

هذا : وقد ذكر د/ نجم عبد الواحد : عدة ضمانات لتحقيق العدالة في البصمة الوراثية هي.[٣] :-

١-ألا تتم هذه العملية إلا في المختبرات المؤهلة علميا والمجهزة بكافة الأجهزة المطلوبة لمثل هذه الفحوصات .

٣-وضع رقابة مشددة على مثل هذه المختبرات من قبل الدولة أو الأجهزة المعنية .

---

(١) د/ سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها دراسة فقهية مقارنة ٢٦٢/٣، رابطة العالم الإسلامي، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التي عقدت في الفترة ما بين ٢١-٢٦ من شوال ١٤٢٢هـ - ٥-١٠ من يناير ٢٠٠٢م، د/ نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ٨٩/٣ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٣٦.

(٣) د/ نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا أو نفيا ٢٤٩/٣.

٤-عدم السماح للمختبرات التجارية بإرسال العينات للخارج، لما في ذلك من الشبهة، وعدم المقدرة على تقصي الحقائق إذا ظهرت مشكلات مستقبلية .

٥- الاحتفاظ بالعينات والنتائج، لاحتمال الرجوع إليها عند الحاجة .

٦-توثيق خطوات الفحص بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهاية، حتى تتمكن لجان المراقبة والمراجعة من التعرف عليها عند الحاجة .

٧- تعدد طرق عمل البصمة الوراثية؛ وذلك لتقليل فرص حدوث الصدفة، وخروج النتيجة يقينية بدرجة كبيرة .

هذه هي جملة الشروط والضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند العمل أو الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات أو نفي يمكن الاعتماد عليه .

وهناك من أجاز الاعتماد على البصمة الوراثية دون التقيد بشروط مثل : د/ سعد العنزي، د/ محمد سليمان الأشقر.(١)

****

****

****

****

---

(١) د/ سعد العنزي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب صـ ٤١١-٤٣٨، بحث منشور بمجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م، د/ محمد سليمان الأشقر إثبات النسب بالبصمة الوراثية صـ ٤٤١-٤٦٠، بحث منشور بمجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م، د/ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ٣/١٨ وما بعدها.

المبحث الرابع
استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

أولا : استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب عموما :

لا خلاف بين العلماء المعاصرين في مشروعية إثبات النسب بالبصمة الوراثية (الحامض النووي DNA) وإنما الخلاف بينهم في منزلة هذه الوسيلة من الوسائل الأخرى المتفق عليها بين الفقهاء وهي الفراش، والإقرار والبينة، حيث اختلفوا في ذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : لجمهور العلماء المعاصرين : حيث ذهبوا إلى اعتبار البصمة الوراثية وسيلة شرعية جديدة يمكن الاعتماد عليها في إثبات النسب، إلا أنها لا تقدم على الوسائل الشرعية التقليدية المتفق عليها بين الفقهاء، وهي الفراش والإقرار والبينة، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، وأقرته دار الإفتاء المصرية .[1]

---

(١) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١-٢٦ من شوال ١٤٢٢هـ - ٥-١٠ من يناير ٢٠٠٢م، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها صـ ٣٤٣-٣٤٥، د/ نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ٣/١١٩ وما بعدها، د/ بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، بحث منشور بمجلة وزارة العدل، العدد : (٣٧) بتاريخ محرم ١٤٢٩هـ، صـ ١٢٠ وما بعدها، د/ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ٣/٢٢ وما بعدها، د/إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية صـ ١٨، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، ٢-٤ /١١ / ١٤٢٨هـ - ١٢-١٤/١١/٢٠٠٧م.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها : " خامسا : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :-

أ- حالات التنازع علي مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع علي مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب اشتراك في وطء شبهه ونحوه .

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف علي هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.(١)

الدليل على مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب :

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :-

١-إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم.(٢)، ولم يرد دليل يحرم الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال النسب، فيجري عليها حكم الأصل في الأشياء الإباحة.(٣)

---

(١) رابطة العالم الإسلامي، القرار السابق، ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب صـ ٤٦، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٠٠٠م .

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ١/٢٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٦٠، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/١٤١.

(٣) د/ سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها دراسة فقهية مقارنة ٣/٢٦٢.

٢-قياس الأخذ بالبصمة الوراثية على الأخذ بقول القائف، فإذا كان الشرع يجيز التحاكم إلى القيافة والأخذ بقول القائف في ثبوت النسب، فإن التحاكم إلى البصمة الوراثية والأخذ بنتائجها بناء على قول أهل الخبرة في هذا المجال أقل أحواله أن يكون مساويا للحكم بقول القافة، إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها؛ حيث إن الاعتماد فيها يكون مبنيا على أدلة خفية محسوسة، وقد عُلم بالتجارب العلمية صحة نتائجها، فصح العمل بها قياسا على القيافة ويثبت بها ما يثبت بالقيافة.(١) حيث إن البصمة الوراثية يمكن أن تقوم بما تقوم به القيافة بكل دقة متناهية.(٢)

يقول د/ نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق : " إن البصمة الوراثية تلتقي مع القيافة في عدة جوانب، فالقيافة علم من العلوم يقوم على معرفة الشبه بين الولد والوالدين على أساس الصفات الظاهرة أو الباطنة، وكذلك البصمة الوراثية، فإنها تقوم بمعرفة الشبه بين الولد ووالديه، ولكن عن طريق النمط الوراثي للحامض النووي DNA، حيث ثبت علميا أن الحامض النووي متطابق تماما في كل خلايا الجسم، كما ثبت أن هذا الحمض يضم ستة وأربعين كروموزوما نصفها من الأب ونصفها من الأم،

---

(١) د/ عبد الرحمن بن عبد الله السند، البصمة الوراثية، مجلة الجندي المسلم، العدد: (١٢٩)، بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١م، صفحة: دراسات شرعية، د/ حسن الشاذلي، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب ٤٩٤/١، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني – رؤية إسلامية . الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١ هـ –٢٠٠٠ م، د/ علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور إسلامي ٦٤/٣ وما بعدها.

(٢) د/ محمد عابد باخصمة، بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب صـ ٢٦، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ.

وعلى ذلك فيمكن القول بأن البصمة الوراثية نوع من القيافة، وإن تميزت عليها بدقة نتائجها، لدرجة اليقينية وبالبحث في خفايا وأسرار الحامض النووي ".[١]

ويقول الشيخ/ عبد العزيز بن باز : " إن الأساس في هذا كله مراعاة الشبه الذي يراه المختصون، فإذا كان ولد تنازعت فيه امرأتان أو تنازع فيه أبوان أو ثلاثة، أمَّان أو أكثر فهذا محل البحث ... فيمكن للثقات الذين يعرفون الشبه، سواء بالبصمة أم بغيرها أن يشهدوا أن هذا ولد فلانة، وهذا ولد فلانة عند الاشتباه ".[٢]

٣-إن في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب تحقيق مصلحة ظاهرة ودرء للمفسدة، والشارع الحكيم يتطلع إلى إثبات الأنساب، وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب.[٣]

وحيث إن البصمة الوراثية تعد قرينة دقيقة ونسبة الخطأ فيها منعدمة أو شبه منعدمة، والشارع يتطلع إلى إثبات الأنساب فإنها تكون حجة قوية ومعتبرة في إثبات النسب، حيث إن نتائجها قد تصل إلى درجة القطع واليقين، وحيث أقر الشارع بثبوت النسب بالاستفاضة والشهرة والقرعة والقيافة مع أن حصول الخطأ فيها من الأمور المحتملة، فمن

---

(١) د/ نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ١٠٥/٣ وما بعدها.

(٢) مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً ونفياً في دورته (١٥) المنعقدة في شهر رجب ١٤١٩هـ صـ ١٥.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم صـ ٣٢٣/١.

باب أولى ثبوته بالبصمة الوراثية التي يقل فيها الخطأ أو يكاد يكون منعدما إذا توافرت الشروط والضوابط الموضوعة لذلك .(١)

فقد جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه:

" البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليه جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى " .(٢)

٤-إن البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره، وبالتالي فهي لا تقتصر على الشهود، بل كل وسيلة عن طريقها يمكن معرفة الحق وإظهاره فهو بينة وهو ما أوضحه العلامة ابن القيم .(٣) وحيث إن البينة ليست قاصرة على الشهود وتشمل كل ما يبين الحق ويظهره، فتكون البصمة الوراثية من الوسائل التي تبين الحق وتظهره .

٥-إن العلماء أقروا العمل بالوسائل المستحدثة التي أثبت العلم جدواها، مثل : بصمة الأصابع، والتوقيع الخطي، والصور الشخصية، وغيرها

---

(١) د/ بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب صـ ١٢٤، د/ علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور إسلامي ٣/٦٥.

(٢) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب صـ ٤٦.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم صـ ١٦.

من الوسائل النافعة في إثبات الشخصية، فما المانع من استخدام وسيلة البصمة الوراثية في إثبات النسب.[١]

واستدلوا على عدم تقديم البصمة الوراثية على الوسائل التقليدية:

فقالوا : إن الوسائل التقليدية الشرعية في إثبات النسب دل على اعتبارها والأخذ بها الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فلا يعقل أن تتقدم عليها وسيلة احتمال الخطأ وارد فيها على ما أخبر به الخبراء، لا سيما أن التلاعب وتحكيم المطامع والأهواء في هذا الأمر وارد في عصرنا هذا، حيث انعدم الضمير وفسدت الذمم، ولا شك أن القول بتقديم البصمة الوراثية على غيرها من الأدلة التقليدية فيه هدم لأمر مجمع عليه بين العلماء.[٢]

الرأي الثاني : لبعض العلماء المعاصرين، منهم د/ سعد الدين هلالي، حيث ذهبوا إلى اعتبار البصمة الوراثية وسيلة شرعية جديدة يمكن الاعتماد عليها في إثبات النسب، وأنه من الممكن تقديمها على الوسائل الشرعية التقليدية .[٣]

واستدلوا لرأيهم : بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول، وبأن البصمة الوراثية من الأدلة العلمية المستقلة، وبالتالي فإنها لا تقاس على القيافة؛ لأنها دليل مادي يعتمد العلم والحس، كما أن وسائل الإثبات

---

(١) د/ بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب صـ ١٢٧.

(٢) د/إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية صـ ١٨.

(٣) المرجع السابق، صـ ١٢١ وما بعدها، د/ سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها دراسة فقهية مقارنة ٣/٢٧١، د/ إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية صـ ١٧.

ليست من الأمور التعبدية التي قد نتحرج من تقديم البصمة الوراثية عليها.(١)

يقول د/ سعد الدين هلالي : " ومن هنا، أرى أن البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانعا من قبول طرق الإثبات التقليدية، دون العكس، لما سبق أن بينا من شروط العمل بتلك الطرق.(٢) والتي أهمها عدم وجود ما يعارضها، كما أرى أن البصمة الوراثية تصلح أن تكون شرطا لقبول طرق الإثبات التقليدية، لما سبق أن بينا من شروط العمل بتلك الطرق، والتي أهمها أمكان صدقها عقلا " .(٣)

أجيب عن ذلك :

بأن ما قالوه إن الوسائل التقليدية في إثبات النسب ليست تعبدية ليس بصحيح، ذلك أن أغلب الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تعبدية، كاستقبال القبلة، وقصر الصلاة للمسافر، ولبس الإحرام، وأشهر الحج، فكلها أمور تعبدية، فلما لا تكون الوسائل التقليدية أيضا من الأمور التعبدية.(٤)

---

(١) د/ بندر السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب صـ ١٢١ وما بعدها، د/ إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية صـ ١٨ وما بعدها، ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية مفهومها، وحجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها صـ ٢٠٤.

(٢) د/ سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها دراسة فقهية مقارنة ٣/٢٦٦-٢٧٠.

(٣) المرجع السابق، ٣/٢٧١.

(٤) د/إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية صـ ١٩، نقلا عن د/ محمد رأفت عثمان، البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب صـ ٥٨٢، د/ محمد الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية صـ ٤٥٧.

والذي يبدو لي :

هو اعتبار البصمة الوراثية وسيلة شرعية أثبت العلم جدواها وأنها تضاف إلى قائمة الوسائل التقليدية التي نص عليها الشرع، وأنه لا مانع من العمل بها عند التعارض في الوسائل التقليدية باعتبارها وسيلة قد تكون هي صاحبة القرار الحاسم في الكثير من القضايا التي ينشأ فيها نزاع، ويتعذر الإثبات بالوسائل التقليدية، ولا معني لما يقال من إعمالها وإهمال غيرها من الوسائل التقليدية، إذ لو كان الأمر كذلك، وأن كل جديد يقضي على ما هو قديم، لأهملنا الكثير من أمور الشرع، وهذا لا يقبله عقل، بل الذي ينبغي العمل به هو إنزال كل ما هو جديد على ما هو قديم؛ لإيجاد وجه الشبه بين ما هو جديد وما هو قديم، فتكون كلها وسائل تكميلية مكملة بعضها لبعض، وصولا إلى الهدف المنشود منها .

ثانيا : استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب عند التنازع :

إذا حدث تنازع على نسب مولود نتيجة الاختلاط، كما يحدث في المستشفيات أو في الحروب أو غيرها، فإنه لا مانع شرعا من استخدام البصمة الوراثية للتعرف على نسب هؤلاء الأطفال، لتمييزهم ومعرفة النسب الذي ينتمي إليه كل طفل منهم، حيث تعذرت البينة التي تشهد بالنسب في هذه الحالة، ولا مجال للإقرار نتيجة الاختلاط، ولا اللعان، ولا القيافة، ولا القرعة؛ لأن نتيجة البصمة الوراثية تكون أوثق في هذه الحالة ، فيؤخذ بها كوسيلة إثبات شرعية في هذه الحالة.[١]

---

(١) د/ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ٣/٢٣، د/ علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور إسلامي ٣/ ٥٩ وما بعدها..

ثالثا : استخدام البصمة الوراثية في إثبات نسب مجهول النسب :

إذا قام شخص مجهول بالادعاء أنه ينسب إلى فلان، أو إلى عائلة كذا، أو قبيلة كذا، أو ادعاه أكثر من شخص، فإنه في هذه الحالة يمكن العمل بمقتضى البصمة الوراثية للتحقق من صدق كلامه أو كذبه، إذا لم يكن هناك اعتراف، أو إقرار بنسب هذا الشخص.(١)

رابعا : استخدام البصمة الوراثية في حالة الاشتباه :

في التلقيح الصناعي، قد يشك الزوج في اللقيحة، خشية الاستبدال، فإنه في هذه الحالة يمكنه استخدام البصمة الوراثية لإزالة الشك والتحقق من صحة النسب.(٢)

خامسا : الشك في أقل مدة الحمل :

إذا تزوج شخص فولدت امرأته وشك أنها ولدت لأقل من مدة الحمل وهي الستة أشهر، فإنه يمكنه أن يقطع الشك عن طريق استخدام البصمة الوراثية، للتحقق من ذلك.(٣)

سادسا : استخدام البصمة الوراثية في إثبات نسب الزنا :

مفهوم الزنا :

الزنا في اللغة : الفجور ، تقول : زنى يزني زنى وزناء، أي فجر.(٤)

---

(١) د/ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ٣/٢٤، د/ نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ٣/١٠٧ وما بعدها.

(٢) د/ علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور إسلامي ٣/ ٦٠.

(٣) المرجع السابق .

(٤) تاج العروس ٣٨/٢٢٥، القاموس المحيط صـ ١٦٦٧.

وفي الشرع : هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته.[١]

حكم الزنا :

الزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل، فقد قال الله ﷻ : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾.[٢] أي لا تدنوا من الزنا .[٣] فقد نهى الله ﷻ عن مجرد قربان الزنا أي فعل مقدماته؛ لما فيه من المفاسد وتضييع الأنساب واختلاطها.[٤] وقال النبي ﷺ فيما رواه عنه عبد اللَّهِ بن مسعود ﷺ قال : « قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قال : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ، قلت ثُمَّ أَيٌّ قال : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ من أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قلت ثُمَّ أَيٌّ قال : أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » .[٥] فقد عد النبي ﷺ الزنا من أعظم الذنوب، وهو دليل على مدى فحشة، لاسيما إذا كان مع زوجة الجار، فإنه يكون أشد قبحا وأعظم جرما .[٦]

وقد اتفقت الملل على تحريمه، فلم يحل في ملة من الملل قط؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب، والأعراض من جملة الكليات الخمس الذي شرعت الحدود للحفاظ عليها.[٧] كما أجمع الفقهاء على تحريم الزنا.[٨]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤.

(٢) سورة الإسراء، من الآية : ٣٢.

(٣) تفسير القرطبي ٢٥٣/١٠.

(٤) تفسير السراج المنير، لمحمد بن أحمد الشربيني٢/٢٣٦.

(٥) صحيح البخاري ٢٤٩٧/٦، صحيح مسلم ٩٠/١.

(٦) شرح النووي ٨١/٢.

(٧) الإقناع للشربيني ٥٢٠/٢، حاشية البجيرمي ٢٠٩/٤، مغني المحتاج ١٤٣/٤.

(٨) الإجماع لابن المنذر صــ١١٢.

مفهوم الزاني :

الزاني الذي يجب حده هو : " كل مكلف واضح الذكورة أولج حشفة ذكره الأصلي المتصل أو قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الأنوثة ولو غوراء.(١) " .(٢)

فإذا حدث وحملت المرأة نتيجة الزنا، فهل يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية لإثبات النسب وإقامة الحد ؟. بيان ذلك فيما يلي :-

بالنسبة لإثبات نسب الأطفال غير الشرعيين :

فإن الحكم في هذه المسألة يختلف حسب حال المزني بها؛ لأن المزني بها إما أن تكون غير متزوجة، وإما أن تكون صاحبة فراش أي متزوجة .

أولا : إن كانت الزانية غير متزوجة :

إن كانت المرأة الزانية غير متزوجة، فإن أنكر الزاني ولد الزنا منها ولم يستلحقه، فإنه في هذه الحالة ينسب إلى أمه باتفاق الفقهاء .(٣) وإن اعترف الزاني بولد الزنا وألحقه بنفسه، فهل يثبت نسبه منه أو لا ؟ اختلف في ذلك الفقهاء على النحو التالي :-

الرأي الأول : للجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أن ولد الزنا من المرأة غير الفراش لا ينسب للزاني وإن أقر به واستلحقه .(٤)

---

(١) الغوراء : هي التي بكارتها داخل فرجها . حواشي الشرواني ٢٤٦/٧ .

(٢) الإقناع للشربيني ٥٢٠/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٢/٦، الحاوي الكبير١٦٢/٨، المبدع ١٠٦/٨، المغني ٢٢٨/٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢٤٢/٦ وما بعدها، الفتاوى الهندية ٥٤٠/١، ١٢٧/٤، المبسوط للسرخسي ٢٠٧/٤، المدونة للإمام مالك ٣٤٦/٨، الاستذكار لابن عبد البر١٦٤/٧، --

واستدلوا لرأيهم بما يلي :-

١- قول النبي ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» .[١]

وجه الدلالة من الحديث : من وجوه :

أحدها : إن النبي ﷺ أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد للزوج صاحب الفراش، أما العاهر وهو الزاني، فلم يجعل له سوى الحجر، فاقتضى كلامه أن لا يكون الولد لمن لا فراش له، كما أن الحجر لا يكون لمن لا زنا منه، حيث إن القسمة تنفي الشركة .

الثاني : إن النبي ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش وهو الزوج، ونفاه عن الزاني وهذا يقتضي ألا يلحق الولد بالزاني .

الثالث : إن قول النبي ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، يقتضي إثبات النسب للزوج صاحب الفراش، كما يقتضي أن من لا فراش له لا نسب له؛ لأن قوله ﷺ : « الْوَلَدُ »، اسم جنس، وقوله ﷺ : « لِلْفِرَاشِ »، اسم جنس لدخول الألف واللام عليهما، فجعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فكأنه قال : " لا ولد إلا للفراش "، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب فراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص.[٢]

= حاشية البجيرمي ٩١/٣، حاشية الجمل ٤٤٨/٣، الحاوي الكبير ١٦٢/٨، الإنصاف للمرداوي ٢٦٩/٩، المغني لابن قدامة ٢٢٨/٦.

(١) صحيح البخاري ٢٤٨١/٦، صحيح مسلم ١٠٨٠/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٦٠/٥، بدائع الصنائع ٢٤٢/٦.

٢-وعن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « لاَ مُسَاعَاةَ.[١] في الإِسلامِ مَنْ سَاعَى في الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا من غَيْرِ رِشْدَةٍ فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ » .[٢]

وجه الدلالة : فقد قرر النبي ﷺ في هذا الحديث عدة أحكام منها أن من أنجب طفلا من زنا لا يلحق به ولا يرثه حتى وإن اعترف به واستلحقه، حيث إن الزنا لا يثبت النسب .[٣]

٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللَّهِ ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَــرَ.[٤] بِحُــرَّةٍ أو أَمَةٍ، فَالْوَلَــدُ وَلَــدُ زِنَا لاَ يَرِثُ ولاَ يُورَثُ ».[٥]

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث على أن ولد الزنا لا يرث ولا يورث، وذلك لأن الشرع قطع الصلة بينه وبين الزاني، فلم يثبت نسبه منه.[٦]

٣- إن النسب من النعم التي أنعم الله بها على عباده، فلا تعطى لعاص، وإنما تعطى لمطيع، وجهة الطاعة فيها هي الحصول عليها بطريق

---

(١) المساعاة : الزنا، يقال : ساعت الأمة إذا فجرت . لسان العرب ٣٨٧/١٤.

(٢) سنن أبي داود ٢٧٩/٢، سنن البيهقي الكبرى ٢٥٩/٦، وجاء في عون المعبود ٢٥٢/٦، قال المنذري : في إسناده رجل مجهول .

(٣) عون المعبود ٢٥٤/٦ ، زاد المعاد ٤٢٨/٥.

(٤) العاهر : العاهر الزاني وعهر الرجل إلى المرأة أتاها ليلا للفجور بها وغلب على الزنا مطلقا . ينظر : فيض القدير ١٤٨/٣.

(٥) سنن الترمذي ٤٢٨/٤، وقال : وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنى لا يرث من أبيه.

(٦) فيض القدير ١٤٨/٣.

مشروع، وجهة المعصية في الحصول عليها بالزنا، فلا تنال نعمة النسب به.[١]

٤- إن الشرع إنما نفى النسب عن الزاني من باب الزجر عقوبة له على زناه؛ لأنه إذا علم أن ماءه إذا وضعه في زنا ضاع هدرا تحرز عن زناه وامتنع من ارتكاب هذا الجرم.[٢]

الرأي الثاني : أن ولد الزنا من المرأة غير الفراش ينسب للزاني إن أقر به واستلحقه، وهو رواية عن أبي حنيفة نسبها إليه صاحب المغني.[٣] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومذهب الحسن، وابن سيرين والنخعي، وإسحاق، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار .[٤]

فقد روى إسحاق بإسناده عن الحسن البصري في رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى ولدها فقال : « يجلد ويلزمه الولد » .[٥]

وذُكر عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما قالا : " أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه ".[٦]

---

(١) أحكام القرآن للشافعي ١٨٩/٢ وما بعدها.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠٧/٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٢٨/٦، زاد المعاد ٤٢٥/٥.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٢٦٩/٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٨٥/٤، المغني لابن قدامة ٢٢٨/٦، زاد المعاد ٤٢٥/٥.

(٥) زاد المعاد ٤٢٥/٥.

(٦) المصدر السابق .

واستدلوا لرأيهم بما يلي :-

١-عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال : « لم يَتَكَلَّمْ في الْمَهْدِ إلا ثَلاثَةٌ عِيسَى بن مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وكان جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِدًا فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فيها فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وهو يصلي، فقالت : يا جُرَيْجُ، فقال : يا رَبِّ أُمِّي وَصَلاتِي، فَأَقْبَلَ على صَلاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فلما كان من الْغَدِ أَتَتْهُ وهو يصلي، فقالت : يا جُرَيْجُ، فقال : يا رَبِّ أُمِّي وَصَلاتِي، فَأَقْبَلَ على صَلاتِهِ فَانْصَرَفَتْ، فلما كان من الْغَدِ أَتَتْهُ وهو يُصَلِّي، فقالت : يا جُرَيْجُ، فقال : أَيْ رَبِّ أُمِّي وَصَلاتِي، فَأَقْبَلَ على صَلاتِهِ، فقالت : اللهم لاَ تُمِتْهُ حتى يَنْظُرَ إلى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ.[1]، فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِي يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فقالت : إن شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، قال : فَتَعَرَّضَتْ له، فلم يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كان يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ من نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عليها، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قالت : هُو مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فقال : ما شَأْنُكُمْ، قالوا : زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فقال : أَيْنَ الصَّبِيُّ، فجاؤوا بِهِ، فقال : دَعُونِي حتى أُصلِّي، فَصَلَّى، فلما انْصَرَفَ، أَتَى الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ في بَطْنِهِ وقال : يا غُلامُ من أَبُوكَ، قال : فُلانٌ الرَّاعِي » .[2]

---

(١) المومسات : هي بضم الميم الأولى وكسر الثانية، جمع مومسة ، وتجمع أيضا على مواميس ومياميس، وهن : الزواني البغايا المتجاهرات بالزنا والبغاء. فتح الباري ٤٨١/٦، شرح النووي ١٠٥/١٦ .

(٢) صحيح مسلم ١٩٧٦/٤ وما بعدها.

وجه الدلالة : أن جريجا نسب بن الزنا للزاني، وصدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك.[١]

٢-بما روي عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب ﷺ : (كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ في الإِسْلَامِ) .[٢] أي أنه كان يلحق أولاد الزنا بآبائهم من الزنا.[٣] ففي ذلك دلالة على صحة نسبته إلى الزاني إذا ادعاه.

٣- القياس على ثبوت نسبه من جهة الأم على الرغم من أنها مشتركة في جريمة الزنا، فإذا كان يجوز ثبوت نسبه من جهة أمه فترثه ويرثها مع كونها أتت به من زنا، وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس.[٤]

٤-إن الشارع متطلع لحفظ الأنساب وإحاطتها بالرعاية وعدم انقطاعها.[٥] والعمل على إعدادهم وحسن تربيتهم وحمايتهم من التشرد والضياع، ولاشك أن القول بثبوت نسب ابن الزنا، فيه حماية له ورعاية لمصالحه؛ لأنه لا ذنب له في كونه أتى بطريق غير مشروع .[٦]

---

(١) فتح الباري ٦/٤٨٣.

(٢) موطأ مالك ٢/٧٤٠، معرفة السنن والآثار ٧/٤٧٠.

(٣) النهاية في غريب الأثر ٤/٢٨٥ .

(٤) زاد المعاد ٥/٤٢٦.

(٥) الطرق الحكمية صـــ٣٢٣.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/٢٢٨.

هذا وقد وردت عدة مناقشات على أدلة الفريقين لسنا في صدد عرضها حتى لا نطيل في هذا المقام .

ثانيا : إذا كانت الزانية متزوجة :

أيضا فإنه إذا كانت الزانية صاحبة فراش أي متزوجة ، فإن لم ينكر زوجها نسب الطفل فلا إشكال، وإن أنكره واعترفت الزوجة بالزنا أو أقام الزوج البينة على زناها، فإن حكم الولد في هذه الحالة يأخذ نفس حكم ولد الزنا من المرأة غير المتزوجة.[١] وإن ادعاه الزاني وهي صاحبة فراش، فإنه لا يلحق به ؛ لقوة الفراش وثبوته، فيقدم على غيره من الوسائل .

فقد جاء في المغني : " وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه ".[٢] ولأنه لا شي يقدم على الفراش فقيام الزوجية قرينة قوية ، تدفع كل القرائن الأخرى، فلا يلتفت إلى سائر القرائن مع وجود الفراش، إلا إذا لاعن الزوج زوجته .

والذي يبدو لي : أنه على الرغم من قوة أدلة الفريق الأول واعتمادهم على أدلة النص واعتماد الفريق الثاني على أدلة العقل، وأنه لا يلتفت إلى العقل مع وجود النص، إلا أنني أميل إلى القول بثبوت نسب ابن الزنا من الزاني، وذلك رعاية لمصلحة الصغير، حيث إنه لم يرتكب جرما ليعاقب عليه، ولأنه لو نشأ بغير نسب لأبيه، فإنه يعيَّر بذلك، وبالتالي يؤثر ذلك في سلوكه، مما يجعله ناقما على وضعه، فيصبح خطرا على مجتمعه .

---

(١) ينظر صـــ ١١٨ – ١٢٤ من البحث .

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٢٢٨.

فقد روى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال : " لا أرى بأسا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها ".[١]

ويقول الإمام ابن القيم : " وهذا المذهب – أي القائل بثبوت نسب ابن الزنا إن ادعاه الزاني – كما تراه قوة ووضوحا، وليس مع الجمهور أكثر من « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».[٢] وهو وارد في حالة التنازع بين صاحب الفراش والزاني، فيكون الحكم لصاحب الفراش.[٣] أما هنا فإن المرأة غير متزوجة، وبالتالي لا يوجد تنازع بين الزاني وغيره، فيلحق به حفاظا على الطفل ورعاية له .

هذا ولا مانع شرعا من استخدام البصمة الوراثية للتعرف على نسب الأولاد غير الشرعيين، إلا أنه عند ظهور نتيجة البصمة ينطبق عليها الخلاف السابق في ثبوت نسب الطفل غير الشرعي في حالة ما إذا كانت المرأة المزني بها غير متزوجة، أما المتزوجة، فإن الزاني لو ادعى أن الحمل منه، فإنه لا يلحق به وإن ثبت بالبصمة الوراثية؛ لأن الفراش قائم وهو أقوى، فيقدم على البصمة الوراثية .

هذا ولا فرق بين ولد الزنا وولد الاغتصاب، إلا أن في الاغتصاب تكون المرأة مكرهة، فكلاهما أتي بطريق غير مشروع، فينطبق على ولد الاغتصاب ما ينطبق على ولد الزنا من الخلاف السابق .

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٢٢٨.

(٢) صحيح البخاري ٦/٢٤٨١، صحيح مسلم ٢/١٠٨٠.

(٣) زاد المعاد ٥/٤٢٥.

المبحث الخامس

استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب

من المعلوم أن الوسيلة الشرعية التقليدية لنفي النسب هي اللعان، والحديث عنه بإيجاز في النقاط التالية :-

تعريف اللعان لغة وشرعا :

اللعان في اللغة : مشتق من اللعن، وهو : الطرد والإبعاد.[١]

وفي الشرع : عرفه الحنفية والحنابلة بأنه : عبارة عن شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة.[٢]

وعرفه المالكية بأنه : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه.[٣] وعرفه الشافعية بأنه : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه إن كان من الكاذبين.[٤]

الأصل الذي بني عليه اللعان :

الكتاب : وهو قول الله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ *

---

(١) لسان العرب ٣٨٧/١٣، تاج العروس ١١٨/٣٦ .

(٢) تحفة الفقهاء ٢١٧/٢، حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣، بدائع الصنائع ٢٤١/٣ وما بعدها، المبدع ٧٣/٨، شرح منتهى الإرادات ١٧٩/٣، كشاف القناع ٣٩٠/٥.

(٣) شرح ميارة ٣٤١/١، التاج والإكليل ١٣٢/٤، حاشية العدوي ١٣٩/٢.

(٤) الإقناع للشربيني ٤٥٩/٢، مغني المحتاج ٣٦٧/٣ .

وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾.(١) فهذه الآيات وردت في قذف الأزواج زوجاتهم وأنها توجب اللعان أو الحد .(٢)

والسنة : وهو ما روي عن ابن عباس ﷺ : « أَنَّ هِلالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبي بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فقال : النبي ﷺ الْبَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ، فقال يا رَسُولَ اللَّهِ إذا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ يقول الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ، فذكر حَدِيثَ اللِّعَانِ » .(٣)

والإجماع : فقد أجمع العلماء على مشروعية اللعان .(٤)

والمعقول : أن الزوج قد يتهم زوجته بالزنا، لينفي عن نفسه إثبات نسب لطفل ليس منه، وقد تتعذر عليه البينة، فكان اللعان بمثابة الفرج والمخرج؛ لنفي العار وحفظ النسب.(٥)

فاللعان هو : الوسيلة الشرعية التي نص عليها الشارع، وأجمع الفقهاء على مشروعية العمل بها في نفي النسب .(٦)

---

(١) سورة النور، الآيات ٦، ٧ ، ٨ ، ٩.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ٦٠/٣، التفسير الكبير ١٤٥/٢٣.

(٣) صحيح البخاري ٩٤٩/٢ .

(٤) الإجماع لابن المنذر صـ ٨٥.

(٥) بداية المجتهد ٨٧/٢ ، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٦/٣.

(٦) الإجماع لابن المنذر صـ ٨٥.

إحلال البصمة الوراثية محل اللعان :

بالنسبة لإحلال البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب، فقد اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : يرى إمكانية إحلال البصمة الوراثية محل اللعان، وممن قال بذلك، د/ نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق، د/ سعد الدين هلالي، الشيخ/ محمد المختار السلامي.(١)

واستدلوا لرأيهم بما يلي :-

١- إن الزوج إنما يلجأ إلى اللعان في حالة عدم وجود شهود يشهدون بصحة ما رمى به زوجته، وحيث إن نتيجة البصمة الوراثية قد تدل على صحة قول الزوج، فتكون بمثابة الشهود التي تدل على صحة دعوى الزوج في نفي النسب من زوجته .(٢)

---

(١) د/ علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور إسلامي ٦٠/٣، د/ نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ١٠٩/٣ وما بعدها، الشيخ/ محمد المختار السلامي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ٤٠٥/١، ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية – الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، موجز أعمال الندوة الفقهية الحادية عشرة، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية صـ٨٣.

(٢) الشيخ/ محمد المختار السلامي، المرجع السابق ٤٠٥/١، د/إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية صـ ٢٣.

٢-إن البصمة الوراثية تأتي نتائجها يقينية، إذا أثبتت نفي نسب الطفل من الزوج، فينتفي بالبصمة الوراثية دون حاجة إلى اللعان.(١)

يقول د/ نصر فريد واصل : " إذا جاءت البصمة الوراثية - بأن يتطابق الحامض النووي للطفل مع الحامض النووي للزوج -، فإنه لا ينفى نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج؛ لأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير خاصة وأن نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويقينية قطعية، ولخراب الذمم عند بعض الناس في هذا العصر، فقد يكون باعث الزوج الكيد لزوجته، وفي ذلك إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع ".(٢)

وإن كان يرى أنه في ظل قيام الزوجية لا يكون نفي النسب إلا باللعان، وأنه من الممكن استخدام البصمة الوراثية كدليل تكميلي، أي أنه لا بد من إجراء اللعان، حتى وإن جاءت نتيجة البصمة مؤيدة لكلام الزوج بنفي النسب.(٣)

ويقول د/ سعد الدين هلالي : " وبهذا يظهر، أن أثر البصمة الوراثية ينحصر كدليل مع الزوج أو ضده، فإن كان معه فلا وجه للعان إلا من أجل المرأة أن تدفع عنها حد الزنا، وإن كان ضده وتبين أن الولد منه، وجب عليه حد القذف ..... أو أن يكون اللعان من أجل تهمتها بالزنا وليس من أجل نفي الولد، فيحق للزوج أن يلاعن لهذا الغرض الأخير دون أن يكون

---

(١) د/إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية صـ ٢٢.

(٢) د/ نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ٣/١٠٩ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ٣/١٠٩.

للبصمة الوراثية أدنى تأثير على إجراء اللعان ".[١] يتضح من هذا الكلام أن البصمة الوراثية يمكن إحلالها محل اللعان، وأن اللجوء للعان لا يكون إلا من أجل إثبات الحد أو درئه .

الرد على القائلين بإحلال البصمة الوراثية محل اللعان :

إن القول بإحلال البصمة الوراثية محل اللعان يصادم النصوص الشرعية، وفيه إلغاء للعمل بها وإبطالها، وهذا غير جائز؛ لأن الأحكام الشرعية الثابتة لا يجوز إلغاؤها أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعي يدل على نسخها، فلا يعقل أن تترك النصوص بناء على وسائل مستحدثة، إنما يمكن أن تكون مكملة.[٢]

الرأي الثاني : يرى عدم إحلال البصمة الوراثية محل اللعان، وهو لبعض المعاصرين، منهم د/ وهبة الزحيلي، د/ علي محي الدين القرة داغي، د/ عمر بن محمد السبيل، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي .[٣]

---

(١) د/ سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها در ٢٧٥/٣.

(٢) د/ عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ١٨٤/٣ وما بعدها، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي التي عقدت في الفترة ما بين ٢١-٢٦ من شوال ١٤٢٢هـ - ٥-١٠ من يناير ٢٠٠٢م.

(٣) د/ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ٢٢/٣، د/ علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور إسلامي ٦٠/٣ وما بعدها، د/ عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ١٨٣/٣- ١٨٦، رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١-٢٦ من شوال ١٤٢٢هـ - ٥-١٠ من يناير ٢٠٠٢م، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها صـ٣٤٤.

حيث جاء ضمن قراراته : " ثانيا : لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان ".[١]

واستدلوا لرأيهم بما يلي :-

١- قول الله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ .[٢]

وجه الدلالة : فهذه الآية دليل على أن كل ما قضى به الله ورسوله مانع من الاختيار وموجب للامتثال.[٣] ولا شك أن القول بإحلال البصمة الوراثية محل اللعان فيه اختيار لوسيلة طبية مظنونة، وتقديمها على وسيلة شرعية ثابتة بالنصوص وهذا لا يجوز .[٤]

٢- قول النبي ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .[٥]

وجه الدلالة : أن النسب طالما ثبت بالفراش، فلا يمكن نفيه إلا بمعارض هو أقوى من الفراش وهو اللعان، وبالتالي فلا مجال لتقديم البصمة الوراثية أو إحلالها محل اللعان.[٦]

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة القرار السابع صـ ٣٤٤.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية : ٣٦.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/٤٣.

(٤) د/إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية صـ ٢٣.

(٥) صحيح البخاري ٦/٢٤٨١، صحيح مسلم ٢/١٠٨٠.

(٦) د/إبراهيم أحمد عثمان، المرجع السابق.

٣-إن الشرع الحكيم لم يشرع اللعان إلا سدا للخوض في الأعراض حتى لا تتعرض الأنساب للفوضى والاضطراب، ولا شك أن اللجوء للعان له من التأثير السلبي على المستوى الشخصي والأُسري ما لا يخفى، لذا كان اللجوء إليه في حالة الضرورة الشديدة، حيث يفكر الإنسان مرات ومرات قبل اللعان، لما يترتب عليه من خدش وجرح، ونظرا لأن الشارع مقصوده هو بقاء الأنساب، فلو فتح الباب وحلت البصمة محل اللعان لتساهل الناس في نفي الأنساب، فلا يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لنفي النسب، لكن يمكن استخدامها في درء اللعان إذا جاءت نتيجتها مكذبة لقول الزوج، حيث لا معنى لإصرار الزوج على اللعان.[١]

وإنما يمكن استخدام البصمة الوراثية لتأكيد نفي النسب الذي يدعيه الزوج أو لإقرار حقيقة النسب إذا كان الأب ينفيه والبصمة الوراثية تثبته، فيثبت في الحقيقة وينتفي في الظاهر، أو السكوت عن الأمر وغض الطرف عن نتيجة البصمة الوراثية، والعمل بظاهر اللعان تقديما لأدلة الشرع وعند التعارض يقدم الدليل الشرعي، أما إذا سكت الزوج ولم ينف أو يثبت، ففي هذه الحالة نأخذ بالأدلة العلمية التي يقتنع بها القضاء.[٢]

الرأي الثالث : يرى أن البصمة الوراثية تحتل مرتبة دون مرتبة اللعان، ولكن بصفة ودية، ولا تلغي اللعان، ولكن اللعان يلحق بها .[٣]

---

(١) د/ علي محي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور إسلامي ٣/٦١.

(٢) المرجع السابق، ٣/٢٥ وما بعدها.

(٣) د/إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية صـ ٢٢.

والذي يبدو لي : أنه لا مانع شرعا من الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال نفي النسب كوسيلة مكملة إلى جانب اللعان، لكن لا يمكن أن يستغنى بها عن اللعان بأي حال من الأحوال، ولا أن تتقدم على اللعان، فإذا أراد الزوج أن ينفي نسب المولود، فعليه باللعان، وإذا لجأ إلى البصمة كوسيلة تأكيد فلا مانع من ذلك .

قرار مجمع الفقه وتوصياته : فقد جاء ضمن قراره السابع في دورته السادسة عشرة : " إن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسب الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العيّنة – من الدم أو المني أو اللعاب – التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية – التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع –، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، وبناء على ذلك قرر ما يأتي : أولا : ..... ثانيا : إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية. ثالثا : لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان . ثالثا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم . خامسا : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية : أ- حالات التنازع على

مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه. ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين. سادسا : ..... سابعا : يوصي المجمع بما يأتي : أ-أن تمنع الدولة الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى. ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية من كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها. ج-أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات- الجينات المستعملة للفحص- بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك.(١)

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١-٢٦ من شوال ١٤٢٢هـ - ٥-١٠ من يناير ٢٠٠٢م، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها صـ٣٤٤ وما بعدها.

المبحث السادس
نسب الجنين الملقح صناعيا

أولا : نسب الجنين الملقح صناعيا بين الزوجين فقط :

لا خلاف في أنه في حالة التلقيح الصناعي، إذا كان الحيوان المنوي من الزوج والبييضة والرحم من الزوجة أن الطفل ينسب لهما في هذه الحالة، سواء تم التلقيح خارجيا أم داخليا، إلا أنه إذا حصل خطأ من الطبيب في اللقيحة، بأن قام بتلقيح المرأة بلقيحة مخصبة بغير مني زوجها، ففي هذه الحالة إما أن يكون الخطأ متيقن، وإما أن يكون محل شك .

فإن كان الطبيب متيقنا من الخطأ، وأنه قام بتلقيح المرأة بلقيحة غير المخصبة من زوجها، فإن الولد يلحق بصاحب الماء، كما هو الحال في وطء الشبهة.(١)

أما إذا كان الطبيب في حالة شك، فإما أن يكون هذا قبل التلقيح أو بعده، فإن كان الشك قبل التلقيح، فإنه يحرم التلقيح بالعينة المشكوك فيها، وإن كان بعد التلقيح، فإن كان الشك في كون الماء الذي لقحت به بييضة الزوجة من زوجها أو من غير، ففي هذه الحالة تطبق قاعدة الفراش، وينسب الطفل للزوجين، لأن الفراش قوي وثابت فلا يزول بمجرد الشك، إلا أن ينفيه الزوج. أما إذا تيقن الطبيب بعد التلقيح، بأنه أخطأ وأن

---

(١) زين التازي – أمين الإدريسي، الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون صـ ٢١، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ١٩٩٠م ، د/ جمعة محمد بشير، نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي صـ١٩٣ بحث منشور بالمجلة الجامعة، العدد : السابع ٢٠٠٥م.

البييضة التي لقحت بها الزوجة لم تكن مخصبة من زوجها، وشك في تحديد هوية الشخص صاحب الماء الذي لقحت به البييضة، فإنه في هذه الحالة يتم اللجوء إلى القيافة، والبصمة الوراثية، لإلحاق الولد بمن يثبت نسبه منه عن طريق التشابه في الجسم أو فصيلة الدم والبصمة الوراثية.[١]

أما نسب الجنين الملقح بعد وفاة الزوج أو طلاق الزوجة وانتهاء العدة، وذلك بأن كانت هناك لقائح احتفظ بها الزوجان في بنوك الأجنة، وبعد الوفاة أو الطلاق قامت الزوجة بالتلقيح منها، فإن كان التلقيح بعد الطلاق وانقضاء العدة، فإن هذا الجنين لا ينسب لصاحب الحيوان المنوي، لأنه بعد الطلاق وانقضاء العدة، انفصلت الحياة الزوجية ولم تعد قائمة، وأصبحت اللقيحة كأنها مخصبة بحيوان منوي من أجنبي، أما إذا كان التلقيح بعد الوفاة.

فقد ذهب د/ مصطفى الزرقا : إلى عدم ثبوت نسبه من المتوفي، لانقطاع الزوجية بالوفاة.[٢]

بينما ذهب د/ هاشم جميل عبد الله : إلى ثبوت نسب الجنين في هذه الحالة من المتوفي، وهو ما رجحه د/ جمعة محمد بشير؛ حيث إن النسب يحتاط في إثباته والشرع يتشوّف إلى ذلك، وتلتمس فيه الشبهات المؤدية

---

(١) د/ جمعة محمد بشير، نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي صـ١٩٣

(٢) الشيخ / مصطفى الزرقا، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث صـ ١٥، سنة ١٩٨٧م.

إليه، وهنا توجد شبهة كون المني من الزوج المتوفي، وأن الزوجة لم تتزوج بعده، فلا تقل هذه الشبهة عن عملية الوطء بشبهة التي يثبت بها النسب.[١]

أما كونه لا يرث، فلأن من شروط الميراث حياة الوارث حقيقة أو حكما عند موت المورث، وهنا الشرط منعدم؛ لأن الزوجة حملت بالجنين بعد وفاة الزوج، فلم يكن الجنين موجودا حقيقة ولا حكما .[٢]

ثانيا : نسب الجنين الملقح في رحم التبرع أو الاستئجار :

بالنسبة لنسبه من جهة الأم :

اختلف الفقهاء حول نسب الجنين الملقح في الرحم المستأجرة، هل ينسب إلى صاحبة الرحم أو إلى صاحبة البييضة، وذلك على النحو التالي :-

فقد ذهب أكثر العلماء المعاصرين : إلى أن الجنين ينسب إلى صاحبة الرحم؛ لأنها هي التي تلد وتتحمل ألام الولادة ومعاناة الحمل، وممن قال بذلك : د/ يوسف القرضاوي، الشيخ / بدر المتولي عبد الباسط .[٣]

---

(١) مجلة الرسالة الإسلامية العراقية، العدد رقم : (٢٣٢) صـ ٩٤ وما بعدها، د/ جمعة محمد بشير، نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي صـ١٩٢ -١٩٤ .

(٢) د/ جمعة محمد البشير، السابق صـ ١٩٤ .

(٣) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره الثاني في دورته الثامنة في الفترة من ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى ٧ من جمادى الأولى ١٤٠٥هـ، د/ محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلى الجذور صـ٩٦، د/ حسن السيد خطاب، بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي ٢/١٥١٩، د/ عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـ٢٥٠ وما بعدها، مجلة الوعي الإسلامي، العدد:(٢٥٩)، بتاريخ ١٤٠٦هـ ==

وذهب بعض الفقهاء : منهم د/ مصطفى الزرقا : إلى اعتبار صاحبة البييضة هي أم الجنين.[١]؛ لأنها هي التي بينها وبين زوجها زواج شرعي قائم، يترتب عليه ثبوت النسب، ولأن الرحم ما هو إلا مجرد وعاء وحضانة للطفل يتغذى منها، بخلاف البييضة فهي التي تكسب الجنين الصفات الوراثية، وقياسا على المرضعة، فحيث إن الطفل لا ينسب إليها بسبب التغذي من الرضاع ، فكذا لا ينسب إلى صاحبة الرحم بسبب التغذي منه.[٢]

وذهب بعض الفقهاء : منهم د/ محمد عباس، د/ جمعة محمد البشير : إلى ثبوت نسب الجنين في هذه الحالة من كلاهما، صاحبة البييضة؛ لأنها الأساس في تكوينه، فهي بمثابة البذرة، وصاحبة الرحم؛ لأنه يتغذى منها، فهي بمثابة الأرض، فتعتبر كل واحدة منهما أما له .[٣]

== صـ ٣٦، الشيخ / بدر المتولي عبد الباسط، آراء في التلقيح الصناعي، موقع : http:// www.islamset.com/arabic/، د/ زياد أحمد سلامة - د/ عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ ١٣٧، ولمعرفة المزيد من الأدلة لهذا الرأي ينظر : صـ ٥٤-٥٦ من البحث.

(١) الفتاوي ، للشيخ/ مصطفى الزرقا صـ ٥٠٥ .

(٢) د/ زياد أحمد سلامة - د/ عبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ ١٣٥ وما بعدها، د/ محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٨٣/١-٢٨٥، د/ أحمد عمرو الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية للإمراض النسائية والعقم صـ ٦٢.

(٣) مجلة الأزهر ٢٠١/١٢، عدد صفر ١٤٠٥هـ، السنة السابعة والخمسون، د/ محمد جمعة البشير، نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي صـ١٩٥، د/ عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـ ٢٥٠ وما بعدها .

والذي يبدو لي : أن القول بحرمة التبرع بالرحم أو استئجاره يخرج بنا من هذا الخلاف؛ لأن الموضوع شائك والجزم فيه صعب، لكني أميل إلى الرأي القائل بأن الأم هي صاحبة البييضة، لأن الجنين سيأتي مكتسبا الصفات الوراثية من صاحبة البييضة، ولا تأثير لصاحبة الرحم في هذه الصفات، كل ما في الأمر أن الجنين سوف يتغذى منها، فهو أشبه بالطفل الذي يرضع من غير أمه، فتكون هذه المرأة مثل أمه من الرضاع.

بالنسبة لنسبه من جهة الأب :

إذا كانت المرأة صاحبة الرحم متزوجة، فقد اختلف الفقهاء في حكم نسب الجنين الملقح في رحمها من مني غير زجها وبييضة غير بييضتها، هل ينسب لصاحب المني، أو ينسب لزوجها ؟ وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : يرى أن الجنين في هذه الحالة ينسب إلى الرجل صاحب البييضة الملقحة بمنيه، وممن قال بهذا الرأي : د/ يوسف القرضاوي، د/ عمر الأشقر، ومجمع الفقه الإسلامي.[1] وبه قال د/ محمد رأفت عثمان إذا كانت المرأة صاحبة الرحم غير متزوجة.[2]

---

(١) د/ يوسف القرضاوي، موقعه على الإنترنت : /http://www.qaradawi.net، تحت عنوان : قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية، د/ عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٨٤١/٢، د/ محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٨٤/١.

(٢) د/ محمد رأفت عثمان، استئجار الأرحام ١٧/٢-٢٤.

واستدلوا لرأيهم : بأن اللقيحة بما تحمله من ماء وبييضة هي لزوجين بينهما علاقة زوجية شرعية، فينسب الجنين إليهما، أما كون التلقيح في رحم محرمة ، فإن هذا التحريم لا يؤثر في ثبوت النسب.(١)

الرأي الثاني : يرى أن الجنين في هذه الحالة ينسب لزوج صاحبة الرحم؛ وممن قال بهذا الرأي : د/ محمد رأفت عثمان، وغيره من العلماء .(٢)

واستدلوا لرأيهم : بقول النبي : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ».(٣) فقد دل الحديث أن الحمل ينسب لصاحب الفراش، أيا كان مصدر هذا الحمل ؛ طالما أن الزوجية قائمة، وهي فراش لزوجها؛ لأن الفراش هو المتيقن.(٤) وللزوج إن أراد النفي أن يلاعن .

والذي يبدو لي : أن القول القائل بأن الجنين في هذه الحالة ينسب إلى زوج صاحبة البييضة الملقحة بمنيه هو الأولى بالقبول؛ لأنه هو صاحب الماء وزوجته هي صاحبة البييضة، والتلقيح بينهما نتج عن علاقة شرعية، قبل وضع اللقيحة في رحم المرأة الأخرى .

---

(١) د/ يوسف القرضاوي، موقعه على الإنترنت : http://www.qaradawi.net/ ، تحت عنوان : قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية، د/ عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٤١ ، الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، د/ محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٢٨٤.

(٢) د/ عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٣٨، د/ محمد رأفت عثمان، استئجار الأرحام ٢/٢٤.

(٣) صحيح البخاري ٦/٢٤٨١، صحيح مسلم ٢/١٠٨٠.

(٤) د/ عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٣٨ .

الفصل الخامس
إجهاض الأجنة

وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول
مفهوم الإجهاض وحكمه

الإجهاض في اللغة : هو الولد السقط إذا ألقته أمه غير تام أي : ناقص من غير أن يعيش، تقول : أجهضت المرأة ولدها إجهاضا أي : أسقطته ناقص الخلق.(١)

الإجهاض في الاصطلاح :

الإجهاض عند الأطباء :

هو " خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا ... ويعتبر نزول محتويات الرحم ما بين ٢٠ إلى ٣٨ أسبوعا ... ولادة قبل الأوان ."(٢)

أو هو : إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، ويسمى أيضا الإسقاط والطرح والإملاص.(٣)، فإذا نزل قبل أن يتم (٢٠ أسبوعا) في

---

(١) لسان العرب ١٣١/٧، كتاب العين ٣٨٣/٣ وما بعدها، المصباح المنير ١١٣/١، الشيخ / عبد الله زيد محمود، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣١٨/١ .

(٢) د/ محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية.

(٣) لسان العرب ٩٤/٧، تهذيب اللغة ١٤١/١٢ .

بطن أمه أو كان وزنه أقلّ من (٥٠٠ غرام) سمي سقطا، ولا يكون قابلا للحياة عادة، أما إذا نزل بين (٢٤ - ٣٦ أسبوعا) فيسمى خديجاً.[١] ويكون في الغالب قابلا للحياة، ولكنه يحتاج غالبا لعناية طبية جيدة .[٢]

الإجهاض في الطب الشرعي :

هو : خروج متحصل الرحم في أي وقت من الحمل قبل تكامل الأشهر الرحمية.[٣]

الإجهاض عند الفقهاء القدامى : لا يكاد يخرج معناه الشرعي عن المعنى اللغوي .[٤] والناظر في كتب الفقهاء يجدهم يعبرون عن الإجهاض بألفاظ مرادفة له، كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص .

الإجهاض عند بعض المعاصرين من علماء الشريعة :

هو : إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمدا وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل.[٥]

---

(١) أي ناقصا . لسان العرب ٢٤٨/٢ .

(٢) د/ أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية صـ٤٢، د/ سعود بن عبد العال العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة صـ ٢٤.

(٣) د/ إبراهيم باشا حسن، الدستور المرعي في الطب الشرعي صـ ٣١٦ وما بعدها، وللاستزادة ينظر : د/ إبراهيم محمد قاسم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي صـ ٨٣-٨٦ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٦/٢.

(٥) د/ محمد سلام مدكور، حكم الإجهاض في الإسلام صـ٥٠، منشور بمجلة العربي، العدد : (١٧٧)، بتاريخ ١٣٩٣هـ .

أو هو : إلقاء المرأة جنينها ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها.[١]

أو هو : إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها، بناء على طلبها أو رضاها .[٢]

الإجهاض عند بعض علماء القانون :

عرفه بعض علماء القانون بأنه : إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في الرحم بأي وسيلة من الوسائل، في غير الحالات التي يسمح بها القانون .[٣]

ولا شك أن هذه التعاريف كلها متقاربة، ولا تخرج عن كون الإجهاض تعمد إسقاط الجنين قبل موعد ولادته بأي وسيلة من الوسائل .

****

****

****

(١) الشيخ / جاد الحق، التلقيح الصناعي والإجهاض، منشور بمجلة الأزهر، السنة (٥٥)، بتاريخ شوال ١٤٠٣هـ .

(٢) د/ محمد نعيم ياسين، أحكام الإجهاض صـ ٢٤٥، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت.

(٣) المستشار/ عزت حسنين، الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون صـ ١٥، د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص صـ ٢٩٨.

المبحث الثاني

حكم الإجهاض

الإجهاض إما أن يكون بعد نفخ الروح في الجنين، وإما أن يكون قبل نفخ الروح فيه، وبيان الحكم الفقهي لذلك على النحو التالي :-

أولا : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين :

اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين أي بعد الشهر الرابع من الحمل دون عذر شرعي، سواء حدث باتفاق بين الزوجين أم بغير اتفاق.(١)

فقد جاء في كتب الحنفية : " لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه، فإذا تميز عن العلقة والدم أصبح نفسا ".(٢)

وجاء في كتب المالكية : " وإذا نفخت فيه - أي الجنين - الروح حرم - أي إجهاضه - إجماعا ".(٣) وقال الإمام القرافي : " وإذا قبض الرحم

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، ٥٩١/٦، الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥، الشرح الكبير ٢٦٧/٢، بلغة السالك ٢٧١/٢، منح الجليل ٣٦٠/٣، إعانة الطالبين ١٣٠/٤، حاشية الجمل ٤٤٦/٤ ، ٤٩١/٥، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨، جامع العلوم والحكم صـ٤٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦٠/٣٤، المحلى لابن حزم ٣١/١١ .

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ٢٠١/١٠.

(٣) الشرح الكبير ٢٦٧/٢، بلغة السالك ٢٧١/٢، منح الجليل ٣٦٠/٣.

المني، فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعا " .[١]

وقال الإمام ابن تيمية : " إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ".[٢]

والدليل على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ما يلي :-

من الكتاب :

١- قول الله ﷻ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ .[٣]

٢- و قول الله ﷻ : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ .[٤]

٣- وقول الله ﷻ ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ .[٥]

وجه الدلالة : فهذه الآيات - الكريمة - تحرم قتل النفس البشرية بغير حق، ولا شك أن الإجهاض بعد نفخ الروح هو بمثابة قتل النفس، لأن الجنين في هذه الحالة يعد نفسا آدمية يجب احترامها .[٦]

---

(١) الذخيرة للقرافي ٤١٩/٤.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦٠/٣٤.

(٣) سورة النساء، الآية : ٩٣.

(٤) سورة المائدة، من الآية ٣٢.

(٥) سورة الأنعام، من الآية : ١٥١، سورة الإسراء، من الآية : ٣٣.

(٦) د/ محمد إبراهيم سليم أبو جريبان، حالات إسقاط الأجنة في الشريعة الإسلامية صـ ١٦، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الخامس، العدد : الثالث، بتاريخ شوال ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ومن السنة :

ما روي عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ، إلا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .[١] فهذا الحديث عام يشمل كل ما فيه روح من بني البشر ولاشك أن الجنين بعد النفخ يكون قد دبت فيه الروح، فيتناوله هذا الحديث لعمومه .

أما في حالة الضرورة : فإنه من الواضح من أقوال الفقهاء فيما سبق أنه يحرم أيضا إسقاطه بعد النفخ فيه حتى في حالة الضرورة، حيث لم يفرقوا بين حالة الضرورة وغيرها.

ويؤيد هذا قول الإمام ابن عابدين : " ولو كان – أي الجنين – حيا لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم " .[٢]

وقول د/ محمد أبو جريبان : إنه لا يجوز إجهاض الجنين والتضحية به بعد نفخ الروح؛ لأجل إنقاذ الأم، لأنه بعد النفخ فيه يعد نفسا آدمية يجب احترامها، فلا يجوز قتلها إلا بحق، ولا يتصور أن الجنين قد ارتكب ما يستوجب قتله، وقياسا على من أكره على قتل غيره، فإنه لا يجوز له ذلك، لأن نفسه ليست بأولى.[٣]

---

(١) صحيح البخاري ٢٥٢١/٦، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢.

(٣) د/ محمد إبراهيم سليم أبو جريبان، حالات إسقاط الأجنة في الشريعة الإسلامية صــ ١٧.

لكن ذهب فريق من العلماء المعاصرين : منهم الشيخ / شلتوت، الشيخ/ جاد الحق، فتوى دار الإفتاء المصرية، د/ يوسف القرضاوي، د/ عمر غانم: إلى استثناء حالة الضرورة التي تحتم إجهاض الجنين ، كما لو كان في إبقائه هلاك الأم لا محالة، فإنه في هذه الحالة يجوز إسقاطه عملا بالقواعد الشرعية المقررة : الضرورات تبيح المحظورات.(١) والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.(٢) فإذا دار الأمر بين موت الجنين أو موت الأم، فلا شك أن موت الجنين أخف من موت الأم، حيث إن الأم أصل وحياتها متيقنة، أما الجنين فحياته محتملة، فترجح حياة الأم على حياة الجنين، ولأنه إذا ماتت الأم ربما مات الجنين، فكان إنقاذ حياة الأم أولى.(٣)

ثانيا : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين:

بالنظر في كتب المذاهب الفقهية نجد أن الفقهاء اختلفوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، بل إن المذهب الواحد وجد فيه خلاف بين أنصاره حول هذه المسألة ، وبيان ذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : للحنفية في المعتمد وبعض المالكية والشافعية في المعتمد وقول عند الحنابلة : حيث يرون إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح في

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/٣١٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/١٨٥.

(٢) قواعد الفقه للبركتي صـ ٨٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/١٩٩.

(٣) الفتاوى للشيخ/ شلتوت صـ٢٩٠، فتاوى الأزهر، فتوى الشيخ / جاد الحق ٢/٣١٨، بتاريخ محرم ١٤٠١هـ - ٤ من ديسمبر ١٩٨٠م، موقع وزارة الأوقاف المصرية، فتوى دار الإفتاء المصرية، جريدة الدستور، الأحد ١١/٤/٢٠١٠م، د/ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام صـ١٩٥، د/ عمر محمد غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـ ١١٦.

الجنين.[١] وأفتى به من المعاصرين، د/ محمد سعيد البوطي.[٢] وذهب إليه د/ محمد الأشقر .[٣]

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- قول النبي ﷺ : « إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثنتان وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ الله إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قال: يا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فيقضى رَبُّكَ ما شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يقول: يا رَبِّ، أَجَلُهُ، فيقول : رَبُّكَ ما شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يقول : يا رَبِّ رِزْقُهُ، فيقضى رَبُّكَ ما شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ في يَدِهِ، فلا يَزِيدُ على ما أُمِرَ ولا يَنْقُصُ» .[٤]

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث بظاهره على أن تصوير الجنين، وخلق سمعه، وبصره، وجلده، ولحمه، وعظامه، يكون في أول الأربعين الثانية.[٥]

وأنه قبل الأربعين لا يعد جنينا، حيث لم يتصور خلقه بعد، وبالتالي فلا حرمة في إسقاطه.

---

(١) تحفة الملوك صـ ٢٣٩، البناية شرح الهداية ٢٠١/١٠، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، شرح مختصر خليل ٢٢٥/٣ وما بعدها، مواهب الجليل ٤٧٧/٣ حاشية قليوبي ١٦٠/٤، إعانة الطالبين ١٣٠/٤، جامع العلوم والحكم صـ٤٩، كشاف القناع ٢٤/٦. مطالب أولي النهي ١٠٢/٦، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١١١/١.

(٢) د/ محمد سعيد البوطي، مسألة تحديد النسل صـ ٨٩.

(٣) د/ محمد الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢٣٤/١.

(٤) صحيح مسلم ٢٠٣٧/٤.

(٥) جامع العلوم والحكم صـ ٤٩ وما بعدها.

أجيب عن ذلك : بأن النطفة بمجرد وصولها للرحم واستقرارها تكون آيلة للتخلق ومهيأة للنفخ .[١]

٢-إنه قبل النفخ فيه لم تحل فيه الروح، وحيث لم تحل فيه الروح، فإنه لا يبعث يوم القيامة، وحيث إنه لن يبعث يوم القيامة، فلا يكون نفسا، فلا يعتد به شرعا .[٢]

يقول الإمام ابن حجر : " وأما ما لم تنفخ فيه الروح فهو جماد لا يبعث ولا ينتفع به في الآخرة ".[٣]

أجيب عن ذلك : بأن هذا القول لا دليل عليه من شرع، ولا حجة له من رأي ، حتى يستدل به في ذلك .[٤]

فقد جاء في كتب الحنابلة : " واختار في المعتمد أنه - أي الجنين قبل الأربعة أشهر - يبعث، وهو ظاهر كلام أحمد ... وهو قول كثير من الفقهاء ".[٥] وقد أثبت الشرع أن السقط يجرّ أمه إلى الجنة إذا احتسبته، فقد قال النبي ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ ».[٦] كما أثبت الرأي العلمي أن الجنين يعد في أول مراحله كائن حي .[٧]

---

(١) إعانة الطالبين ٢٥٦/٣.

(٢) الفروع ١٦٥/٢، كشاف القناع ٢٢٠/١ .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٥٧/٤.

(٤) د/ محمد إبراهيم سليم أبو جريبان، حالات إسقاط الأجنة في الشريعة الإسلامية صـ ١٤.

(٥) الفروع ١٦٥/٢، المبدع ٢٣٩/٢، الإنصاف للمرداوي ٥٠٥/٢ .

(٦) مسند الشاشي ٢٤٨/٣، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ٣١١/١.

(٧) د/ محمد إبراهيم سليم أبو جريبان، حالات إسقاط الأجنة في الشريعة الإسلامية صـ ١٤.

٣-القياس على العزل، حيث إن العزل فيه إلقاء للماء خارج الرحم، ولم يعد هذا من قبيل الوأد، فكذا الإجهاض قبل النفخ.[١]

أجيب عن ذلك : بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الجنين ولد انعقد وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما هو طرح للماء قبل انعقاده.[٢]

فالإجهاض أشد من العزل، حيث إن الإجهاض يقع بعد تعاطي السبب، أما العزل فلم يقع فيه تعاطي السبب.[٣]

٤-أنه قبل النفخ لم يستبن منه شيء، وبالتالي، فإنه لا يكون جنينا، إنما هو مضغة .[٤]

أجيب عن ذلك : بأن المضغة من المحتمل أن تكون جنينا، فقد جاء في أحكام القرآن للجصاص : " أيضا لا تخلوا هذه المضغة وما قبلها من العلقة من أن تكون ولدا أو غير ولد، فإن كانت ولدا قبل أن يخلق فحكمها قبل أن يخلق وبعدها واحد " .[٥]

---

(١) جامع العلوم والحكم صـ ٤٩.

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح الباري ٩/٣١٠ ، شرح الزرقاني ٣/٢٩٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٢٥.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٥/٥٩.

الرأي الثاني : لبعض الحنفية، والمعتمد عند المالكية، وبعض الشافعية، والظاهرية : حيث يرون تحريم الإجهاض منذ لحظة التلقيح الأولى أي بمجرد وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة.[١]

ورجح هذا الرأي أغلب العلماء المعاصرين : منهم د/ وهبة الزحيلي، د/ محمد نعيم ياسين، د/ حسن الشاذلي، د/ توفيق الواعي، وغيرهم.[٢]

واستدلوا لرأيهم :-

١- بعموم الأدلة الدالة على تحريم الإجهاض، حيث وردت عامة لم تفرق بين ما قبل النفخ وما بعده .[٣]

٢-بالقياس على تحريم كسر بيض الصيد، فحيث إن البيض أصل الصيد، فيحرم كسرها، فكذلك النطفة بعد استقرارها في الرحم، فإنها تكون أصل الجنين فيحرم إسقاطها، وإذا كان المحرم بكسره لبيض الصيد يضمنه، فلا أقل من أن يلحق الإثم بمن أسقط الجنين في هذه الحالة.[٤]

٣-القياس على حرمة العزل، فقد روي عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : ذَلِكِ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » .[٥]

---

(١) البحر الرائق ٢١٥/٣، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، الشرح الكبير ٢٦٦/٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، القوانين الفقهية صـ١٤١، منح الجليل ٣٦٠/٣، بلغة السالك ٢٧١/٢، الذخيرة للقرافي ٤١٩/٤، إحياء علوم الدين ٥١/٢، إعانة الطالبين ١٣٠/٤، حاشية الجمل ١٣٠/٤، المحلى لابن حزم ٣١/١١.

(٢) د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٩٧/١، إحياء علوم الدين ٥١/٢، قضايا طبية معاصرة ٢٠٧/١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٢.

(٣) ينظر صـ ١٤٤ وما بعدها من البحث .

(٤) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.

(٥) صحيح مسلم ١٠٦٧/٢.

فقد شبه النبي ﷺ العزل بالوأد المحرم، لما فيه من تفويت الحياة .[١] ولا شك أن الإجهاض أولى بالحرمة، لما فيه من إسقاط للجنين بعد الانعقاد .

يقول الإمام ابن حجر : " وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك، ففي هذه أولي ".[٢]

٤-إن الشرع احترم الجنين من بداية وصوله إلى الرحم، حيث أمر بتأخير الحدود والقصاص وعدم تطبيقها على الحامل.[٣] طول فترة الحمل، ولا شك أن تأخير الواجب، لمثل ذلك لا يكون إلا لاحترامه وخشية عليه من الهلاك إذا أقيم الحد أو القصاص في هذه الحالة .

قال الإمام ابن رشد :

" وأجمعوا على أن الحامل إذا قَتلت عمدا أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها ".[٤]

وقال الإمام ابن المنذر :

" وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنه لا ترجم حتى تضع حملها ".[٥]

---

(١) شرح النووي ١٠/١٧.

(٢) فتح الباري ٩/٣١٠.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ٢/٩٩، تحفة الفقهاء ٣/١٤٣، شرح فتح القدير ٥/٢٤٥، المدونة ١٦/٢٥٠، الكافي لابن عبد البر ١/٥٧٤، الاستذكار ٨/٧٩، الأم للشافعي ٦/٥٧، مغني المحتاج ٤/٤٣، الحاوي الكبير ١٣/٤١٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٧٤، مطالب أولي النهي ٦/٤٨.

(٤) بداية المجتهد ٢/٣٠٣.

(٥) الإجماع لابن المنذر صـ١١٢.

الرأي الثالث لبعض المالكية: يرى حرمة الإجهاض بعد الأربعين يوما وكراهته قبل ذلك.(١)

واستدلوا لرأيهم فقالوا : إن في إسقاط الجنين مخالفة صريحة لحكمة من حكم النكاح ، وهي تحصيل النسل .

يقول الإمام ابن الجوزي :

" لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون، فإذا تكون حصل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالف إرادة الحكمة ".(٢)

والذي يبدو لي :

أن القول بحرمة الإجهاض للجنين الرحمي.(٣)- الذي في رحم الأم - منذ بدء الحمل هو الأولى بالقبول، لا فرق في ذلك بين أن يكون الإجهاض قبل النفخ أو بعده إلا للضرورة قصوى، وذلك حماية للنسل، وسدا لباب الذرائع، حتى لا يستغل أصحاب الميول والأهواء هذا الأمر في القضاء على نعمة النسل التي أنعم الله ﷻ بها على عباده، وهو ما رجحه العديد من العلماء القدامى والمعاصرين .

---

(١) شرح مختصر خليل ٣/٢٢٥، حاشية الدسوقي ٢/٢٦٧.

(٢) ابن الجوزي، أحكام النساء صـ ٣٠٦.

(٣) لأن هناك أجنة زائدة نتيجة التلقيح الصناعي، تحتفظ بها بنوك الأجنة .

المبحث الثالث

إجهاض الجنين غير الشرعي

أولا : إجهاض ولد الزنا :

مفهوم ولد الزنا :

عرفه د/ وهبة الزحيلي بأنه : الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة.[1]

وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه : الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح .[2]

حكم إجهاض ولد الزنا :

الرأي الأول : يرى إباحة إجهاض ولد الزنا. وممن قال بهذا الرأي بعض متأخري المالكية والشافعية، حيث وجد في كتبهم ما يفيد جواز ذلك .

فقد جاء عن المالكية : " وينبغي تقييده – أي تقييد التحريم – بغيره – أي بغير ماء الزنا – خصوصا إن خافت قتلها بظهوره وهي بكر ".[3]

وجاء عن الشافعية : " نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ فيها، فلا شك في التحريم، ولو كان الوطء زنا والموطوءة حربية، فلا شك أنه غير محترم من الجهتين ".[4]

---

(١) د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٣٢/١٠ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٥/٤٥.

(٣) منح الجليل ٣٦٠/٣ وما بعدها ، فتح العلي المالك ٣٩٩/١.

(٤) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ ، حاشية الجمل ٤٩١/٥.

ويمكن أن يقال :

إن بعض الحنفية والحنابلة: يرون الجواز، حيث يجوز عندهم إجهاض الجنين قبل النفخ ولو بدون عذر .[١] فيدخل في ذلك الحمل الناتج عن الزنا. وممن قال بهذا الرأي من المعاصرين : د/ محمد عمر غانم، الباحث / أحمد عبد المجيد حسنين، حيث أباحوه في حالة الضرورة .[٢]

وقد استدل لهذا الرأي بما يلي :-

١-إن الحمل من زنا غير محترم، حيث أتى بطريق غير مشروع، فيجوز إجهاضه؛ بناء على عدم احترامه.[٣]

أجيب عن ذلك : بأن ولد الزنا لا ذنب له، وأن تأخير النبي ﷺ إقامة الحد حتى الوضع دليل على احترامه .

٢-إن الحمل من زنا يترتب عليه أضرار، فقد تُقتل الأم بسببه ويُعير الأهل والأقارب، ويواجه الطفل العديد من المشاكل النفسية والاجتماعية، حيث ينظر إليه على أنه طفل غير شرعي وُلد من زنا، فإذا كان الشرع يبيح للزوجة أن تجهض حملها من زوجها في حالة الضرورة من باب الترخيص، فالزانية التي قد يلحقها الضرر يرخص لها في ذلك .[٤]

---

(١) تحفة الملوك صـ ٢٣٩، البناية شرح الهداية ٢٠١/١٠، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، جامع العلوم والحكم صـ٤٩، كشاف القناع ٢٤/٦، مطالب أولي النهي ١٠٢/٦، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١١١/١.

(٢) د/ عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـ ١٧٤، أحمد عبد المجيد حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي صـ ٤٤.

(٣) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨، حاشية الجمل ٤٩١/٥.

(٤) فتح العلي المالك ٣٩٩/١، منح الجليل ٣٦١/٣، د/ محمد البار، سياسة ووسائل تحديد النسل صـ١٣٥.

أجيب عن ذلك : بأن المحافظة على السمعة والشرف وعدم التعيير لا يكون بإجهاض الجنين من الزنا، وإنما يكون بإتباع الشرع والبعد عن المحرمات التي نهى عنها الشارع، فالقول بإباحة إجهاض حمل الزانيات والعاهرات، فيه تشجيع على الزنا وارتكاب الفاحشة، وتوسيع دائرته في المجتمع .[١] كما أن الرخصة تكون في الطاعة والزنا معصية، وحيث إنه معصية فلا يكون سببا للرخصة، حيث إن الرخص لا تناط بالمعاصي كما هو مقرر شرعا.[٢]

الرأي الثاني : يرى حرمة إجهاض ولد الزنا، وبه قال المالكية، فقد جاء في كتبهم ما يفيد التحريم صراحة : " لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما ببطنها من الجنين ولو من ماء زنا ".[٣]

وجاء أيضا : " وظاهر قول الجمهور ولو ماء زنا ".[٤] أي يحرم إجهاضه ولو من زنا.

وقد قال بهذا الرأي : الكثير من العلماء المعاصرين منهم، د/ يوسف القرضاوي، د/ محمد سعيد البوطي، د/ محمد أبو فارس .[٥]

---

(١) د/ محمد أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام صــ ١٢٥.

(٢) الفروق للقرافي ٦٢/٢، البحر المحيط ٢٦٤/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٨/١.

(٣) حاشية العدوي على مختصر خليل ٢٢٥/٣.

(٤) منح الجليل ٣٦١/٣.

(٥) د/ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام صــ ١٧٨، د/ محمد سعيد البوطي، مسألة تحديد النسل صــ ١٧٤ وما بعدها، د/ محمد أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام صــ ١٢٥، أحمد عبد المجيد حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي صــ ٤٤، د/ إبراهيم محمد قاسم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي صــ١٣٠.

واستدلوا لرأيهم بما يلي :-

١- بقول الله ﷻ : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾.(١)

وجه الدلالة : فقد دلت الآية - الكريمة - على أنه لا يحمل أحد ذنوب أحد، وأن كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها.(٢) فإذا كان مرتكبي الزنا قد اقترفا إثما عظيما، فلا يجوز لهما أن يضيفا إلى جريمتهما جريمة أخري بسلب الجنين حياته والقيام بإجهاضه، للقضاء على آثار جرمهما، فهو بريء من الوزر الذي ارتكباه، فلا يؤاخذ بجرمهما .(٣)

٢- حديث الغامدية، فقد روي أن النبي ﷺ : « جَاءَتْهُ الْغَامِدِيَّةُ، فقالت : يا رَسُولَ اللَّهِ إني قد زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فلما كان الْغَدُ قالت : يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كما رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَ اللَّهِ إني لَحُبْلَى، قال : إِمَّا لاَ فَاذْهَبِي حتى تَلِدِي، فلما وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ في خِرْقَةٍ، قالت : هذا قد وَلَدْتُهُ، قال : اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حتى تَفْطِمِيهِ، فلما فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فقالت : هذا يا نَبِيَّ اللَّهِ قد فَطَمْتُهُ، وقد أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رَجُلٍ من الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بها، فَحُفِرَ لها إلى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ الناس فَرَجَمُوهَا » .(٤)

---

(١) سورة الأنعام، من الآية : ١٦٤، سورة الإسراء، من الآية : ١٥، سورة فاطر، من الآية: ١٨، سورة الزمر، من الآية : ٧.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ٢٨/٢، تفسير البغوي ١٤٧/٢، تفسير القرطبي ١٥٧/٧.

(٣) د/ محمد سعيد البوطي، مسألة تحديد النسل صـ ١٧٤ وما بعدها.

(٤) صحيح مسلم ١٣٢٣/٣.

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ لم يقم الحد على المرأة الحامل من الزنا وردها ليس فقط حتى تضع حملها، بل وحتى يستغني الطفل عنها بالفطام والقدرة على تناول الطعام، وهذا دليل على احترام هذا الجنين وحرمة إجهاضه، وإلا ما كان انتظر النبي ﷺ عليها حتى تضعه، فانتظاره عليها حتى تضعه دليل على حرمة إجهاضه .

يقول د/ محمد البوطي : " فقد تكامل الدليل إذاً في هذا الحديث، على أن الزانية لا يجوز لها أن تسقط حملها الذي نشأ عن زناها، مطلقا لا قبل الأربعين يوما من بداءته، ولا بعد ذلك ".(١)

٣- إنه إذا كان إجهاض الحمل الناتج عن نكاح صحيح لا يجوز بدون سبب ، فمن باب أولى يكون غير جائز في حالة الحمل من سفاح؛ لما فيه من التشجيع على الرذيلة ونشر الفاحشة .(٢)

٤- إن الزنا غير مشروع والإجهاض في حالة الضرورة رخصة، والرخصة لا يستفاد بها إلا في العمل المشروع، وحيث إن الزنا غير مشروع، فلا يكون سببا في استعمال الرخصة في إجهاض الحمل الناتج عنه .(٣)

---

(١) د/ محمد سعيد البوطي، مسألة تحديد النسل صـ ١٣٩.

(٢) د/ عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـ ١٧٢.

(٣) الشيخ / محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر صـ ٤٣١.

٥-إن القول بإباحة إجهاض ولد الزنا ينافي العمل بقاعدة سد الذرائع، وهي من القواعد المقررة شرعا.[١]، لأن الزانية التي لم تخف الله عند ارتكابها هذه الفاحشة، في إبقاء حملها ما يصدها عن ذلك، حيث تظل دائما بحملها ذاكره لجنايتها التي ارتكبتها.[٢]

الرأي الثالث : يرى إباحة إجهاض ولد الزنا قبل الأربعين يوما بالنسبة للمرأة التي لم تعرف بالفجور، وإنما زلت قدمها للمرة الأولى، وذلك من باب الستر عليها، وهذا جائز لمن لم يجاهر بالفجور، ودرءا للمخاطر التي قد تحيط بها، ومساعدة لها على التوبة .

أما إذا كانت المرأة من الفاجرات العاهرات التي تعيش حياة الفاحشة والرذيلة ولا تتورع عن ذلك، فإنه يحرم إجهاض الولد الناتج عن الزنا منذ اللحظة الأولى للحمل، عقوبة لها، وسدا لباب الذرائع.[٣]

والذي يبدو لي :

أنه يحرم إجهاض ولد الزنا إلا في حالة الضرورة، كالضرورة العلاجية، والمحافظة على حياة الأم، إذا كان في إبقائه ما يؤدي إلى هلاكها، وما عدا ذلك لا يجوز إجهاضه؛ لأنه طفل لا ذنب له، فلا يؤخذ بذنب أبويه .

---

(١) محمود عبد الهادي فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي ١٠١/٢ وما بعدها، إعلام الموقعين لابن القيم ١٣٥/٣.

(٢) د/ محمد سعيد البوطي، مسألة تحديد النسل صـ ١٣٦.

(٣) د/ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، صـ ١٣٤ وما بعدها.

ثانيا : إجهاض ولد الاغتصاب :

مفهوم الاغتصاب :

الاغتصاب في اللغة : أخذ الشيء ظلما .[١]

وفي الشرع : هو الإكراه على الزنا.[٢]

وهو مصطلح يطلق : على الاعتداء على أعراض النساء قهرا.[٣] وهو محرم يستوجب الحد على المستكرِه بإجماع الفقهاء .

فقد قال ابن المنذر: " وقد أجمع العلماء على أن على المستكره المغتصب الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد أو أقر بذلك، فان لم يكن فعليه العقوبة، ولا عقوبة عليها إذا صح أنه استكرهها وغلبها على نفسها، وذلك يعلم بصراخها واستغاثتها وصياحها وإن كانت بكرا فيما يظهر من دمها ونحوها مما يفصح به أمرها ".[٤]

مفهوم ولد الاغتصاب : هو ولد زنا ناتج عن علاقة غير شرعية تكون الزوجة فيه مكرهة.[٥]

---

(١) لسان العرب ٦٤٨/١، مختار الصحاح صــ١٩٩.

(٢) شرح ميارة ٤٣٥/٢.

(٣) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، إشراف الشيخ/ محمد صالح المنجد ٥٨٨٣/١، الموسوعة الشاملة الإلكترونية .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١٤٦/٧ .

(٥) أحمد عبد المجيد حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي صــ ٣٥.

مفهوم إجهاض المغتصبة : إنهاء حالة الحمل الناتج عن جريمة اغتصاب ارتكبت بحق المرأة التي لا ذنب لها سوى أنها كانت فريسة سهلة وضحية للمجرم الذي اغتصبها، أثمرت جريمة الاغتصاب.(١)

حكم إجهاض ولد الاغتصاب :

ذهب العديد من العلماء المعاصرين : إلى إباحة إجهاض ولد الاغتصاب في المرحلة الأولى من الحمل قبل نفخ الروح فيه، أما بعد نفخ الروح، فإنه لا يجوز، وممن قال بذلك : الشيخ/ جاد الحق، د/ نصر فريد واصل، د/ يوسف القرضاوي، د/ محمد سعيد البوطي، د/ محمد عمر غانم، د/ إبراهيم محمد رحيم .(٢) وهو ما يفهم من قول جمهور الفقهاء القدامى، حيث إنهم أباحوا الإجهاض قبل النفخ في الجنين من نكاح صحيح بدون عذر، فمن باب أولى جنين الاغتصاب المصاحب للعذر وهو الإكراه.(٣)

---

(١) أ/علي عدنان الفيل، إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي صـ٥، بحث منشور بمجلة علوم إنسانية، السنة السادسة، العدد: (٤١)، بتاريخ ٢٠٠٩م.

(٢) مجلة الأزهر ١/١٨-٢٠، بتاريخ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، د/ محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل صـ ١٥١ وما بعدها، موقع طريق السلف: http://www.alsalafway.com/ د/ نصر فريد واصل، بيان بعث به إلى باب " مع القانون " بجريدة الأهرام المصرية، د/ يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ٦١٠/٢، د/ عمر محمد غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـ١٧٨ وما بعدها، د/إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، صـ ١٣٦ وما بعدها.

(٣) تحفة الملوك صـ ٢٣٩، البناية شرح الهداية ٢٠١/١٠، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، جامع العلوم والحكم صـ٤٩، كشاف القناع ٢٤/٦، مطالب أولي النهى ١٠٢/٦، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١١١/١.

الدليل على تحريم إجهاض ولد الاغتصاب قبل نفخ الروح :

١- إن المرأة المغتصبة مكرهة، والمكرهة في حكم المضطرة، والمضطرة يجوز لها أن تفعل ما يرفع عنها آثار جريمة الاضطرار، حيث إن الضرر الذي يعود عليها من حمل الاغتصاب أكبر بكثير من المحافظة على نطفة لم تتخلق ولم تنفخ فيها الروح، ومن القواعد الشرعية المقررة، أن الضرر يزال.[١] والضرورات تبيح المحظورات.[٢] ويرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم.[٣] وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.[٤]

٢- إن من الفقهاء من أجاز الإجهاض قبل النفخ، لأعذار ضررها أقل بكثير من ضرر الاغتصاب، كعذر انقطاع اللبن بسبب الحمل، وليس مع الأب ما يستأجر به لإرضاعه.[٥] ولا توجد امرأة تتبرع له بالإرضاع، فإذا جاز الإجهاض لهذا السبب، فمن باب أولى الإجهاض بسبب الاغتصاب، نظرا لآثاره السيئة على المغتصبة وعائلتها.[٦]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٧٩/١.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٨٥/١.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٩٩/١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٨/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠٩/١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.

(٦) إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، صـ ١٣٧.

٣- إن المرأة المغتصبة لا دخل لها في جريمة الاغتصاب، حيث إنها مكرهة، فإذا أمكن التخفيف عنها بإزالة آثار الجريمة، فلما لا يجوز، طالما أنها حالة ضرورة.(١)

الدليل على تحريم إجهاض ولد الاغتصاب بعد نفخ الروح :

إنه بعد نفخ الروح فيه أصبح نفسا بشرية لها احترامها، فلا يجوز الاعتداء عليها وإجهاضها، فمهما بلغ الضرر بالمغتصبة من جراء جريمة الاغتصاب، فإنه أهون بكثير من إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه.(٢)

فضلا عن أن العلماء أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، لا فرق بين أن يكون من نكاح صحيح، أو من سفاح .(٣)

والذي يبدو لي : أنه لا مانع شرعا من إجهاض ولد الاغتصاب في المراحل الأولى من عمره وهي مرحلة ما قبل نفخ الروح، وذلك استئصالا، لهذه الثمرة الغير شرعية، والتي لا ذنب للمرأة فيها، فكثيرا ما تحدث حالات الاغتصاب، كما في الحروب وغيرها، وتظل المرأة تعاني من هذه البذرة المحرمة، وقد تضطر إلى إنهاء حياتها تخلصا من هذا الحمل، ففي

---

(١) د/ هلالي عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون والشريعة صـ ١٦٤، د/عبد الرحمن النفيسة، الإجهاض آثاره وأحكامه صـ ١٢٢، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد : (٧)، ١٤١١هـ، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، صـ ١٣٨.

(٢) د/ إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، صـ ١٤١ .

(٣) البناية شرح الهداية ٢٠١/١٠.

القول بإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح، فيه من التخفيف ورفع المعاناة عن المرأة ما لا يخفى .

يقول د/ نصر فريد واصل : أما تفريغ ما في أحشائها – أي المرأة المغتصبة – من نطفة ملوثة للذئب البشرى، فنرى أنه لا مانع من ذلك شرعاً، بناء على ما أجازه بعض الفقهاء، وأقره مجمع البحوث الإسلامية قبل أن يمضي على الحمل مائة وعشرون يوما، وإذا أجاز ذلك في الحمل الحلال فهو في الحرام أولى. أما إذا مضى على الحمل مائة وعشرون يوما، فإنه لا يحل إسقاط الجنين بحال؛ لأنه في هذه الحالة يكون نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها بالإجماع، والاعتداء عليها لا يجوز بأي حال من الأحوال، إلا إذا كان في استمرار وجوده خطر حقيقي على حياة الأم؛ لأن حياة الجنين قبل ولادته محتملة وحياة الأم متيقنة، واليقين يقدم على الاحتمال والشك ، طبقاً للقواعد الشرعية.(١)

و يقول د/ يوسف القرضاوي : لا ريب أن اغتصاب الحرة المسلمة من عدو فاجر معتد أثيم، عذر قوي لدى المسلمة، ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين – ثمرة الاعتداء الغشوم – وتريد التخلص منه، فهذه رخصة يفتى بها للضرورة، وخاصة في الأيام الأولى من الحمل .(٢)

---

(١) موقع طريق السلف : http://www.alsalafway.com/ د/ نصر فريد واصل، بيان بعث به إلى باب " مع القانون " بجريدة الأهرام المصرية.

(٢) د/ يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ٢/٦١٠، الشرح الكبير ٢/٢٦٧، بلغة السالك ٢/٢٧١، منح الجليل ٣/٣٦٠، الذخيرة للقرافي ٤/٤١٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/١٦٠.

المبحث الرابع

الإجهاض لأسباب علاجية أو مرضية

قد تكون المرأة حاملا، وتضطر لإجهاض الجنين لأسباب علاجية أو مرضية بها أو بالجنين، ولمعرفة حكم هذا الإجهاض، سوف نتناول هذا المبحث في المطالب التالية :-

المطلب الأول

الإجهاض للإصابة بمرض الإيدز

مفهوم مرض الإيدز : مرض الإيدز أو ما يسمى بمرض نقص المناعة المكتسبة، أو فقدان المناعة المكتسبة : " هو مرض يسببه فيروس يقوم بتدمير الجهاز المناعي، فلا يستطيع جسم الإنسان مقاومة الميكروبات الضارة التي تهاجمه، فتحدث بعض الأمراض القاتلة والأورام الخبيثة، فتقضي على الإنسان في النهاية ".[(١)] وقد أثبتت البحوث العلمية أن الإصابة تنتقل من الأم إلى المولود في حوالي ثلث حالات الحمل، وأن الثلثين من الأطفال المولودين من أمهات مصابات بالإيدز، يصبحون أيتاما، نظرا لأن مرض الإيدز يقضي على حياة أمهاتهم.[(٢)]

---

(١) حنان محمد إسماعيل، أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة الإيدز في الفقه الإسلامي صـ٢، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) غانم سلطان، مرض الإيدز دراسة تحليلية في الجغرافيا الصحية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد: (٢) ١٤٧/٢٥، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة ١٩٩٧م، ===

حكم إجهاض الحامل المصابة بمرض الإيدز :

أولا : إجهاض الحامل المصابة بمرض الإيدز قبل نفخ الروح :

الرأي الأول : يرى جواز إجهاض الحامل المصابة بمرض الإيدز قبل نفخ الروح في الجنين، وممن قال بهذا الرأي : الشيخ/ خليل الميس، د/ محمد هيثم خياط، د/ محمد حلمي وهدان، د/ محمد عبد اللطيف فرفور، وغيرهم .[(١)]

واستدلوا لرأيهم : بأنه بناء على قول الحنفية في المعتمد عندهم وبعض المالكية والشافعية في المعتمد وقول عند الحنابلة : بإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين ولو بدون عذر.[(٢)] فإنه يباح إجهاض الحامل المصابة بالإيدز في هذه المرحلة من باب أولى.[(٣)] كما أن الحمل يساعد في انتشار المرض حيث يجعله ينشط، مما يؤثر سلبا على حياة الأم،

= د/ مدحت عزيز شوقي، الإيدز مرض العصر صـ٨٥، حنان محمد إسماعيل، أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة الإيدز في الفقه الإسلامي صـ١٢ وما بعدها.

(١) ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز، أعمال الندوة صـ ٦٦- ٦٧ ، ١٨٤، د/ محمد عبد اللطيف الفرفور، مرض نقص المناعة وأحكامه الاجتهادية صـ ١٥، نقلا عن د/ إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، صـ١٨٨.

(٢) تحفة الملوك صـ ٢٣٩، البناية شرح الهداية ٢٠١/١٠، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، شرح مختصر خليل ٢٢٥/٣ وما بعدها، مواهب الجليل ٤٧٧/٣، حاشية قليوبي ١٦٠/٤، إعانة الطالبين ١٣٠/٤، جامع العلوم والحكم صـ٤٩، كشاف القناع ٢٤/٦، مطالب أولي النهي ١٠٢/٦، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١١١/١.

(٣) محمد عبد اللطيف الفرفور، مرض نقص المناعة وأحكامه الاجتهادية صـ ١٥، نقلا عن د/ إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، صـ ٨٨.

فيكون ذلك من الأعذار الشرعية التي تبيح الإجهاض في هذه المرحلة، فيباح الإجهاض .[١]

الرأي الثاني : يرى عدم جواز إجهاض الحامل المصابة بمرض الإيدز قبل نفخ الروح في الجنين، وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين، وهو ما استقر عليه مجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي.[٢] واستدلوا لرأيهم فقالوا : إن إصابة الجنين أمر مظنون، فقد يحدث وقد لا يحدث، وأنه لا يمكن الكشف عن الإصابة إلا بعد تأخر الحمل، فيكون قد نفخ فيه الروح، كما أن نسبة انتقال العدوى ضئيلة جدا لا تتجاوز ١٠% وهي نسبة لا تستدعي الإجهاض.[٣]

ثانيا : إجهاض الحامل المصابة بمرض الإيدز بعد نفخ الروح :

أما بعد نفخ الروح فلا يجوز إجهاضه بأي حال من الأحوال، لوجود الإجماع على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه أصبح نفسا، فيحرم الاعتداء عليها .[٤] اللهم إلا إذا كان في إبقاء الجنين المصاب

---

(١) د/ محمد البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي صـ ٦٧، عن د/ إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، صـ ٨٨.

(٢) أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز صـ٥٥٥، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة صـ ٢٢٥، العدد : (٢٧)، بتاريخ محرم – صفر، وربيع الأول ١٤١٦ هـ .

(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة صـ ٢٢٥، د/ محمد البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية، صـ ٦٧.

(٤) البناية شرح الهداية ٢٠١/١٠، الشرح الكبير ٢٦٧/٢، بلغة السالك ٢٧١/٢، منح الجليل ٣٦٠/٣، الذخيرة للقرافي ٤١٩/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦٠/٣٤.

بالإيدز ما يعرض الأم للهلاك، فلا مانع شرعا من إجهاضه في هذه الحالة، فهي من حالات الضرورة المستثناة، ذلك أن حياة الجنين مظنونة فهي احتمالية، بينما حياة أمه متيقنة، فيقدم المتيقن على المظنون.(١) أما إذا لم يكن في إبقائه ما يعرض الأم للخطر، إلا أن الحمل سيقصر فترة خمول المرض، فلا يجوز التعرض له، لإمكان التغلب على ذلك بالعلاج والرعاية الصحية، وأنه لا دخل لظهور المرض المبكر في قصر العمر، فإن الأعمار بيد الله، لعموم قول الله ﷻ : ﴿ فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ ﴾.(٢).(٣)

والذي يبدو لي : أن القول بإباحة إجهاض الحامل المصابة بالإيدز قبل نفخ الروح هو الأولى بالقبول، لاسيما وأن الفقهاء أجازوا الإجهاض قبل النفخ بدون عذر فمن باب أولى إذا وجد العذر المبيح لذلك، أما بعد نفخ الروح، فإنه لا يجوز إلا إذا كان في إبقائه هلاك الأم يقينا، حيث إنه لا فائدة من إبقائه، فإذا ماتت الأم قد يموت أيضا بموتها، فكان الإبقاء على حياتها أولى من موتهما .

---

(١) الفتاوى، للشيخ شلتوت صـ٢٩٠، فتوى الشيخ / جاد الحق ٣١٨/٢، بتاريخ محرم ١٤٠١هـ - ٤ من ديسمبر ١٩٨٠م، موقع وزارة الأوقاف المصرية، فتوى دار الإفتاء المصرية، جريدة الدستور، الأحد ٢٠١٠/٤/١١م، د/ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام صـ١٩٥، د/ عمر محمد غانم ، أحكام الجنين صـ ١١٦.

(٢) سورة الأعراف ، من الآية ٣٤ ، سورة النحل ، من الآية : ٦١.

(٣) د/ أحمد رجائي رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، بحث منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٦٤/٤، حنان محمد فوزي إسماعيل، أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة الإيدز في الفقه الإسلامي صـ٩٠.

المطلب الثاني

إجهاض الجنين المشوه

اختلف العلماء المعاصرون حول حكم إجهاض الجنين المشوه، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : يرى جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه أي قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل، وذلك إذا ثبت تشوه الجنين يقينا، وكان تشوهه خطيرا؛ لأنه يجوز الإجهاض قبل النفخ بدون عذر، فبالعذر أولى، ولما يترتب عليه من آثار سيئة على نفسية الطفل إذا ولد مشوها، وما يعانيه أهله من آلام نتيجة ذلك . أما بعد النفخ ومرور مائة وعشرين يوما، فلا يجوز الإجهاض مهما كان العذر، إلا إذا كان في بقائه هلاك الأم يقينا، لأنه بعد تخلقه أصبح نفسا محترمة، فيجب المحافظة عليها، وممن قال بهذا الرأي : مجمع الفقه الإسلامي، فتوى اللجنة الدائمة، الشيخ / جاد الحق، د/ محمد الحبيب بن الخوجة، د/ يوسف القرضاوي، وغيرهم .[1]

---

(١) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة يوم السبت الفترة من ١٥-٢٢ من رجب ١٤١٠هـ - ١٠-١٧ من فبراير ١٩٩٠م، القرار الرابع : بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا صـ ٢٧٧، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم : (١٤٠)، بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم : (٢٤٨٤) ، بتاريخ ١٣٩٩/٧/١٦هـ، فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٠٧/٩، فتوى الشيخ / جاد الحق، رقم (١٢٠٠)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، د/ محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية صـ ٤٣٩-٤٤١، ٤٧٠، د/ يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى --

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي :

" إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين. وقبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية، أن الجنين مشوه تشويها خطيرا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك : يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر ".(١)

الرأي الثاني : يرى حرمة إجهاض الجنين المشوه، سواء أكان قبل النفخ أي قبل مرور مائة وعشرين يوما أم بعده، محتجين لذلك : بأن في التشوه والإعاقة عظة، ومعرفة لقدرة الله، وامتحان للصبر على الابتلاء، كما أن التشوه يقتضي العمل على مداواة التشوه لا إجهاض

=معاصرة ٥٤٨/٢، د/ عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـ ١٨٤ وما بعدها، الشيخ / أحمد حماني، الفتاوى استشارات شرعية ومباحث فقهية ٥٣٣/١.

(١) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، القرار الرابع : بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا صـ ٢٧٧، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، سلسلة محاضرات العلماء البارزين (٢)، نشر : البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب صـ ١٩٢.

الجنين، وممن قال بهذا الرأي : الشيخ / عبد الله عبد الرحمن البسام، د/ عبد الله حسين باسلامة، د/ محمد عمر غانم .(١)

والذي يبدو لي : أن القول بإباحة إجهاض الجنين المشوه يقينا قبل النفخ فيه هو الأولى بالقبول، وأن الإجهاض بعد النفخ لا يجوز بحال من الأحوال، إلا في حالة ما إذا كان في إبقائه ما يهلك الأم يقينا .

المطلب الثالث

إجهاض الأجنة الزائدة في التلقيح الصناعي

إن عملية الإجهاض في الأجنة الملقحة صناعيا إما أن يكون قبل التلقيح أو بعده، فإن كان قبل التلقيح، فإنه يجوز؛ لأنها نطفة لم تلقح بعد، فهي ليست بشيء يقينا، فهي ليست بحمل، ولا يتعلق بها حكم .(٢)

أما الإجهاض بعد التلقيح أي تلقيح البويضة بالحيوان المنوي صناعيا، فإما أن يكون قبل غرس اللقيحة في الرحم، وإما أن يكون بعد غرسها في الرحم .

الإجهاض قبل غرس اللقيحة في الرحم :

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على النحو التالي :-

---

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية، صـ ٤٧١، ٤٩٠، د/ عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـ ١٨٥ وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/٥٩ ، تفسير القرطبي ١٢/٨.

الرأي الأول : يرى أن التلقيح الصناعي خارج الرحم لا يأخذ حكم الجنين في الرحم، وبالتالي فإن إتلاف الزائد من هذه اللقائح جائز شرعا، وهو قول معظم الفقهاء المعاصرين، منهم : د/ مصطفى الزرقا، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، وما أخذت به دائرة الإفتاء بدبي .[١]

واستدلوا لرأيهم : بأن اللقيحة لا تعتبر جنينا شرعيا إلا بزرعها داخل الرحم، فالجنين لا يطلق إلا على الولد في بطن أمه.[٢] وأن إطلاق اسم الجنين عليها هو من قبيل المجاز.[٣]

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس، في القرار رقم ٥٧/٦/٦، بشأن البيوض الملقحة الزائدة عن الحاجة، ما يلي :-

١- في ضوء ما تحقق علميا من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند التلقيح الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديا لوجود فائض من البييضات الملقحة .

---

(١) د/ عمر سليمان الأشقر، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العملية وزراعة الأعضاء صـ٣٩٦، بحث منشور ضمن أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ ٢٢٩، د/ سليمان عبد الله أبا الخيل، إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا صـ ٢٠٢٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ٦٥٦/١ وما بعدها، فتاوى شرعية ١٧٤/١٢، إعداد : قسم الإفتاء بإدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

(٢) فتح الباري ١٠٠/١.

(٣) د/ محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء صـ ٢٣٧.

٢- إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه، فإنها تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي .(١)

الرأي الثاني : يرى أن اللقيحة قبل زرعها في الرحم تعتبر جنينا، وبالتالي فلا يجوز الاعتداء عليه، وممن قال بهذا الرأي : د/ عبد السلام العبادي، د/عبد الله باسلامة، وغيرهم.(٢)

واستدلوا لرأيهم : بأنها بداية للحياة الإنسانية، وبالقياس على اللقيحة في بطن الأم، فإذا كانت اللقيحة في الرحم لها حرمتها واحترامها، فقياسا عليها تكون اللقيحة خارج الرحم لها حرمتها واحترامها، فلا يجوز الاعتداء عليها بالإسقاط والإجهاض، ولا عبرة بكونها داخل الرحم أو خارجه، حيث إنه لا تأثير للمكان في الحرمة وعدمها.(٣)

والذي يبدو لي : أنه لا مانع شرعا من إسقاط وإتلاف اللقائح الموجودة الزائدة خارج الرحم، بعد إتمام عملية التلقيح بنجاح، لما يترتب على بقائها من مخاطر الاختلاط، أو التلقيح بعد وفاة الزوج، ولما فيه من توقيف لعملية النمو الطبيعية، حيث إنها تجمد وتوقف فيها الحياة،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ٦٥٦/١ وما بعدها، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي صـ ١١٨.

(٢) د/ عبد السلام العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة صـ ٣٧٩، بحث منشور ضمن أعمال ندوة رؤية إسلامية لزاعة بعض الأعضاء البشرية، د/عبد الله باسلامة، مصير الأجنة في البنوك /www.islamset.com/arabic، د/ سليمان عبد الله أبا الخيل، إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا صـ ٢٠٢٢.

(٣) المراجع السابقة.

فالأولى التخلص منها سدا لباب الذرائع، طالما أنه لا حاجة إليها من أصحابها .

الإجهاض بعد غرس اللقيحة في الرحم :

ينطبق على الإجهاض بعد غرس اللقيحة في الرحم نفس الحكم المنطبق على الإجهاض للجنين الملقح طبيعيا عن طريق المعاشرة بين الزوجين، وقد سبق أن بيناه .(١)

أيضا إذا تم تلقيح الزوجة صناعيا فحملت بعدد من الأجنة، فإنه يحرم قتل هذه الأجنة بهدف تخفيض عددها .

يقول د/ محمد البار : " ولكن هذه الجريمة الشنعاء - أي قتل الأجنة بهدف تخفيض العدد -، واجهت حملات شديدة من رجال الدين والمجتمع وعدد من الأطباء أنفسهم، وذلك لأن ما يسمى بخفض الأجنة قد أدى إلى عدد من المضاعفات وهي : أولا : قتل أجنة بريئة بدون ذنب ولا سبب . ثانيا : كثيرا ما تموت الأجنة جميعها وليست فقط تلك المقصودة؛ لأن المواد السامة - باتوسيوم كلورايدا - التي يتم حقنها في قلوب هذه الأجنة قد تتسرب إلى الأجنة الباقية فتقتلها . ثالثا : قد يحدث ما هو أفظع من ذلك كله، وهو أن تتسرب المادة السامة إلى الدورة الدموية للحامل فتقتلها، وليس هذا الأمر نظريا فقط، ولكنه قد حدث بالفعل " .(٢)

اللهم إلا إذا كان في الإبقاء على العدد الزائد ما يعرض الحامل للموت يقينا، كما لو كانت مريضة بالقلب أو غيره من الأمراض التي قد تؤدي بها

---

(١) ينظر صـ ١٤٤ - ١٥٤ من البحث.

(٢) د/ محمد البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ٣/٣٣.

إلى الوفاة ، فلا مانع شرعا من إجهاض الأعداد الزائدة، محافظة على حياة الأم، عملا بالقاعدة الشرعية المقررة الضرر يزال.[١] والضرورات تبيح المحظورات .[٢]

ولأن موت الأم يعني موت جميع الأجنة، وفي إسقاط العدد الزائد حياة الأم وحياة باقي الأجنة، بل إن حياة الأم إذا توقفت على الإجهاض أصبح الإجهاض واجبا ومتعينا .[٣]

أيضا يحرم الإجهاض بهدف اختيار جنس الجنين، بمعنى أن تلقح المرأة صناعيا، فإذا تبين أن نوع المولود لا يتناسب مع رغبتها قامت بإجهاضه للحمل بجنس جنين يتفق مع رغبتها، فهذا محرم شرعا، لما فيه من قتل جنين هو نفس محترمة مصونة .

يقول د/محمد علي البار : " لا شك أن الفقهاء المعاصرين مجمعون على تحريم الإجهاض من أجل اختيار جنس الجنين " .[٤]

****

****

*****

**

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣/١، الأشباه والنظائر للسبكي ٥٧/١.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣١٧/٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٨٥/١.

(٣) الشيخ / جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا فقهية معاصرة ١٨٢/٣ ،١ الفتاوى، للشيخ / محمود شلتوت، صـ ٢٩٠.

(٤) د/ محمد علي البار ، اختيار جنس الجنين صـ١٤.

المطلب الرابع
إجهاض الأجنة للاستخدام في الأغراض العلمية

إجهاض الأجنة التي في الرحم الطبيعية لاستخدامها في الأغراض العلمية :

إذا حدث إجهاض للمرأة الحامل بدون تدخل منها أو من غيرها، أي كان الإجهاض تلقائيا، أو كان الإجهاض بسبب علاج مرض في المرأة، فإنه لا مانع شرعا من استخدام الأجنة المجهضة في الحالتين السابقتين في الأغراض العلمية والبحثية ، حيث إن الإجهاض لم يكن مقصودا .(١)

يقول د/ عمر الأشقر: " فهذه – أي الأجنة المجهضة طبيعيا أو للضرورة الطبية – لا بأس من إجراء التجارب عليها والاستفادة منها بأخذ بعض الأعضاء، أو الأنسجة لمن يحتاجون أليها من مرضى ويطبّق عليها في هذه الحال ما يطبّق على الإنسان غير الجنين، وقد استقر الأمر على جواز أخذ أعضاء الإنسان بعد وفاته إذا أذن في ذلك قبل وفاته أو أذن فيه وليه، ويجوز في حياته إذا كان أخذ ذلك العضو لا يؤدي إلى الهلاك، أو عاهة بينة، وبشرط أن لا يأخذ المتبرع مالا ....، فالاستفادة من الجنين

---

(١) د/ محمد البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ٥٣/٣، د/ العربي أحمد بلحاج، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية ١٣٠/٣ وما بعدها، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، التي عقدت في الفترة ما بين ١٩–٢٤ من شوال ١٤٢٤هـ – ١٣–١٨ من ديسمبر ٢٠٠٣م.

كالاستفادة من الإنسان غير الجنين حكمهما واحد، بشرط أن يأذن ولي أمر الجنين فيه مع الحرص عن الابتعاد عن تغيير خلق الله " .[١]

أما إذا كان الإجهاض متعمدا، فإنه يحرم استخدام هذه الأجنة في البحث العلمي، حيث إن الإجهاض المتعمد حرام، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام .[٢]

يقول د/ محمد البار : " فهذا النوع – أي الإجهاض الاختياري – ترفضه المجامع الفقهية، وفتاوى جمهور الفقهاء، ولا يسمحون به، وبالتالي فإن أخذ الخلايا الجذعية من هذا المصدر مرفوض أيضا " .[٣]

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي : –

أولا : لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر، إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها هي :–

أ ــ لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب ــ إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء

---

(١) د/ عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ١/٣١٠.

(٢) د/العربي أحمد بلحاج، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية ٣/١٣٠.

(٣) د/ محمد البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ٣/٥٤.

وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة، فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم: (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

ثانيا : لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق .

ثالثا : لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة .(١)

أيضا يحرم الحمل مخصوصا بهدف استخدام الجنين الناتج من هذا الحمل في الأغراض العلمية .

يقول د/ محمد البار : " كما أن إيجاد حمل مخصوص للحصول على الخلايا الجذعية أو الأعضاء الجنينية أمر مرفوض رفضا باتا، ولا تقره أي شريعة أو قانون في أي بلد من بلدان العالم ".(٢)

إجهاض الأجنة الزائدة بعد التلقيح في الأغراض العلمية :

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الأجنة الزائدة بعد التلقيح الصناعي في البحث العلمي بناء على الاختلاف في الوقت الذي تبدأ فيه الحياة في الجنين ، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : يرى أن الحياة تبدأ في الجنين من وقت الإخصاب، وهو ما انتهى إليه العلماء في ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في

---

(١) الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي التي عقدت ما بين ١٧-٢٣ من شعبان ١٤١٠هـ - ١٤-٢٠ من مارس ١٩٩٠م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٧٩١/٣ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته ١٦١/٧ وما بعدها .

(٢) د/ محمد البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ٥٥/٣.

المفهوم الإسلامي.(١) وبناء عليه : فإنه لا يجوز استخدامها في التجارب العلمية، وممن قال بذلك : د/عبد الله موسى، وغيره من العلماء المعاصرين .(٢)

واستدلوا لرأيهم بما يلي :-

١- قالوا : إن الحياة تبدأ من وقت الإخصاب، وذلك ثابت بالدليل الشرعي والدليل العلمي .(٣)

فالدليل الشرعي هو:-

أ- قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ .(٤) يعني من ماء الرجل وماء المرأة إذا اختلطا في الرحم، حيث لا يكون الولد إلا منهما جميعا، وهي أول بداية مرحلة التطور التي يمر الجنين بها، والتي ينتقل بها من صفة إلى صفة، ومن حال إلى حال.(٥)

ب- إن الشرع جعل للجنين الحق في الميراث من أول الحمل، حيث يترك له نصيبه إلى ما بعد الولادة مع الخلاف في مقداره.(٦)

---

(١) ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ربيع الآخر ١٤٠٥هـ - ١٥ من يناير ١٩٨٥م، لبنى محمد جبر - شعبان الصدفي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم صـ ٧٠.

(٢) د/ عبد الله موسى، المسؤولية الجسدية في الإسلام صـ ١٣٥، د/ محمد البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ٥٦/٣ وما بعدها .

(٣) ناهد البقصمي، مو قع : http://www.balagh.com/mosoa/ موقف الدين من تكنولوجيا الإخصاب الصناعي، لبنى محمد جبر - شعبان الصدفي، المرجع السابق.

(٤) سورة الإنسان، من الآية : ٢.

(٥) تفسير ابن كثير ٥٠٣/٣، تفسير البحر المحيط ٣٨٦/٨، التفسير الكبير٢٠٩/٣٠.

(٦) المبسوط للسرخسي ٥١/٣٠، الفتاوى الهندية ٤٥٥/٦، الشرح الكبير للدردير ٤٨٧/٤، منح الجليل ٦٩٨/٩، الحاوي الكبير ١٧٠/٨، الفروع ٢٢/٥.

فقد جاء في المبسوط للسرخسي : " تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة، ولأن يكون منها شخص حي فيعطي لها حكم الحياة باعتبار المآل كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره، وإن لم يكن فيه معنى الصيدية ".(١)

والدليل العلمي : هو عبارة عن مجموعة الشروط التي تحدد وقت بداية البييضة الملقحة في أن تكون إنسان، مثل أن تكون للبييضة الملقحة بداية واضحة ومعروفة، وأن تكون قادرة على النمو، وأن يؤدي نموها إلى أن تكون إنسان حسب ما قدر الله له، وأن تكتمل لها الحصيلة الوراثية لجنس الإنسان عامة .(٢)

٢- إن الجنين من وقت التخصيب له قدسية وحرمة، مثله مثل أي إنسان، فيحرم كل ما يضر به، ولا شك أن في استخدامه في التجارب والأبحاث العلمية ما يضره ويهدر حرمته.(٣)

الرأي الثاني : يرى أن الحياة تبدأ من نفخ الروح، وممن قال بهذا الرأي الحنفية في المعتمد وبعض المالكية والشافعية في المعتمد وقول عند الحنابلة، حيث أباحوا الإجهاض قبل ذلك.(٤)

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥١/٣٠.

(٢) ناهد البقصمي ، مو قع : http://www.balagh.com/mosoa/ موقف الدين من تكنولوجيا الإخصاب الصناعي، لبنى محمد جبر – شعبان الصدفي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم صـ ٧١.

(٣) د/ عبد الله موسى، المسؤولية الجسدية في الإسلام صـ ١٣٥.

(٤) تحفة الملوك صـ ٢٣٩، البناية شرح الهداية للعيني ٢٠١/١٠، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، شرح مختصر خليل ٢٢٥/٣ وما بعدها، مواهب الجليل ٤٧٧/٣، حاشية قليوبي ١٦٠/٤، إعانة الطالبين ١٣٠/٤، جامع العلوم والحكم صـ٤٩،==

وبناء على هذا الرأي : فإنه يجوز إجراء التجارب العلمية على الجنين قبل فترة النفخ فيه، بناء على القول بإباحة إجهاضه في هذه الفترة، حيث إن اللقيحة في هذه الفترة ليس لها حرمة الجنين، حيث إنها تكون خارج الرحم، فهي ليست إنسانا ولا تتطور تطور الإنسان في الرحم، وبالتالي فإنه يجوز استخدامها في إجراء التجارب العلمية، نظرا لحاجة الإنسان إلى مثل هذه التجارب التي تفيد في اكتشاف العلاج للعديد من الأمراض الوراثية التي يستفيد منها العديد من البشر، مع مراعاة الضوابط التي تحول دون تحول هذا الأمر إلى وسيلة تجارية واستثمارية بغرض الربح والتجارة في الأجنة.[1] وقد استدل لهذا الرأي بما يلي :-

١ - ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ له اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ » .[2]

وجه الدلالة : إن الحديث فيه دلالة أن الجنين وإن كانت الحياة توجد فيه عند التحام البييضة بالحيوان المنوي، إلا أنها ليست المقصودة شرعا،

= كشاف القناع ٢٤/٦، مطالب أولي النهي ١٠٢/٦، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١١١/١.

(١) د/ محمد البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ٥٧/٣، ناهد البقصمي، موقع : http://www.balagh.com/mosoa/ موقف الدين من تكنولوجيا الإخصاب الصناعي، لبنى محمد جبر - شعبان الصدفي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم صـ ٧٣ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه صـ ٦٧ من البحث.

فالحياة المقصودة شرعا هي التي تكون بعد النفخ فيه.[١] بدليل قول الإمام ابن القيم : " فإن قيل : الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا ؟ قيل : كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه ".[٢] وقوله أيضا : " أول فصل الحيوان هو النمو، وليس به في هذا الوقت حاجة إلى حس ولا إلى حركة إرادية، لأنه يعد بمنزلة النبات، فلا حاجة به حينئذ إلى غير النمو، ولهذا إنما تصير له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به، وذلك في الطور الرابع من أطوار تخليقه".[٣]

والذي يبدو لي : أنه لا مانع شرعا من استخدام الفائض من أجنة التلقيح الصناعي في الأغراض العلمية والبحثية؛ لما فيه من خدمة البشرية في هذا المجال، وذلك، لأنها في خارج الرحم لا تأخذ حكم الجنين في الرحم، بدليل أن مجمع الفقه الإسلامي أمر بتركها حتى الموت.[٤] إلا أنه ينبغي أن يراعى في استخدامها الضوابط الشرعية بألا تغرس في رحم أجنبية، وألا توضع في الأرحام بهدف البحث العلمي، فطالما أنها خارج الرحم، فلا إشكال في استخدامها .

---

(١) لبنى محمد جبر – شعبان الصدفي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم صـ ٧١.

(٢) التبيان في أقسام القرآن صـ ٢٢١.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود صـ ٢٤٦.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي صـ ١١٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس صـ ٢١٥١ وما بعدها .

المبحث الخامس
الجراحة لاستخراج الجنين من بطن أمه حيا

إذا ماتت الأم الحامل وكان في بطنها جنينا، قد اكتملت حياته، فأراد الأطباء شق بطنها لإخراجه، لأنه يرجى حياته، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : يرى شق بطن المرأة إذا ماتت وهي حامل، وذلك لإخراج الجنين من بطنها إذا رجيت حياته. وممن قال بهذا الرأي : جمهور الفقهاء من الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة والظاهرية .[١]

واستدلوا لرأيهم بما يلي :-

١- قول الله ﷻ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ .[٢]

فقد دلت هذه الآية على أن من أحيا نفسا أي استنقذها من مهلكة، فكأنما أحيا الناس جميعا.[٣] ولا شك أن إنقاذ الجنين وإخراجه حيا من بطن أمه، فيه إنقاذ له، فعن ابن عباس ﷺ قال : " إحياؤها أن لا يقتل نفسا

---

(١) تحفة الملوك صـ ٢٣٩، البحر الرائق٨/٢٣٣، حاشية ابن عابدين ٦/٣٨٩، الشرح الكبير للدردير ١/٤٢٩، التاج والإكليل ٢/٢٥٤، شرح مختصر خليل ٢/١٤٥، منح الجليل ١/٥٣٢ ، حاشية البجيرمي ١/٤٩٨، إعانة الطالبين ٢/١٢٢، حاشية الجمل ٢/٢١١، نهاية المحتاج ٣/٤٠، الفروع ٢/٢٢١، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٢٧١، المحلى لابن حزم ٥/١٦٦ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية : ٣٢.

(٣) الدر المنثور ٣/٦٤.

حرمها الله ".[١] والجنين في بطن أمه من الأنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

٢- القياس على إباحة أكل المضطر من الميتة، فكما يباح للمضطر الأكل من الميتة بإتلاف جزء من الميت بالأكل للمحافظة على حياته، فإنه يباح شق بطن الحامل المتوفاة بإتلاف جزء منها بالشق، لاستخراج الجنين وإنقاذه من الموت، والجامع بينهما المحافظة على الحياة في كل.[٢]

٣- القياس على ما لو خرج بعضه حيا، فإنه يشق لإخراج الباقي، فكما يجوز الشق للبعض يجوز الشق للكل.[٣]

٤- إن الشق فيه إحياء لنفس محترمة وهو حق الجنين، و فيه تعدي على حق الميت، وإذا تعارض الحقان، فإن حق الحي أولى من الميت.[٤]

٥- إن مصلحة إخراج الجنين من بطن أمه حيا أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها ، حيث إن إحياء النفس أولى من صيانة الميت.[٥]

٦- إن إنقاذ حياة الجنين واجبة، فيجب شق بطن الحامل المتوفاة لإخراجه، حتى لو دفنت وهو في بطنها وكانت ترجى حياته، وكان عمره

---

(١) تغليق التعليق ٢٠١/٤.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١٣٨/١ .

(٣) شرح الزركشي ٣٤٠/١.

(٤) البحر الرائق ٢٣٣/٨، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧١/١.

(٥) التاج والإكليل ٢٥٤/٢، منح الجليل ٥٣٢/١، إعانة الطالبين ١٢٢/٢ وما بعدها، شرح الزركشي ٣٤٠/١.

ستة أشهر فأكثر، نبشت وشق بطنها تداركا للواجب ، حيث إنه كان من الواجب أن يشق بطنها قبل الدفن.[١]

الرأي الثاني : يرى عدم شق بطن المرأة إذا ماتت وهي حامل، ولو روجي خروج الجنين حيا . وممن قال بهذا الرأي : المالكية في المعتمد والحنابلة في المذهب.[٢]

واستدلوا لرأيهم بما يلي :-

١- قول النبي ﷺ : « كَسْرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا » .[٣]

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث على أن كسر عظم الميت المسلم المحترم ككسر عظم الحي في الإثم، حيث إن جسد المسلم محترم بعد موته كاحترامه حال حياته.[٤]

٢- إن هذا الجنين لا يعيش في العادة، ولا يمكن الجزم بأنه حي، فلا يباح أن نهتك حرمة متيقنة، وهي حرمة الميت، لأجل أمر موهوم ومظنون، وهو احتمال حياة الجنين.[٥]

---

(١) مغني المحتاج ٣٦٧/١ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤٢٩/١، التاج والإكليل ٢٥٤/٢، شرح مختصر خليل ١٤٥/٢، منح الجليل ٥٣٢/١، الإنصاف ٥٥٦/٢، كشاف القناع ١٤٦/٢، منار السبيل ١٧١/١، شرح منتهى الإرادات ٣٧٩/١، المغني ٢١٥/٢ وما بعدها.

(٣) موطأ مالك ٢٣٨/١، المنتقى لابن الجارود ١٤٣/١، مسند أحمد بن حنبل ٥٨/٦، وفي شرح الزرقاني ١١٢/٢، قال : حسنه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد : إنه على شرط مسلم.

(٤) فيض القدير ٥٥٠/٤.

(٥) المبدع ٢٧٩/٢، كشاف القناع ١٤٦/٢، المغني لابن قدامة ٢١٦/٢.

والذي يبدو لي : أن القول بإباحة شق بطن الحامل إذا ماتت وكان يرجى حياة الجنين هو الأولى بالقبول؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها؛ ولأن المقصود من شق البطن هو إنقاذ الجنين لا انتهاك حرمة الميت، حيث إن المحافظة على النفس تعد مقصدا من المقاصد الشرعية التي يجب مراعاتها، كما أن الشق لا يكون إلا عندما يرجى حياة الجنين، وبالتالي فلا تكون حياته موهومة، وفي عصرنا هذه وعن طريق التقدم العلمي والتقني يمكن الوصول إلى درجة التيقن من تحقق حياة الجنين من عدمها . بل إن الفقهاء الذين قالوا بالشق عن بطن الحامل، صرحوا بوجوب ذلك.(١)

وبناء على هذا ، فإنه يجب على الطبيب القيام بشق بطن الحامل المتوفاة إذا كان في شقه رجاء حياة الجنين.(٢)

كما اختلف الفقهاء الذين قالوا بشق بطن الحامل، لإخراج الجنين حيا في كيفية الشق، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الشق يكون من الجانب الأيسر؛ لأنه أقرب للجنين.(٣)

وفي قول عند المالكية إن كان الجنين أنثى يشق من الجانب الأيسر، وإن كان الجنين ذكرا يشق من الجانب الأيمن.(٤) وعند الظاهرية يكون الشق طولا .(٥)

---

(١) البحر الرائق ٢٠٣/٢، الفتاوى الهندية ١٥٧/١، إعانة الطالبين ١٢٢/٢، فتح المعين ١٢٢/٢، حاشية البجيرمي ٤٩٨/١، حاشية الجمل ٢١١/٢.

(٢) د/ محمد الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها صـ ٣٢٨ وما بعدها.

(٣) تحفة الملوك ٢٣٩/١، البحر الرائق ٢٣٣/٨، حاشية ابن عابدين ٣٨٩/٦، التاج والإكليل ٢٥٤/٢، منح الجليل ٥٣٢/١، الذخيرة للقرافي ٤٧٩/٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٤٢٩/١ ، بلغة السالك ٣٧٦/١.

(٥) المحلى لابن حزم ١٦٦/٥.

والذي يبدو : أن المرجع في تحديد موضع الشق يترك للأطباء؛ لأنهم أعلم بما فيه مصلحة الجنين ، حيث إنهم أهل الخبرة في ذلك.[١]

هذا وإذا كان الجنين في بطن الحامل المتوفاة لا ترجى حياته، فعند الشافعية : فيه ثلاثة أوجه :-

أصحها : عدم الشق، إلا أنه يمتنع الدفن حتى يتم التأكد من موت الجنين.

والثاني : يشق بطنها ويخرج الجنين .

والثالث : يوضع شيء ثقيل على بطنها ليموت وهو غلط .[٢]

هذا وإن أمكن إخراج الجنين بحيلة غير شق البطن وجبت.[٣]

هذا وإن مات الجنين في بطن أمه، ولم يتمكن من إخراجه إلا بتقطيعه، فإنه يجوز، لإنقاذ حياة الأم، فإن الحي أولى من الميت.[٤]

****

****

****

******

****

**

(١) د/ محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها صـ ٣٣١.

(٢) حاشية البجيرمي ٤٩٨/١، مغني المحتاج ٣٦٧/١، المجموع للنووي ٢٦٤/٥.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤٢٩/١، بلغة السالك ٣٧٦/١.

(٤) البحر الرائق ٢٣٣/٨، حاشية ابن عابدين ٣٨٩/٦، الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥.

الخاتمة

أحمد الله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه الدراسة التي كانت شائكة بقدر ما هي شيقة، وقبل أن أطوي صفحاتها أعرض لأهم النتائج التي يمكن أن تستخلص منها ، وهي :-

١- إن الشريعة الإسلامية قادرة على تكييف كل ما هو جديد ومعاصر، وهي الميزان الذي يصلح لوزن جميع الأحكام في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

٢- إنه لا مانع شرعا من إتباع الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين من باب الأخذ بالأسباب، مع الاعتقاد الجازم بأن الأمر كله بيد الله يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور .

٣- لا مانع شرعا من التحكم في جنس الجنين بالطرق الطبية إذا كان الهدف تفادي الأمراض الوراثية، مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية المعدة لذلك الأمر .

٤- لا مانع شرعا من تجميد الأجنة للأغراض الطبية مع أخذ الحيطة والحذر، أما تجميدها للاتجار والتربح فهو محرم شرعا .

٥-لا مانع شرعا من القيام بعملية التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي إذا تمت بين الزوجين في ظل قيام الزوجية دون تدخل طرف ثالث أجنبي.

٦- يحرم التلقيح الصناعي بين الزوجين بعد الوفاة، أو بعد الطلاق البائن، عن طريق الأجنة المجمدة، لانتهاء الزوجية بينهما .

٧- تحريم الأرحام المستأجرة أو المتبرع بها، سواء أكانت من أجنبية أم زوجة ثانية منعا لاختلاط الأنساب، وسدا لباب الذرائع .

٩- وسائل الإثبات الشرعية التقليدية في النسب مقدمة على غيرها من وسائل الإثبات الحديثة.

١٠- لا مانع شرعا من استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، واعتبارها حجة شرعية .

١١- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب إلا بعد اللعان للتأكد من صحته أو عدمه .

١٢- لا مانع شرعا من ثبوت نسب ولد الزنا إن ادعاه الزاني ولم تكن الزانية متزوجة، حرصا على مصلحة الصغير .

١٣- ثبوت نسب ولد الزانية المتزوجة من صاحب الفراش؛ لأن الولد للفراش، إلا أن يقوم صاحب الفراش بنفيه باللعان .

١٤-ثبوت نسب الملقح صناعيا بين الزوجين من أبويه، أما طفل الرحم المستأجر، فينسب لصاحب الحيوان المنوي إذا كانت صاحبة الرحم غير متزوجة، وإن كانت متزوجة، فينسب لزوجها، لقيام الفراش، وتكون أمه هي صاحبة البييضة؛ لأنها الأصل في حمل الصفات الوراثية في الجنين .

١٥- يحرم شرعا الاستنساخ البشري للأجنة بقصد استخدامها في الأغراض البحثية، لما فيه من قتلها، والاعتداء عليها .

١٦- لا مانع شرعا من الإجهاض لأسباب علاجية ، أو الخوف المتيقن من هلاك الأم بقول أهل الخبرة من الأطباء .

١٧- يحرم شرعا الإجهاد المتعمد للأجنة، لما فيه من الاعتداء على النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق .

١٨- لا مانع شرعا من إجهاض الأجنة الفائضة من التلقيح الصناعي، واستخدامها في الأغراض العلمية؛ لأنها خارج الرحم لا تأخذ حكم الجنين .

١٩- لا مانع شرعا من شق بطن الحامل، لإخراج الجنين المتيقن حياته، لما فيه من إنقاذ النفس البشرية .

٢٠- لا مانع شرعا من استخدام الأجنة المجهضة تلقائيا أو لأسباب علاجية في الأغراض العلمية والبحثية، مع مراعاة الضوابط الشرعية المعدة لذلك .

والله أعلم ،،،،،،،،،

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : كتب التفسير :

♦ أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الجصاص، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت ،١٤٠٥هـ .

♦ أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله بن العربي، ط : دار الفكر لبنان .

♦ أحكام القرآن، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي، ط : دار الكتب العلمية.

♦ البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف : محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ، ط : دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

♦ التبيان في أقسام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (بن قيم الجوزية)، ط : دار الفكر .

♦ التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، ط : دار الكتاب العربي، لبنان، الرابعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

♦ تفسير البحر المحيط، لأبي حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي، ط : دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

♦ تفسير البغوي (معالم التنزيل)، لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي، ط : دار المعرفة، بيروت .

♦ التفسير الحديث، تأليف : محمد عزت دروزة، ط : دار إحياء الكتب العربي ، القاهرة .

♦ تفسير السراج المنير، لمحمد بن أحمد الشربيني، ط : دار الكتب العلمية، بيروت .

♦ تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط : دار الفكر، بيروت ، ١٤٠١هـ .

♦ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

♦ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة الزحيلي، ط : دار الفكر المعاصر، دمشق، الثانية ١٤١٨هـ .

♦ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط : دار الشعب، القاهرة .

♦ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، ط : دار الشعب، القاهرة .

♦ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ، لأبي جعفر محمد بن جرير ، ط : دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ .

♦ الدر المنثور، تأليف : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ط : دار الفكر، بيروت ١٩٩٣م .

♦ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط : دار الفكر ، بيروت .

♦ الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، لأبي إسحاق، أحمد بن محمد الثعلبي ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الأولى،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .

♦ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد، عبد الحق بن عطية الأندلسي، ط : دار الكتب العلمية، لبنان، الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

ثالثا : كتب الحديث وشروحه :

♦ تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط : المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، الأولى، ١٤٠٥هـ .

♦ الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت.

♦ الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري، ط : دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

♦ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط : مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

♦ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبد الله ، شمس الدين محمد بن أبي بكر (بن قيم الجوزية)، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

♦ خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف : عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ط : مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٠هـ.

♦ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الرابعة، ١٣٧٩هـ .

♦ سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر ، أحمد بن الحسين البيهقي، ط : مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م .

♦ سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، ط : دار الفكر.

♦ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ط : دار الفكر، بيروت .

♦ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ .

♦ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١هـ .

♦ شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ .

♦ صحيح ابن حبان، لأبي حاتم ، محمد بن حبان التميمي، ط : مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .

♦ صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت .

♦ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

♦ عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٩٩٥م .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط : دار المعرفة .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف : عبد الرءوف المناوي، ط : المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى ، ١٣٥٦هـ .
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ،١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله ، أحمد بن حنبل الشيباني، ط : مؤسسة قرطبة، مصر .
- مسند الشاشي، لأبي سعيد، الهيثم بن كليب الشاشي، ط : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الأولى١٤١٠هـ .
- معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، ط : دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت .
- المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، ط : مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله، مالك بن أنس الأصبحي، ط : دار إحياء التراث العربي، مصر .
- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، لأبي عبد الله ، محمد بن علي الحكيم الترمذي، ط : دار الجيل، بيروت،١٩٩٢م .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط : دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م .

رابعا : كتب اللغة والمعاجم :

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ط : دار الوفاء، جدة، الأولى، ١٤٠٦هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ط : دار الهداية .
- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف : محي الدين بن شرف النووي، ط : دار الفكر، بيروت، الأولى ١٩٩٦م .
- تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الأولى ٢٠٠١م .
- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف : محمد عبد الرعوف المناوي، ط : دار الفكر ، بيروت ، الأولى، ١٤١٠هـ .
- جمهرة اللغة، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزديدار، ط : دار العلم للملايين، بيروت، الثانية، ١٩٨٧م .
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ط : دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- القاموس المحيط، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط : مؤسسة الرسالة، بيروت .
- كتاب سيبويه، لأبي البشر، عمرو بن قنبر، ط : دار الجيل، بيروت .
- كتاب العين، تأليف : الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط : دار ومكتبة الهلال.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- لسان العرب، تأليف : محمد بن منظور الأفريقي المصري، ط : دار صادر، بيروت، الأولى .
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت،الأولى ٢٠٠٠م .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض المالكي، ط : المكتبة العتيقة ، ودار التراث .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف : أحمد بن محمد الفيومي، ط : المكتبة العلمية، بيروت .
- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ط : دار النفائس، الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، ط : دار الجيل، بيروت، لبنان، الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
- المعجم الوسيط، تأليف : إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار، ط : دار الدعوة .
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم، الحسين بن محمد، ط : دار المعرفة، لبنان .
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، ط : المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

خامسا : كتب الأصول والقواعد الفقهية :

- الأشباه والنظائر، تأليف : زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، ط : دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- الأشباه والنظائر، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ .
- الأشباه والنظائر، تأليف : تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ط : دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ط : دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ .
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط : دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- شرح القواعد الفقهية، تأليف : أحمد محمد الزرقا، ط : دار القلم، دمشق، سوريا، الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف : أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط : دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د/عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط : الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

♦ قواعد الفقه، تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط : الصدف ببلشرز، كراتشي، الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م .
♦ المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، د/ محمود عبد الهادي فاعور، نشر : بسيوني للصباعة، صيدا، لبنان، الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
♦ المنثور في القواعد، لأبي عبد الله، محمد بن بهادر الزركشي، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الثانية ١٤٠٥هـ .

سادسا : كتب الفقه :

(أ) كتب الفقه الحنفي :

♦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة، بيروت، الثانية .
♦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف : علاء الدين الكاساني، ط : دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية، ١٩٨٢م .
♦ البناية شرح الهداية، لأبي محمد ، محمود بن أحمد العيني، ط : دار الفكر، بيروت، الأولى ١٩٨٩م .
♦ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط : دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ .
♦ تحفة الفقهاء، تأليف : علاء الدين السمرقندي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت ، الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م .
♦ تحفة الملوك، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط : دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى ، ١٤١٧هـ .

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف : محمد أمين بن عابدين، ط : دار الفكر ، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف : أحمد بن محمد الطحاوي، ط : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الثالثة، ١٣١٨هـ .
- شرح فتح القدير، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط : دار الفكر، بيروت، الثانية .
- الفتاوى الهندية، تأليف : الشيخ / نظام وجماعة من علماء الهند، ط : دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، ط : البابي الحلبي، القاهرة، الثانية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- المبسوط، تأليف : شمس الدين السرخسي، ط : دار المعرفة، بيروت .
- مختصر اختلاف العلماء، تأليف : الجصاص - أحمد الطحاوي، ط : دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثانية، ١٤١٧هـ .
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تأليف : علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، ط : دار الفكر .
- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن، علي بن أبي بكر المرغياني، ط : المكتبة الإسلامية .

(ب)كتب الفقه المالكي :

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ٢٠٠٠م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ط : دار الفكر ، بيروت .
- بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف : أحمد الصاوي، ط : دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف العبدري ، ط : دار الفكر، بيروت، الثانية ١٣٩٨هـ .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي عبد الله، أبي محمد بن فرحون اليعمري، ط : دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف : محمد عرفه الدسوقي، ط : دار الفكر، بيروت .
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف : علي الصعيدي العدوي المالكي، ط : دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ .
- الذخيرة، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط : دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م .
- الشرح الكبير، لأبي البركات، سيدي أحمد الدردير، ط : دار الفكر، بيروت .
- شرح مختصر خليل، تأليف : محمد بن عبد الله الخرشي، ط : دار الفكر للطباعة، بيروت .
- شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد المالكي، ط : دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الأولى ،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

♦ فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ / محمد بن أحمد بن محمد عليش، ط : دار المعرفة ، بيروت .

♦ القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون نشر .

♦ المدونة الكبرى، تأليف : مالك بن أنس، ط : دار صادر، بيروت .

♦ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: الشيخ / محمد عليش، ط : دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

♦ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط : دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٣٩٨هـ .

(ج) كتب الفقه الشافعي :

♦ الإجماع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ط : دار الدعوة، الإسكندرية، الثالثة ١٤٠٢هـ .

♦ إحياء علوم الدين، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، ط : دار المعرفة، بيروت .

♦ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر، ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .

♦ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف : محمد الشربيني الخطيب، ط : دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ .

♦ الأم، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، ط : دار المعرفة، بيروت، الثانية، ١٣٩٣هـ .

♦ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر البجيرمي، ط : المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

♦ حاشية الجمل على شرح المنهج، تأليف : سليمان الجمل، ط : دار الفكر، بيروت .

♦ حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف : شهاب الدين أحمد القليوبي، ط : دار الفكر، لبنان، بيروت، الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

♦ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد الماوردي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

♦ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف : عبد الحميد الشرواني، ط : دار الفكر، بيروت .

♦ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، يحي بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ .

♦ السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف : العلامة محمد الزهري الغمراوي، ط : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

♦ فتح المعين بشرح قرة العين، تأليف : زين الدين بن عبد العزيز المليباري، ط : دار الفكر، بيروت .

♦ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، يحي بن شرف النووي، ط : دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م - المطبعة المنيرية .

♦ مختصر المزني، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، ط : دار المعرفة، بيروت ، الثانية، ١٣٩٣هـ .

◆ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف : محمد الخطيب الشربيني، ط : دار الفكر، بيروت .

◆ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط : دار الفكر، بيروت .

◆ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ط : دار الفكر للطباعة، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

◆ الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد الغزالي، ط : دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ .

(د)كتب الفقه الحنبلي :

◆ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت .

◆ تحفة المودود بأحكام المولود، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (بن قيم الجوزية)، ط : مكتبة دار البيان، دمشق، الأولى، ١٣٩١هـ ١٩٧١م .

◆ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن قيم الجوزية، ط : المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

◆ دليل الطالب لنيل المطالب، تأليف : مرعي بن يوسف الحنبلي، ط : المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٣٨٩هـ .

◆ الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ .

♦ زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (بن قيم الجوزية)، ط : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

♦ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الزركشي، ط : دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

♦ شرح العمدة في الفقه، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط : مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى ، ١٤١٣هـ .

♦ شرح منتهى الإرادات، تأليف : منصور بن يونس البهوتي، ط : عالم الكتب، بيروت، الثانية، ١٩٩٦م .

♦ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية)، ط : مطبعة المدني، القاهرة .

♦ عمدة الفقه، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط : مكتبة الطرفين، الطائف .

♦ الفتاوى الكبرى، لأبي العباس، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط : دار المعرفة، بيروت .

♦ الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ .

♦ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد، عبد الله بن قدامة، ط : المكتب الإسلامي، بيروت .

♦ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، لأبي العباس، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط : مكتبة ابن تيمية، الثانية .

♦ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف : منصور بن يونس البهوتي، ط : دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ .

♦ المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ط : المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ .

♦ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف : مصطفى السيوطي الرحيباني، ط : المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م .

♦ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط : دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ .

♦ منار السبيل في شرح الدليل، تأليف : إبراهيم بن محمد بن ضويان، ط : مكتبة المعارف، الرياض، الثانية، ١٤٠٥هـ .

♦ نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيخ /عبد القادر ابن عمر الشيباني، مكتبة الفلاح، الكويت، الأولى ١٩٨٣م .

(هـ) كتب الفقه الظاهري :

♦ المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط : دار الآفاق الجديدة، بيروت .

سابعا : كتب حديثة ومتنوعة :

♦ أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ محمد نعيم ياسين، ط : دار النفائس، الأردن، الأولى ١٤١٦هـ .

♦ الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون، المستشار/ عزت حسنين، ط : دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، الأولى ١٤٠٥هـ .
♦ أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، ط : الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
♦ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد الشنقيطي، نشر : مكتبة الصحابة، جدة، السعودية، الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
♦ أحكام الإجهاض، د/ محمد نعيم ياسين، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت .
♦ أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مريم محمد الماس يعقوبي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ١٤٢٢هـ .
♦ أحكام الجنين، د/ عمر محمد غانم، ط : دار الأندلس الخضراء، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
♦ الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، لبنى محمد جبر - شعبان الصدفي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
♦ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د/ محمد خالد منصور، ط : دار النفائس، الأردن، الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م .
♦ أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة الإيدز في الفقه الإسلامي، حنان محمد فوزي إسماعيل، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

- أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، أحمد عبد المجيد حسين، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨ م .
- الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون والشريعة، د/ هلالي عبد الله أحمد، ط : دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الأولى، ١٩٨٩م .
- اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، د/ عبد الرشيد قاسم، ط : مكتبة الأسدي، مكة، الثانية، ٢٠٠٣م .
- أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، د/ محمد علي البار، نشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- أساسيات علم الأحياء، حسين على السعدي وآخرون، ط : دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.
- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، كارم السيد غنيم، ط : دار الفكر العربي، القاهرة، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة، مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، محمد دغيليب العتيبي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح، نشر : الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .
- الاستنسال البيولوجي، د/ أياد محمد العبيدي، ط : دار المسيرة، عمان، الأردن، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- أسس علم الأجنة، د/ التهامي محمد عبد المجيد، ط : ١٤٢٠هـ .

♦ الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الإنجاب في ضوء الإسلام، أعمال الندوة الطبية المنعقدة، بتاريخ ٢٤ من مايو ١٩٨٣م، ط : الثانية ١٩٩٩م .

♦ أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، د/ زياد أحمد سلامة – د/ عبد العزيز الخياط، ط : دار البيارق، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

♦ الإنجاب بين التجريم والمشروعية، د/ محمود أحمد طه، ط : منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٣م .

♦ الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون، زين التازي – أمين الإدريسي، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ١٩٩٠م .

♦ الإنجاب في ضوء الإسلام، من مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، الثانية ١٩٩١م .

♦ البيان لما يشغل الأذهان، د/ علي جمعة، ط : المقطم للنشر والتوزيع ، الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

♦ تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، د/ محمد أبو فارس، ط : جهينة، عمان، الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

♦ التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، د/ عبد القادر عودة، ط : دار الكتب العلمية.

♦ تطور الجنين وصحة الحامل، د/ محي الدين طالو العلبي، ط : دار ابن كثير .

- التلقيح والاستنساخ البشري بين الشريعة والقانون، د/ شعبان أبو عجيلة، المجلة الجامعة العدد العاشر، سنة ٢٠٠٨م .
- التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، د/ أحمد محمد لطفي، نشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٦م٠
- ثبوت النسب، ياسين ناصر الخطيب، ط : دار البيان العربي، جدة، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، د/ محمد سلام مدكور، ط : دار النهضة العربية، مصر، الأولى، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .
- الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د/ محمد علي البار، ط : دار القلم، دمشق، الأولى، ١٩٩١م .
- حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية، د/ يمينة عبد العزيز شودار، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠٠م- ٢٠٠١م .
- حكم العقم في الإسلام، د/ عبد العزيز الخياط ، بدون نشر.
- حكم نقل الأعضاء، د/ عقيل أحمد العقلي، نشر : مكتبة الصحابة، جدة، الأولى، ١٤١٢هـ .
- الحلال والحرام في الإسلام، د/ يوسف القرضاوي، ط : بيروت، ١٩٧٣م - مكتبة وهبة ، القاهرة .
- الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، عيسى أمعيزة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م .
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ محمد علي البار، ط : الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الثامنة، ١٤١٢هـ .

- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تأليف : مجموعة من الباحثين، ط : دار النفائس، الأردن، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- الدستور المرعي في الطب الشرعي، د/ إبراهيم باشا حسن، ط : المطبعة الطبية الدرية، الثانية، ١٣٠٦هـ .
- سياسة ووسائل تحديد النسل، د/ محمد البار، ط : مطابع العصر الحديث، الأولى، ١٤١٢هـ .
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، د/ محمود نجيب حسني، ط : دار النهضة العربية، القاهرة، الأولى، ١٩٧٨م .
- فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، الشيخ / محمد الكدي العمراني، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ط : دار الفكر، سوريا .
- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، سلسلة محاضرات العلماء البارزين (٢)، نشر : البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
- القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن على بن سينا، ط : دار الفكر، بيروت .
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، نشر : دار القلم، دمشق، الثانية، ١٤١٨هـ .
- قضايا طبية معاصرة ، د/ يوسف عبد الرحمن الفرت، نشر : دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤م .

- قضايا فقهية معاصرة، تأليف : نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي، د/ صالح عبد العزيز كريم ، نشر : دار المجتمع للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- مسألة تحديد النسل، د/ محمد سعيد البوطي، ط : مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، الرابعة ١٩٨٨م.
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة، د/ محمد عبد الجواد النشتة، نشر : سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، الأولى، ١٤٢٢هـ .
- مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، د/ إياد أحمد إبراهيم، ط : مكتبة الرشيد، الأولى، ١٤٢٦هـ .
- مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، د/محمد علي البار، ط : الدار السعودية، الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، د/ عامر القيسي، نشر : الدار العلمية، الأولى، ٢٠٠١م .
- موت الدماغ بين الصب والإسلام، د/ ندى نعيم الدقر، ط : دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د/ محمد علي البار، ط : دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- النسب في الإسلام والأرحام البديلة، د/ أحمد نصر الجندي، نشر : دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣م .

♦ نظام الأسرة في الإسلام، د/ محمد عقلة، نشر : مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الثانية، ١٩٨٩م .

♦ هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت ؟، د/ خالد بكر كمال، نشر: دار الزمان، المدينة المنورة، الثالثة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٠م .

ثامنا : أبحاث منشورة وندوات :

♦ إثبات النسب بالبصمة الوراثية، د/ محمد سليمان الأشقر، بحث منشور بمجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م .

♦ إثبات النسب بالبصمة الوراثية، الشيخ/ محمد المختار السلامي، ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية – الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

♦ الإجهاض آثاره وأحكامه، د/عبد الرحمن النفيسة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد : (٧)، ١٤١١هـ .

♦ إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ /علي عدنان الفيل، بحث منشور بمجلة علوم إنسانية، السنة السادسة، العدد : (٤١) ، بتاريخ ٢٠٠٩م .

♦ اختيار جنس الجنين، د/ خالد بن زيد الوذيناني، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا فقهية معاصرة، ١٤٣١هـ .

♦ اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، د/ مازن إسماعيل هنية – أ / منال محمد رمضان، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة

الدراسات الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، بتاريخ يناير، ٢٠٠٩م .

- استئجار الأرحام، د/ محمد رأفت عثمان، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، العدد : الثالث والعشرون .
- استئجار الرحم حقيقته دوافعه حكمه، نايف بن عمار آل وقيان، بحث منشور على الإنترنت .
- استخدام الأجنة في البحث والعلاج، د/ حسان حتحوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس .
- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العملية وزراعة الأعضاء، د/ عمر سليمان الأشقر، بحث منشور ضمن أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية .
- الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر، د/ صالح عبد الكريم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العشر .
- الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، د/ محمد سليمان الأشقر، ضمن أبحاث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة
- الاستنساخ من الزوجين والأحكام التي تترتب على ذلك، د/ عبد الستار أبو غدة، نشر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، ١-٦/٧/٢٠٠٣م.
- إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، د/ سليمان عبد الله أبا الخيل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني .
- أطفال الأنابيب، د/ عبد الله البسام، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني .

♦ أطفال الأنابيب، د/ رجب التميمي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

♦ أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العـــدد : (٢٧)، بتاريخ محرم – صفر وربيع الأول، ١٤١٦هـ .

♦ الإيدز ومشاكله الاجتماعية، د/ محمد البار، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي .

♦ البصمة الوراثية، د/عبد العزيز بن عبد الرحمن الصالح، سلسلة الكتب العلمية الثقافية، مركز بحوث كلية العلوم، جـامعة الملك سعود ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

• البصمة الوراثية، د/ عبد الرحمن بن عبد الله السند، مجلة الجندي المسلم ، العدد : (١٢٩)، بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١م .

♦ البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، د/ حسن الشاذلي، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني – رؤية إسلامية، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤٢١ هـ –٢٠٠٠ م .

♦ البصمة الوراثية وأثرها في النسب، د/ بندر بن فهد السويلم، بحث منشور بمجلة وزارة العدل، العدد : (٣٧)، بتاريخ محرم ١٤٢٩هـ .

♦ البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا أو نفيا، د/ نجم عبد الله عبد الواحد، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التي عقدت في الفترة ما بين ٢١-٢٦ من شوال ١٤٢٢هـ – ٥-١٠ من يناير ٢٠٠٢م .

- البصمة الوراثية مفهومها، وحجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها، د/ ياسين بن ناصر الخطيب، بحث منشور بمجلة وزارة العدل، العدد : (٤١) ١٤٣٠هـ .
- البصمة الوراثية من منظور إسلامي، د/ علي محي الدين القرة داغي، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التي عقدت في الفترة ما بين ٢١-٢٦ من شوال ١٤٢٢هـ - ٥-١٠ من يناير ٢٠٠٢م .
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د/ نصر فريد واصل، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التي عقدت في الفترة ما بين ٢١-٢٦ من شوال ١٤٢٢هـ - ٥-١٠ من يناير ٢٠٠٢م .
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها دراسة فقهية مقارنة، د/ سعد الدين هلالي، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التي عقدت في الفترة ما بين ٢١-٢٦ من شوال ١٤٢٢هـ - ٥-١٠ من يناير ٢٠٠٢م .
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د/ وهبة الزحيلي ، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التي عقدت في الفترة ما بين ٢١-٢٦ من شوال ١٤٢٢هـ - ٥-١٠ من يناير ٢٠٠٢م .
- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب، د/ سعد العنزي ، بحث منشور بمجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠ م .

♦ البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د/ عمر بن محمد السبيل، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التي عقدت في الفترة ما بين ٢١-٢٦ من شوال ١٤٢٢هـ - ٥-١٠ من يناير ٢٠٠٢م .

♦ البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب، والجرائم، وتحديد الشخصية، د/ عبد الستار فتح الله سعيد، رابطة العالم الإسلامي، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التي عقدت في الفترة ما بين ٢١-٢٦ من شوال ١٤٢٢هـ - ٥-١٠ من يناير ٢٠٠٢م .

♦ بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب، د/ محمد عابد باخصمة، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥)، عام ١٤١٩ هـ .

♦ بنوك الأجنة بنوك الحيامن المنوية بنوك البييضات والجينات، د/ ياسين بن ناصر الخطيب، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا فقهية معاصرة، ١٤٣١هـ .

♦ بنوك الأجنة دراسة فقهية، د/ ليلى بنت سراج صدقة، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا فقهية معاصرة، ١٤٣١هـ .

♦ بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي، د/ حسن السيد خطاب ، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا فقهية معاصرة، ١٤٣١هـ .

- بنوك الحيامن والبييضات دراسة فقهية، د/ عبد الله بن عبد الواحد الخميس، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا فقهية معاصرة، ١٤٣١هـ .
- البنوك الطبية واقعها وأحكامها، د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا فقهية معاصرة، ١٤٣١هـ .
- تأجير الأرحام مبررات عديدة لتحريمه، د/ خالد رامز البزايعة، جريد الغد، بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠٨م .
- تحديد جنس الجنين، د/ محمد بن يحي النجيمي، رابطة العالم الإسلامي، ضمن أعمال وأبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠-١٤ /٣/١٤٢٧هـ - ٨-١٢ /٤/٢٠٠٦م .
- تحديد جنس الجنين، د/ عبد الناصر أبو البصل، رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي .
- تحديد جنس الجنين، أيوب سعيد زين العطيف، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هـ .
- تحديد جنس الجنين، د/ هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا فقهية معاصرة، ١٤٣١هـ .

- تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة، د/ ياسرأحمد الشمالي، مجلة دراسات، العدد الأول، بتاريخ مايو ٢٠٠٤م – ربيع أول ١٤٢٥هـ .
- التحكم في نوع الجنين وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/ شكري الصعيدي، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد: الثالث والعشرون.
- التدخل البشري في اختيار جنس الجنين، د/ علي تفاحة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية القانونية العدد (٩)، الجزء (٢) .
- التلقيح الصناعي والإجهاض، الشيخ / جاد الحق، منشور بمجلة الأزهر، السنة (٥٥)، بتاريخ شوال ١٤٠٣هـ .
- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، د/ مصطفى الزرقا ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام .
- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د/ محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- التنظيم القانوني لطفل الأنابيب، د/ توفيق حسن فرج، بحث مقدم إلى ندوة طفل الأنابيب، الجمعية المصرية للطب والقانون .
- حالات إسقاط الأجنة في الشريعة الإسلامية، د/محمد إبراهيم أبو جريبان، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الخامس، العدد الثالث، بتاريخ شوال ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- حقوق الجنين في الإسلام دراسة تطبيقية على الأهلية والمقاصد الشرعية، د/ صالحة بنت دخيل الحليس، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد : (٧٨)، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١م .

♦ حكم الإجهاض في الإسلام، د/ محمد سلام مدكور، منشور بمجلة العربي، العدد : (١٧٧)، بتاريخ ١٣٩٣هـ .
♦ حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، د/ ناصر عبد الله الميمان، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا فقهية معاصرة، ١٤٣١هـ .
♦ حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، زياد بن عبد المحسن العجيان، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا فقهية معاصرة، ١٤٣١هـ .
♦ حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د/ عبد السلام العبادي، بحث منشور ضمن أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية .
♦ حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ، د/ بكر عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة .
♦ الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د/ محمد البار، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، التي عقدت في الفترة ما بين ١٩-٢٤ من شوال ١٤٢٤هـ - ١٣-١٨ من ديسمبر ٢٠٠٣م.
♦ دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، د/إبراهيم أحمد عثمان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، ٢-٤ /١١ / ١٤٢٨هـ - ١٢-١٤/١١/٢٠٠٧م .

♦ رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، د/ أحمد رجائي، بحث منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

♦ العقم والإنجاب، ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية وهي ندوة انعقدت بتاريخ ٢٠من شعبان ١٤٠٧هـ - ٨ من إبريل ١٩٨٧م، ومنشورة ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة .

♦ القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية، د/ سعد بن ناصر الشثري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن عشر، لسنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

♦ مرض الإيدز دراسة تحليلية في الجغرافيا الصحية، غانم سلطان، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية، العدد : (٢) ١٤٧/٢٥، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة ١٩٩٧م .

♦ مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية، د/ العربي أحمد بلحاج، حث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، التي عقدت في الفترة ما بين ١٩-٢٤ من شوال ١٤٢٤هـ - ١٣-١٨ من ديسمبر ٢٠٠٣م .

♦ مصير الأجنة في البنوك، د/ عبد الله باسلامة، ضمن أبحاث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية .

♦ مناقشات المجمع الفقهي، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

- موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني، د/ محمد رأفت عثمان، ضمن أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، كلية العلوم، جامعة قطر، من ٢٠-٢٢ من أكتوبر ٢٠٠١م .
- نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي، د/ جمعة محمد بشير، بحث منشور بالمجلة الجامعة، العدد السابع ٢٠٠٥م .
- ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ربيع الآخر ١٤٠٥هـ - ١٥ من يناير ١٩٨٥م .
- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ٢٣-٢٥ من جمادى الآخر ١٤١٩هـ - ١٥/١٠/١٩٩٨م .
- الوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية، د/ حسان حتحوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة .

تاسعا : الفتاوى المعاصرة :

- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا فقهية معاصرة، الشيخ / جاد الحق، نشر : المتحدة للإعلان .
- الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، د/ أحمد عمرو الجابري، ط : دار الفرقان، عمان، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني، أبو همام المصري، ط : المكتبة العلمية، بنها، مصر .

- الفتاوى، للشيخ / محمود شلتوت، ط : دار الشروق، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م - دار العلم ، القاهرة .
- الفتاوى، للشيخ / مصطفى الزرقا، ط : دار القلم، سوريا، الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- الفتاوى الإسلامية من دائرة الإفتاء المصرية، سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
- فتاوى الأزهر، موقع وزارة الأوقاف المصرية .
- الفتاوى استشارات شرعية ومباحث فقهية، الشيخ / أحمد حماني، ط : منشورات قصر الكتاب، الجزائر، الأولى، ٢٠٠١م .
- فتاوى الإسلام سؤال وجواب، إشراف الشيخ / محمد صالح المنجد .
- فتاوى شرعية، إعداد : قسم الإفتاء بإدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط : الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، رقم ١٥ع/٩٤، بتاريخ ١٤١٥/٢/١٧هـ- ١٩٩٤/٧/١٦م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم : (١٥٥٢) .
- فتاوى معاصرة للمرأة المسلمة، د/ يوسف القرضاوي، ط : دار الضياء، عمان، ١٩٨٨م .
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، نشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .
- من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، د/ يوسف القرضاوي، ط : دار القلم، الكويت، الرابعة، ١٤٢٤م- دار الوفاء المنصورة، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

عاشرا : الموسوعات :

- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، ط : الثانية، ١٤٢٧ هـ .
- الموسوعة الطبية الحديثة – مجموعة الألف كتاب – الكتاب رقم : (٦٤٠) .
- الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان، ط : دار النفائس، بيروت .
- الموسوعة العربية العالمية، ترجمة : أحمد عبد اللطيف السودان، نشر : مؤسسة أعمال الموسوعة، الطبعة الثانية .
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت .

حادي عشر : الجرائد والمجلات :

- جريدة الاتحاد، الجمعة ٢١ من جمادى الآخرة ١٤٣١هـ – ٤ من يونيه ٢٠١٠م .
- جريدة الأهرام، مقال منشور بتاريخ ٩ من إبريل ٢٠٠١م.
- جريدة البيان، بتاريخ ٢٧ /٢ /١٤٢١هـ – ٣١ /٥ /٢٠٠٠م، وبتاريخ ٥/١ /١٤٢٢هـ – ٣٠ /٣ /٢٠٠١م .
- جريدة الدستور، بتاريخ الأحد ١١ /٤ /٢٠١٠م .
- جريدة دنيا الوطن، بتاريخ ٢١ /٨ /٢٠٠٥م .

- جريدة الشرق الأوسط الدولية ، بتاريخ ٣ من إبريل ٢٠٠١م، العدد : (٨١٧٣)، وبتاريخ السبت ٢٠ من محرم ١٤٢٢هـ - ١٤ من إبريل ٢٠٠١م، وبتاريخ الاثنين ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٨هـ - ١٦ من إبريل ٢٠٠٧م، العدد : (١٠٣٦٦) .
- جريدة عكاظ، الاثنين ٢٠ /٤ /١٤٣١هـ - ٥ من إبريل ٢٠١٠، العدد: (٣٢١٤) .
- جريد الغد ، بتاريخ ٢١ /١١ /٢٠٠٨م .
- جريدة القدس، بتاريخ الخميس ٢٤ من أبريل ٢٠٠٨م .
- جريدة المسلمون، العدد : (٧١،٧٢)، بتاريخ ٧،١٤ من يونيو ١٩٨٦م.
- جريدة المصري اليوم، الجمعة، ٩ من مايو ٢٠٠٨م، العدد : (١٤٢٦) .
- مجلة الأزهر، السنة الخامسة والخمسون، بتاريخ شوال ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، وعدد صفر ١٤٠٥هـ ، السنة السابعة والخمسون، بتاريخ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- مجلة الأمة، العدد : (٢٨٠)، بتاريخ ربيع الآخر ١٤٠٣هـ .
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد : (٢٧)، بتاريخ محرم - صفر، وربيع الأول ١٤١٦ هـ .
- المجلة الجامعة، العدد السابع ٢٠٠٥م، العدد العاشر، سنة ٢٠٠٨م .
- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الخامس، العدد الثالث، بتاريخ شوال ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- مجلة الجندي المسلم، صفحة دراسات شرعية، العدد : (١٢٧)، بتاريخ ١/٤/٢٠٠٧م، العدد : (١٢٩)، بتاريخ ١/٩/٢٠٠٧م .

♦ مجلة الرسالة الإسلامية العراقية، العدد رقم : (٢٣٢) .

♦ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت .

♦ مجلة العربي، العدد : (١٧٧)، بتاريخ ١٣٩٣هـ .

♦ مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة، العدد : (٤١) ، بتاريخ ٢٠٠٩م .

♦ مجلة العلوم الاجتماعية، العدد : (٢)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة ١٩٩٧م .

♦ مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد : الثالث والعشرون .

♦ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .

♦ مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م .

♦ مجلة وزارة العدل، العدد : (٣٧) بتاريخ محرم ١٤٢٩هـ، العدد : (٤١)، ١٤٣٠هـ .

♦ مجلة الوعي الإسلامي، العدد : (٢٥٩)، بتاريخ ١٤٠٦هـ .

ثاني عشر : مواقع على الإنترنت :

♦ موقع: إسلام أون لاين نت islamonline.net.، بتاريخ ٢ /٦/٢٠٠٩م.

♦ موقع : الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم :(١٢١٥١٦)

.http://www.islam-qa.com/

♦ موقع : إسلام ويب نت، http://www.islamweb.net، فتوى مركز الفتوى، رقم : (٣٣١٤٨)، بتاريخ ٦ من ربيع الثاني ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣/٦/٧م .

♦ موقع : دار الإفتاء المصرية .

♦ موقع : طريق الإسلام islamonlin.net، بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨م .

- موقع : طريق السلف : http://www.alsalafway.com/ .
- موقع : عالم حواء http://forum.hawaaworld.com/ .
- موقع : المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث :
http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=278
- موقع: د/ محمد عبد الغفار الشريف http://www.dralsherif.net/.
- موقع : مكتبة الفرقان الإسلامية http://www.j-al3ashg.com/، بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٠م .
- موقع : منتديات ستايل http://www.delmoon.com/vb/ .
- موقع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت www.awkav.net، فتوى رقم (٩٤ع/٩٨) بتاريخ ٣/٣/١٤١٩هـ .
- موقع : د/ يوسف القرضاوي http://www.qaradawi.net/ .
- موقع : www.alkhalee.as ، بتاريخ ٢/٢/١٤٢٦هـ.
- موقع : http:// www.islamset.com/arabic/ .
- مو قع : http://www.balagh.com/mosoa/ .

****

****

****

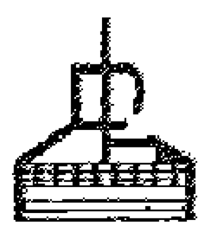
*****

***

*

فهرس الموضوعات

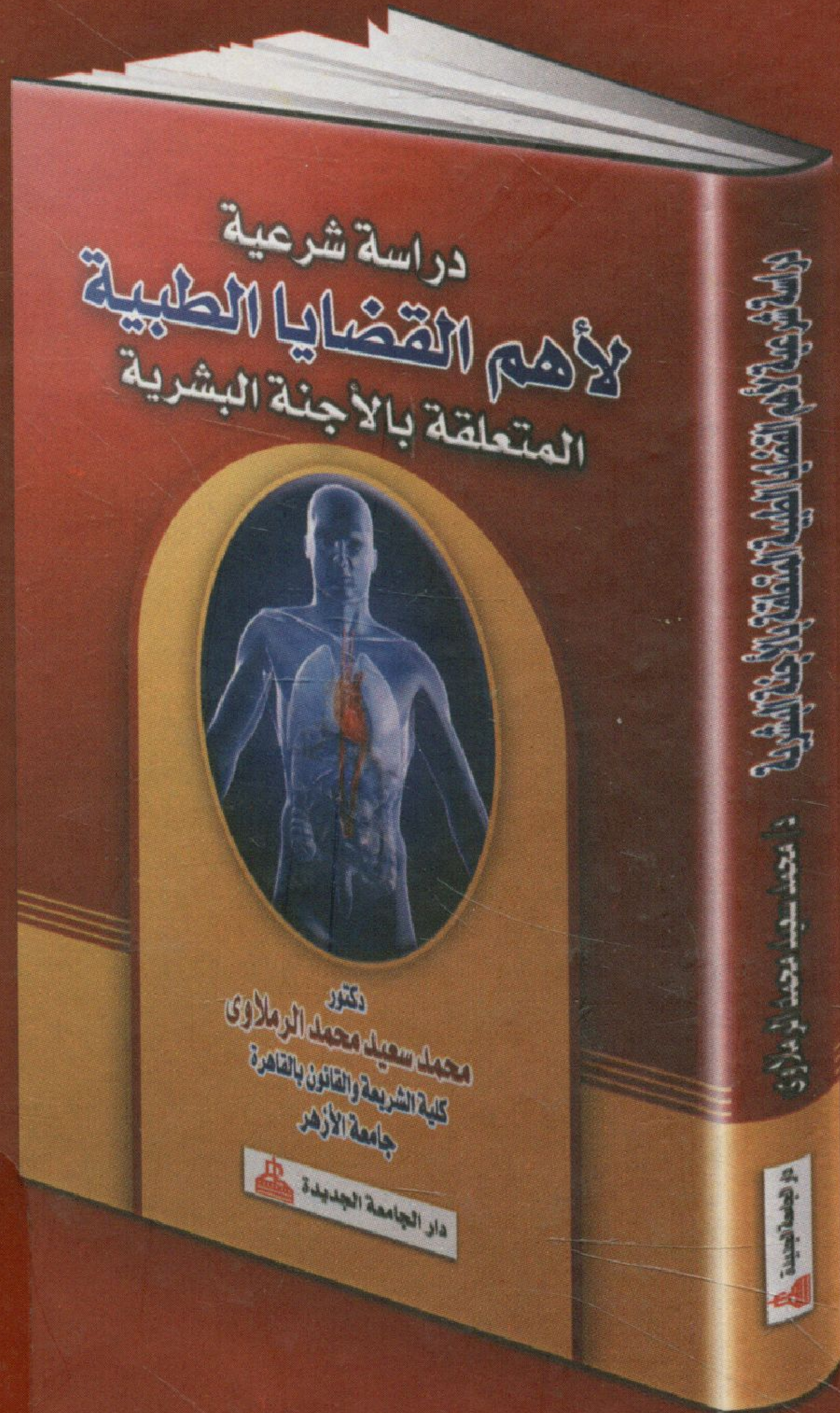
رقم الإيداع	٢٠١١/٨٣٥٣
الترقيم الدولى	I.S.B.N
978-977-328-850-6	

دار الجامعة الجديدة للنشر 

٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com   info@darggalex.com






دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
Email.darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com

ISBN: 978-977-328-850-6

9 789773 288501